

الدكتور حسين أبو غدة

الإيمان في المسيحية

في رحاب الإسلام

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع





الإِئِمَّةُ السَّعِيدَةُ

في رحاب الإسلام

③ دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

أبو غده، حسن عبد الغني

الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام - الرياض

١٦٨ صفحة : ٢٤×١٧ سم

ردمك ٢ - ٧١ - ٧٧٥ - ٩٩٦٠

١ - الأسرة في الإسلام أ - العنوان

ديوي ٢١٩.١ ١٧ / ٠٦٣٥

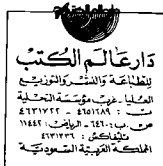
حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

رقم الإيداع: ١٧ / ٠٦٣٥

ردمك : ٢ - ٧١ - ٧٧٥ - ٩٩٦٠



الدكتور حَسَنُ أَبُو غَدَّة

٢١٠٤

١٢٤

الْأُسْرَةُ السَّعْيِيَّةُ

في رحاب الإسلام

دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض



هذا الكتاب

يبيّن المعالم الشرعية في التعامل الأسري اليومي، والأساليب التربوية العملية في توجيه الأبناء ومعاملتهم، والممارسات والآداب والتوجيهات الاجتماعية والفكرية والاقتصادية الأصلية التي شرعها الإسلام لأفراد الأسرة، في تعاملهم مع بعضهم، ومع الآخرين.

وفي الكتاب بيان لكثير من الحكم والمقاصد التشريعية التي توخاها الإسلام على صعيد الأسرة والمجتمع.

إنه زاد فكري رוחي في الحياة الاجتماعية، مستمد من هدي الله تعالى في كتابه، وإرشادات النبي ﷺ في سنته، من أجل تكوين وبناء الأسرة المسلمة التي ترفد المجتمع بأفراد صالحين، يسهمون في تقدمه وازدهاره.

الناشر

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإن الأسرة هي الخلية الاجتماعية الأولى، التي ينشأ فيها الإنسان،
وهي المؤثر الفعال في تكوين فكره، وتربية عقله، وصياغة ميوله السلوكية،
وتحديد اتجاهاته الاجتماعية.

وحسبك في بيان أهميتها أن الله تعالى خصها بمزيد من الأحكام والآداب
الراقية، المتصلة بقواعد العلاقات الاجتماعية، والمبينة لأساليب تعامل أفراد الأسرة
مع بعضهم، وتعاملهم مع الأفراد الآخرين في المجتمع.

وقد جاء هذا الكتاب يبين تلك المعالم الشرعية في التعامل الأسري اليومي،
والأساليب التربوية العملية في معاملة الأبناء، والممارسات الاجتماعية الأصيلة
التي شرعها الإسلام لأفراد الأسرة منذ ولادة أحدهم، وحتى منتهى نشاطه
الإنساني، سواء كان أباً أو أمّاً أو ابناً أو قريباً.

وقد استمدت مادة هذا الكتاب ومقوماته من هدي الله تعالى في كتابه،
وإرشادات النبي صلى الله عليه وسلم في سنته، وسير أصحابه الأبرار الأطهار
الذين وصفهم الله تعالى بقوله:

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْ لَنَا
لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ الفرقان/ ٧٤.

هذا؛ وبقدر ما تلتزم الأسرة بهذه التوجيهات الربانية وتربي عليها ناشتها،

يكون حفظها من الألفة والحب، والسعادة والازدهار، والحياة الكريمة المثلى المطمئنة.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به، ويدخر لي ثوابه عنده، وهو نعم المولى ونعم النصير.

د.حسن أبو غدة

٢٠/محرم الحرام ١٤١٧هـ

٦/حزيران = يونيو ١٩٩٦م

الأسرة.. لماذا اهتمّ بها الإسلام؟

إن مدلول كلمة «الأسرة» في الشريعة الإسلامية أوسع مدى وأبعد أثراً من مدلولها عند غير المسلمين؛ لأن الأسرة في الإسلام تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج، كما تشمل أولاد الأولاد، بالإضافة إلى أنها تشمل الأصول من الآباء والأمهات، والأجداد والجندات وإن علّوا، وفروع الآباء والأمهات والأجداد والجندات كالأخوة والأخوات والأعمام والعَمَّات، والأخوال والحالات، وأولاد هؤلاء جميعاً. وهكذا يتسع مدلول أسرة كل مسلم ليشمل جميع أقاربه.

وقد رتبت الشريعة حقوقاً محدّدة لكل قريب على قريبه، تتفاوت درجاتها بحسب درجة القرابة، ولاشك أن حقوق الأقارب الأقرين أعظم وأوفر من حقوق الأبعد منهم، وهكذا حال كل قريب.

لكن من الملاحظ أن حقوق الزوجين استحوذت على قسم كبير من أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، مع أن غيرها - كحقوق الوالدين - أعظم منها من حيث البرّ والطاعة والأجر، وربما يعود السبب إلى كون العلاقة الزوجية هي المبدأ في تكوين الخلية الاجتماعية الأولى، لذلك كانت بحاجة إلى أن تحاط بالرعاية والاهتمام والمزيد من البيان التشريعي، من خلال تتابع الأحكام والتوجيهات والإرشادات المتعلقة بها.

هذا، وإن الزوجية في المنظور الإسلامي أساس العلاقة الفطرية بين الرجل وبين المرأة، وكل العلاقات الأخرى الخارجة عن إطار الزوجية تعتبر حراماً وإثماً. يقول الله تعالى في الآية/ ٧-٥ من سورة المؤمنون:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمِنْ أَتَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.

ويتصف الزواج في الإسلام بمرئبة سامية متميزة، وقد سماه الله تعالى ميثاقاً غليظاً فقال في الآية/ ٢١ من سورة النساء: ﴿وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾.

قال مجاهد: الميثاق الغليظ: كلمة النكاح التي صارت بها المرأة حلالاً. وفي هذا يقول النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» رواه مسلم وهو جزء من خطبة حجة الوداع.

والزواج في الإسلام ليس عقداً دينياً، بل هو عقد مدني كبقية العقود الأخرى، غير أنه أحيط بهالة من التقدير والتفخيم والتعظيم والاهتمام لخطورته الاجتماعية؛ ذلك لأنه يفيد حلّ العلاقة الجنسية والعشرة الزوجية بين الرجل وبين المرأة، ويضع أساساً لتعاونهما الدائم في تكوين الأسرة ومتابعة رعايتها. وبمقتضى هذا العقد الشرعي تتحدد الحقوق والواجبات المتصلة بكل من الزوج والزوجة.

هذا، وقد حثّ الإسلام على الزواج ورغب فيه لأنه استجابة لدواعي الفطرة الإنسانية السليمة، وسبب لبقاء النوع البشري، أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - والباءة تكاليف الزواج ومستلزماته - ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء» - أي يخفف من الشهوة -.

وقد بلغ النبي ﷺ أن نفراً من أصحابه عزم على ترك الزواج، فنهاهم عن هذا، روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها - أي عدوها قليلة - فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنني لأخشاكم لله وأنفاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

إنه لا توجد شريعة ولا نظام ولا قانون حث على الزواج كما فعل الإسلام، بل هو في مذاهب بعض الفقهاء فرض وواجب على المستطيع، ذلك لأن الزواج عماد الأسرة، والأسرة الثابتة القوية عماد المجتمع، فضلاً عن أن الزواج علاقة تسمو بالزوجين عن بقية المخلوقات الأدنى. فإذا كانت الحيوانات تتعاضد أثنى اتفاق على ذلك النحو الجسدي البهيمي، فإن العلاقة بين الزوج وبين زوجته علاقة روحية معنوية، يتوقّر فيها الإشباع الجسدي والطمأنينة النفسية، وتتحقّق معها المودة والوفاء والتكافل والتراحم. وفي هذا يقول الله تعالى في الآية/ ٢١ من سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.

أما أولئك الذين يهربون من الزواج بحجج شتى فإنهم واهمون، لأنهم يعاكسون ويخالفون فطرتهم الإنسانية، ويعرضون أنفسهم لحياة الاضطراب والقلق بدل الاستقرار والطمأنينة. فالإنسان ذو المزاج المعتدل السوي لا يجد راحته الحقيقية إلا في الزواج وتكوين الأسرة، وبخاصة أن الحياة مبناها على السعي والنصب والحركة والتعب في كل يوم، فإذا عاد الرجل إلى بيت الزوجية بعد هذا العناء والإرهاق، شعر بعودته إلى ذاته، واجتماعه مع نفسه في واحة الطمأنينة والأمن بعد تشتت وعناء. وبالإضافة إلى هذا، فقد أكدت الإحصاءات المعاصرة: أن المتزوجين والمتزوجات أطول أعماراً لأنهم أكثر استقراراً نفسياً من غيرهم، وأبعد عن الأمراض العصبية التي تخلف وراءها أمراضاً عضوية. فأين المعرضون عن الزواج من هذه المحصلات؟.

يضاف إلى ما سبق: أن حفظ السلالة البشرية على الطريقة المثلى والوجه الأكمل لا يكون إلا بالزواج في ظلال أسرة آمنة مطمئنة مستقرة؛ لأن العلاقة بين الرجل وبين المرأة بغير الزواج لا تترك نسلأً، وإذا تركت نسلأً فهو غير قوي وغير صالح للتألف الاجتماعي المستقبلي، الذي يجعل من الأسرة لبنة قوية شامخة في البناء الاجتماعي العام.

ولقد أثبتت التجارب العلمية المشاهدة الآثار أن الولد الذي يعيش بين أبويه هو الأقوى جسمأً والأقوى عاطفة من الأولاد الذين يُعهد بهم إلى الملاجئ ودور

الرعاية نتيجة اتصالات غير مشروعة بين الرجال والنساء؛ لأن ما ينبعث من الوالدين من رحمة ومحبة فياضة، وحرص على الولد ومستقبله، وما يبادلها الولد به من محبة بريئة، كل هذا يجعله يتأثر بهما، ويحاول إدماج نفسه في نفسيهما، فتتهذب بذلك غرائزه من غير تعب عصبي ولا إرهاق نفسي، بخلاف ما يُعطى له من غير الأبوين، ممّا لا يخلو من دوافع السيطرة وإملاء الإرادة وأداء الوظيفة المجردة من المشاعر الأسرية والحنوّ الفطري.

هذا، وإذا كانت الراحة متحققة في الزواج وتكوين الأسرة، فإن معنى الراحة هنا ليس الاستكانة والاسترخاء في المتع والملاذات أو الامتناع عن القيام بالتبعات وأداء الواجبات، لأنه ممّا لا شك فيه أن على الزوجين تبعات جلية منها: حسن تربية الأولاد، والقيام بحقوقهم، والسعى في سبيل توفير العيش الكريم لهم، وإعدادهم ليكونوا عناصر صالحة في مجتمعهم. وكما هو واضح فإن هذه التبعات مندرجة في سلم الكمال الإنساني، البعيد عن أسلوب الحياة الأدنى للمخلوقات الأخرى.

ولقد أدرك المسلمون الأولون هذا المعنى الاجتماعي الإيجابي فعدّوا من فوائد الزواج وتكوين الأسرة هذه التبعات التي تثمر ثمرات نفسية وخلقية حسنة، وتعين الإنسان على مجاهدة نفسه، وتعوّده الصبر على أخلاق الآخرين، وتدفعه إلى القيام الحسن بحقوق الناس، وبذل الجهد الصادق في إعمار المجتمع توصلاً للكسب الحلال.

ماذا عن المرأة.. في الجاهلية والإسلام؟

لقد اعتنى الإسلام بالمرأة أيما عناية، سواء كانت فتاة أو زوجاً أو أمّاً، وذلك لأنها حجر الزاوية في بناء المجتمع، والقاعدة المهمة في تكوين الأمة. وحتى نقدّر عظم الدين الذي يُثقل أعناق النساء من فضل الإسلام عليهن، يجدر عرض أحوال المرأة عند غير المسلمين، وبخاصة في عصور ما قبل الإسلام.

كانت المرأة قبل الإسلام كالأمّعة والسلع تُشتري وتباع، وتورث ولا ترث، وتُملّك ولا تملك، ويُحجر عليها أن تتصرف في مالها إلا إذا أذن لها الرجل، ولم يكن لها رأي في الزواج، بل كانت تُكره على الزواج بمن لا ترغب، وكثيراً ما كان الرجل يكره فتياته على الزنا طلباً للمال، وفي هذا نزل قول الله تعالى في الآية/ ٣٣ من سورة النور: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَتَكُمْ عَلَى الْبِعَازِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْنَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾.

وقد عكف رجال الدين يبحثون: هل المرأة إنسان سوي كامل أم مخلوق ذو روح شريرة؟ بل إن أحد مجامع رومية الكنيسة ذكر في بيان له: أنه ينبغي إخضاع المرأة دائماً للعبادة والخدمة، كما يتوجب أن يوضع على فمها كمّامة لمنعها من الكلام والضحك؛ لأنها أحبولة الشيطان. وقد ظلت أحوال المرأة على هذه الأوصاف حتى عصور قريية، بسبب سيطرة الفكر الكنسي على مقاليد الأمور السياسية والاجتماعية.

وحين أراد الله تعالى خيراً بالبشرية، سطع نور الإسلام في القرن السابع الميلادي، فأنصف المرأة وقرّر لها الحقوق الإنسانية الفطرية، وسعى في إكramها وإبراز مكانتها في الوجود، وكان من أول ما دعا إليه الإسلام في هذا المجال

وحدة الطبيعة الإنسانية المكوّنة من الرجال والنساء، حيث لا قوام للبشرية إلا بتعاون هذين العنصرين معاً. قال الله تعالى في الآية/ ١٣ من سورة الحجرات: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

وتوضيحاً لهذا المعنى نسوق الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما النساء شقائق الرجال».

هذا، ومن المتفق عليه عند جميع المسلمين أن النساء مكلفات بأمور الدين وأحكامه الاعتقادية والعملية كما هو شأن الرجال، فالجميع مطالب بأركان الإسلام وموجبات الإيمان وشرائع الدين، لا فرق في هذا بين رجل وامرأة، كما كانت تزعم بعض الشرائع والمذاهب. وتأكيداً لهذا المفهوم الإسلامي فقد وعد الله العاملين الصالحين من الرجال والنساء بأجزل الثواب وأحسن العطاء في الدنيا والآخرة. قال سبحانه في الآية/ ٩٧ من سورة النحل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وتوطيداً للمعاني الإيجابية الكريمة التي حبا الإسلام بها المرأة وأعلا من شأنها، فقد شرع لها المشاركة في العبادات ذات المعاني والآثار الاجتماعية البناءة كصلاة الجماعة وصلاة العيدين والحج. روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله - أي النساء - مساجد الله» كما روى الشيخان أيضاً أن النبي ﷺ كان يأمر بخروج النساء في العيدين، ليشهدن الخير ودعوة المسلمين واجتماعهم للصلاة، وكان يُخرج لهذا اللقاء الحاشد العواتق - أي البنات قريات المراهقة - وذوات الخدور - أي النساء البالغات المحجّبات - والحائض - أي من كنّ في العادة الشهرية - غير أن هؤلاء لا يصلين، بل يجلسن خلف الصفوف. وهكذا نجد أن الرسول ﷺ كان حريصاً على إخراج كافة أصناف النساء ليشهدن مع الرجال مواسم الخير في أيام العيد.

وكان المنطلق الذي انطلق منه الإسلام في مشاركة النساء للرجال في أداء الشعائر الدينية والتكاليف الشرعية والسلوك القويم أن الجميع هم أركان المجتمع

المسلم وأعمدته، وبعضهم أولياء بعض، ولاية أخوة ومودة وتكامل ونصرة، وفي هذا يقول الله تعالى في الآية/ ٧١ من سورة التوبة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

هذا، ولعل الإسلام أول من أعطى المرأة حقوقاً سياسية، حين صان كلمتها وحفظ لها شرف وعدها، على خلاف ما تعارفته الأمم من استهجان كلام النساء وامتهانه وإهماله وعدم اعتباره. وفي الالتزام بشرف الكلمة وقديسيها وإن قالتها امرأة روى الشيخان عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: أَجَرْتُ رجلين من أحماني - أي حَمَتُ رجلين من أهل زوجها استحقاقاً للقتل يوم فتح مكة وجاء أخوها علي يبحث عنهما ليقتلهما - فقال لها رسول الله ﷺ: «قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ».

لقد تدرج الإسلام بالمرأة في مراقبي الكرامة والاعتبار لشخصيتها، فأصغى إليها وسمع منها، وشجّعها على قول الكلمة الحرة التزيهة البناءة، فكانت تبدي رأيها، وتعبّر عن مشاعرها، وتتقد ماتراه أمامها بحسب قناعتها، وفي المرأة هذه نزل قول الله تعالى في الآية / ١ من سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾.

وتأكيداً لهذا الموقف المبني يروى التاريخ أن عمر رضي الله عنه وقف على المنبر يأمر الناس بتخفيض المهور، فقامت إليه امرأة تنبّه قائلة: ليس لك هذا يا أمير المؤمنين بعد أن قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُ إِحْدَنُهُنَّ فَنَظَارَا﴾ الآية/ ٢٠ من سورة النساء.

فسمع كلامها ورجع إلى قولها قائلاً: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

هذا، ومما حظيت به المرأة في الإسلام دعوته لها للمشاركة في إعطاء العهد والبيعة على توطيد أركان الدين في المجتمع والمحافظة على النظام العام للدين والدولة، كما كان يفعل الرجال، وقد تعددت المواقف والمناسبات التي بايع فيها

النبي ﷺ النساء على الإيمان وشرائع الإسلام والطاعة في المعروف، وكان يقول لهن عند المباينة: «فيما استطعن» فيقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا.

كما حظيت المرأة في الإسلام أيضاً بالتمكين من التعلم والتعليم، لأن الجهل طريق الخرافة والتفacs، وهذا ما يحاربه الإسلام وينأى بأبنائه عنه، أما العلم فهو طريق الحياة والسعادة والرفق في الدنيا والآخرة. ومن هنا حث النبي ﷺ على تعليم النساء، أخرج أبو داود عن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وهى عند حفصة زوجته فقال لها: علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتابة.

ويروي التاريخ الإسلامي أن النساء أسهمت مع الرجال في اقتباس العلم وتعليمه، فكان منهنّ راويات الأحاديث النبوية، والأديبات والشاعرات، والمصنّفات في شتى العلوم والفنون والثقافات، وقد بلغ من عناية الإسلام بتعليم النساء وتربيتهنّ أن حثّ على تعليم الجوارى. ومن في حكمهن من الخدم والمستضعفين، روى الشيخان عن أبى موسى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيا رجل كانت عنده وليدة - أي جارية - فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران».

هذا، وقد عمل الإسلام على توسيع دائرة حقوق المرأة من خلال تشريع مكاسب جديدة لها ضمن حدود الشريعة الإسلامية، حيث ألغى ما كان العمل عليه في الجاهلية من حرمان النساء من التملك أو إملاء الإرادة عليهن للتصرف بأموالهن، فأثبت لهن حق الملكية وحرية التصرف، وأباح لهن أن يهين أموالهن لمن يُردن، أو يوصين بها، أو يتصدقن أو يعين أو يشتري، أو يمارسن بقية أنواع العقود الأخرى المدنية والمالية كما أكد على حقهن في الإرث والمهر والنفقة الزوجية، حتى لو كانت المرأة غنية.

ومن فضل الإسلام على النساء أنه منع ولي المرأة من الاستبداد في تزويجها، أو إجبارها على الزواج بمن لا تريد، كما دعا إلى استئذانها وأخذ موافقتها، إشعاراً لها بقيمتها، ونمى لشخصيتها الاجتماعية. روى الشيخان عن رسول الله ﷺ

أنه قال: «لا تُنكح الأيتام - أى من سبق لها الزواج - حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: أن تسكت».

وهكذا يتضح أن حقوق المرأة في الإسلام تقوم على أساس التساوي مع حقوق الرجل في المجالات الإنسانية والدينية والاجتماعية والمالية وغيرها، إلا ما كان يناسب طبيعة المرأة ووظيفتها الاجتماعية. ويكفى الإسلام فخراً أن رسول الله ﷺ أوصى بالنساء خيراً أمام عشرات الآلاف من المسلمين في حجة الوداع، ليبلّغ الشاهد منهم الغائب، بل إنه ﷺ أوصى بالمرأة خيراً وهو يغرغر على فراش الموت، حتى فاضت روحه الشريفة ﷺ، كما في سنن الترمذى.

هؤلاء... لايجوز الزواج بهنّ

من الأمور التي اهتم بها الإسلام ووضّحها في منهاجه التشريعي الأسرى موضوع المحرمات من النساء، إذ ليس كل امرأة تصلح للرجل أن يعقد عليها ويتزوج بها، بل هناك اعتبارات إنسانية وفطرية واجتماعية لاحظها الإسلام، واشترط على من يريد الزواج بامرأة ما، أن تكون غير محرّمة عليه، سواء أكان هذا التحريم مؤبداً أم مؤقتاً.

ومعنى التحريم المؤبد: الامتناع عن الزواج بأصناف محددة من النساء في جميع الأوقات لاعتبارات رآها الشرع. أما التحريم المؤقت فيعني: الامتناع عن الزواج بأصناف محددة أيضاً من النساء ما دُمّن في حالات خاصة قائمة بهنّ، لاعتبارات رآها الشرع أيضاً، فإن تغيرت الأحوال وزالت أسباب التحريم المؤقت صارت النساء حلالاً.

وقد أجمال الإسلام أسباب التحريم المؤبد انطلاقاً من ثلاث صلات هي: صلة النسب وصلة المصاهرة وصلة الرضاع.

أما المحرمات من النساء بسبب صلة النسب فهن سبعة أصناف:

الصف الأول: الأمهات والجَدات وإن علَوْن، من أي جهة كانت الجدات، من جهة الأب أو من جهة الأم.

الصف الثاني: البنات المباشرات، وبناتهن وإن نزَلْن، وكذا بنات الأبناء المباشرين وفروعهنّ.

الصف الثالث: الأخوات المباشرات.

الصف الرابع: بنات الأخوات وإن نزلن.

الصف الخامس: بنات الإخوة وفروعهن.

الصف السادس: العمات المباشرات وعمات الأب والأم وعمات أصولهما.

الصف السابع: الخالات المباشرات وخالات الأب والأم وخالات أصولهما.

وكما هو واضح فإن سبب تحريم هذه الأصناف السبعة هي صلة القرابة النسبية. وفيهن جاء قول الله تعالى في الآية / ٢٣ من سورة النساء: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُ بَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ».

أما حكمة التحريم التي استقرأها العلماء فهي تنزيه صلة الأمومة والأخوة والبنوة والعمومة والخولة عن أن تكون مجالاً للشهوة والمتعة الجسدية، خلافاً لما تتطلبه الفطرة الإنسانية السوية من الاحترام والتوقير والعطف والحنان، ونحو تلك القيم والصفات والمعاني التي تتطلبها كثرة المخالطة الأسرية.

يضاف إلى هذا أن شعور الشهوة يزاحمه شعور عواطف القرابة القريبة المضاد له، والمتضمن التوقير والتعاطف والحنو. فإذا أن يزيله أو يلزله ويضعفه، وهو ما لم يسمح به الإسلام، وإما أن تغلب تلك القيم الإنسانية الباقية وهو ما حرص عليه الإسلام.

على أنه قد ثبت علمياً أن تزوج الأقارب عامة ببعضهم يؤول إلى ضعف النسل، بسبب عدم تجديد الكروموسومات بصفات خارجية أخرى غير الصفات الوراثية المحصورة في الأقرباء. فإذا كان هذا في الأقارب عامة، فما بالك بزواج الأصول والفروع والخالات والعمات. ومن هنا نستطيع أن نفهم ونستوعب وصية عمر رضي الله عنه للمسلمين التي أدركها بحسنه المرفه وملاحظته الدقيقة واستقرائه العملي حين كان يقول لهم: اغتربوا، لا تَصُوبُوا - أي تزوجوا الغريبات بعيدات النسب، لئلا يولد لكم أولاد ضعاف نحاف -.

وأما السبب الثاني للتحريم المؤيد أيضاً فهو صلة المصاهرة، وهو يشتمل على أربعة أصناف.

الصف الأول: أم الزوجة وجداتها، سواء أدخل الرجل بزوجه فعلاً أم لم يدخل بها، لأن مجرد العقد على الزوجة يحرم أصولها النسوية على الزوج.

الصف الثاني: ابنة الزوجة من زوجها السابق، بشرط أن يدخل الزوج بأמה فعلاً، ويشمل هذا التحريم أيضاً الفروع النسائية من ابنة الزوجة، وقد عبّر القرآن الكريم عن هذا الصف بالريائب، وهو جمع ربيبة، يقال: ربيبة الرجل: أي بنت امرأته من غيره، وسميت كذلك؛ لأنها تتربى عنده غالباً لكونها مع أمها.

الصف الثالث: زوجة الابن وزوجة ابن الابن وزوجة ابن البنت وإن نزلت، وقد عبّر القرآن الكريم عن هؤلاء بحلائل الأبناء. والحلائل: جمع حليلة.

الصف الرابع: زوجة الأب وزوجة الجد، سواء أكان الجد من جهة الأب أم كان من جهة الأم، وسواء أدخل بها أم لم يدخل، وقد كان الزواج بهذا الصف فاشياً في الجاهلية، فحرمه الإسلام ونهى عنه وسمّاه مقتاً.

وبتحريم هذه الأصناف الأربعة المتصلة بسبب المصاهرة جاء قول الله تعالى في الآية / ٢٢ من سورة النساء: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَجْشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ثم قال سبحانه يعدد المحرمات: ﴿وَأُمّهْتُنَّ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

وأما السبب الثالث للتحريم المؤيد أيضاً فهو صلة الرضاع، وقد انفردت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والنظم في التحريم بالرضاع، وفيه جاء قوله تعالى في الآية / ٢٢ من سورة النساء: ﴿وَأُمّهْتُنَّ كُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾. وقد بين النبي ﷺ مفردات المحرمات من النساء بسبب الرضاع في حديثه الجامع البليغ الذي رواه الترمذي ونصّه: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب».

وعلى هذا فالمرأة المرضع تكون بمثابة الأم لمن أرضعته، وبالتالي يحرم على هذا الرضيع ما سبق ذكره من الأصناف الأربعة المذكور.

هذا، وجدير بالذكر أن الرضاعة المحرّمة للزواج هي ما كانت في السنتين الأوليّين من حياة الطفل الرضيع، وبمقايير مشبعة حدّدها بعض الفقهاء بخمس رضعات على الأقل.

وحكمة تحريم الزواج بسبب الرضاعة: أن جسم الطفل في تلك المرحلة من عمره إنما يتكوّن من الحليب الذي يرضعه، فكما أن الطفل يتقوّى وينمو من دم أمه وهو جنين في بطنها، فإنه يتغلّذى أيضاً وينمو من جسم ولبن من تُرضعه، لأنه لا خلاف في أن اللبن جزء من الجسم. فكما حرّمت عليه أمه التي ولدته حقيقة، حرّمت عليه أمه التي أرضعته حقيقة، وبالتالي يحرم عليه الزواج بأخواته وعماته وخالاته من الرضاع كما حرّمَ عليه بالنسب.

وبعد عَرَضَ المحرمات من النساء على وجه التأييد ننتقل إلى ذكر المحرمات من النساء على الوجه المؤقت، وهؤلاء يمكن أن يُقسّمَ إلى ستة أصناف:

الصنف الأول: زوجة الغير ومعتدّته، حيث لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة هي في عصمة زوج آخر. كما لا يجوز له التزوج بها ما دامت في العدة، سواء كانت العدة من وفاة أو من طلاق، احتراماً لحق الزوجية ووشائجها، قال الله تعالى في الآية / ٢٤ من سورة النساء: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي حرّمت عليكم النساء حال تزوّجهنّ بآخرين. أما في شأن المعتدّة فيقول الله تعالى في الآية / ٢٣٥ من سورة البقرة: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ أي لاتعقدوا عقد النكاح بالمعتدات حتى تنتهي مدة العدة.

الصنف الثاني: الجمع بين المحرّمين صورة، فلا يجوز لرجل أن يجمع بين الأختين معاً، أو بين المرأة وبين عمّتها، أو بين المرأة وبين خالتها، وقد ذكر العلماء معياراً ضابطاً لهذا الصنف فقالوا: يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة، بحيث لو كانت إحدهما رجلاً لم يجز له التزوّج بالأخرى، ولذلك قالوا: محرّمين صورة.

أما لو طلق الرجل زوجته وانتهت عدتها فله التزوّج بأختها أو خالتها أو عمّتها، لانحلال عقد الزوجية وانقطاع سبب التحريم المؤقت. وفي هذا الصنف يقول الله تعالى في الآية / ٢٣ من سورة النساء وهو يعدّد المحرمات من النساء: ﴿وَأَنْ

تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿٤﴾ أي حُرِّمَ عليكم الجمع بين الأختين، وعفا عنكم فيما فعلتموه سابقاً وقت الجاهلية. وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يُجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. والحكمة في هذا كما ذكر العلماء: الحفاظ على العلاقة الرحمية وصلة القرابة القريبة من أن تنقطع بالغيرة والنزاع الذي يكون عادة بين الضرائر. في حين أن العلاقة بين الأختين أو المرأة وعمتها أو خالتها ينبغي أن تقوم على الإيثار والاحترام والتقدير، لأن العمة كالأب والخالة كالأم.

الصف الثالث من المحرمات مؤقتاً: المطلقة ثلاثاً، فهي لا تحل لزوجها الذي طلقها ثلاثاً حتى تتزوج غيره زوجاً صحيحاً ثم إذا طلقها الآخر وانتهت عدتها منه، وأرادت الرجوع إلى زوجها السابق فلها ذلك لقوله الله تعالى في الآية / ٢٣٠ من سورة البقرة:

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ .

الصف الرابع: الزيادة على أربع نساء معاً، فلا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة خامسة وفي عصمته أربع نساء إلا بعد أن يطلق واحدة وتنتهي عدتها أو تموت فيتزوج بخامسة. قال الله تعالى في الآية / ٣ من سورة النساء:

﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلُثَ وَرُبْعَ ﴾

وروى الإمام أحمد الترمذي أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نساء فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً.

الصف الخامس من المحرمات مؤقتاً: النساء الكافرات غير الكتابيات، إذ يحرم على المسلم الزواج بامرأة لا تدين بدين سماوي كالوثنية والزندقة والمردة والملحدة التي لا دين لها. أما الزواج بالكتابيات فهو حلال وليس بحرام إلا أنه مكروه، مخافة خطورة العواقب، فإذا أسلمت المشركة حل الزواج بها، قال الله تعالى في الآية / ٢٢١ من سورة البقرة:

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّى تَكُونَ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجِبُكُمْ ﴾

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾

أما الكتابيات من اليهوديات والنصرانيات فالزواج بهن حلال كما تقدم لقوله تعالى في الآية / ٥ من سورة المائدة:

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾.

الصف السادس: زواج المسلمة بغير المسلم، وهذا يحرم ما دام الرجل على غير الإسلام، فإذا أسلم زال سبب التحريم، وجاز الزواج. قال الله تعالى في الآية / ١٠ من سورة المتحنة:

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

وحكمة تحريم زواج المسلمة بغير المسلم أن القوامة على الأسرة من خصائص الرجل بحسب الفطرة البشرية والطبيعة الخلقية، ومادام الأمر كذلك فإن من آثار هذه القوامة وجوب طاعة المرأة لزوجها شرعاً، ومتابعتها له طبعاً وفطرة، وما ينبغى لامرأة مؤمنة أن تطيع كافراً أو أن يكون له عليها سلطان، لأن تصرف وسلوك كل فرد نابع من ثقافته ومعتقده، وأتى لمسلمة أن تعمل بأوامر أو تعليمات صادرة عن غير ثقافتها وغير دينها. وفضلاً عن هذا، فإن الزوج الكافر لا يعترف بدين المسلمة، بل يجحد رسالة نبيها ويستخف بتعاليمه، ولا يمكن لبنت أن يستقر ولا لحياة أسرية أن تستمر مع دوام الخلاف الفكري وتنافر المعتقد الديني. وعلى العكس من ذلك حين يتزوج المسلم بكتائية؛ فإنه يعترف بدينها ويؤمن برسالة نبيها، لأن ذلك في الإسلام ركن من أركان الدين، وبناء على ذلك فهو يستوعبها ويعاملها بما يمليه عليه دينه من الإكرام والرعاية والتوقير.

وهكذا يتبين الأسلوب الصحيح الشرعي في اختيار الزوجة بعيداً عن الزواج بالمحرمات مؤبداً ومؤقتاً. حيث يسارع المسلم في مرضاة ربه، ويتحرى ما يحل له ويتجنب ما لا يحل له من النساء، انسجاماً مع فطرته البشرية، وتحقيقاً لمصلحة المجتمع.

الخطبة.. لماذا كانت؟ وما أحكامها؟

إن اختيار الزوج لزوجته هو من أخطر الأمور أثرًا في الحياة الشخصية، لأن عقد الزواج غالبًا هو عقد الحياة، ومن أصابه توفيق الله فيه كان له حظ الدنيا والآخرة، ومن جابه التوفيق لازمه الشقاء إلى أن يرحمه الله تعالى.

ومن هنا كان لابد من العناية باختيار رفيق العمر وعشير الحياة، والنزول في اختياره على حكم العقل، لا على حكم الهوى والعاطفة، وإن الأرواح أشبه بجنود مجتدة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وإن الرجل والمرأة كنصفين دائرة كل نصف يسبح في هذا الوجود، حتى يلتقى بتوفيق الله وتقديره بالنصف الآخر الذي يتممه ويلائمه، فتتكون منهما دائرة كاملة، وهذه هي دائرة الأسرة التي تقوم على دعامة الحياة الزوجية.

ومن أجل تحقيق رضوان الله تعالى، وتحري العشرة الصالحة يسارع المسلم إلى التماس الأسلوب المحكم في اختيار زوجته، وهذا الأسلوب الشرعي يحمي صاحبه من الشطط، ويمنعه من أن يكون اختياره لزوجته من أجل أسباب وقتية سريعة الزوال، خشية أن يكون في زوالها انحلال الحياة الزوجية.

هذا، وقد دعا الإسلام إلى ملاحظة الجوانب النفسية في اختيار الزوج لزوجته، وتغليبها على البواعث المادية، ذلك لأن البواعث المادية الحسية سريعة الزوال، فمن تختار زوجها لقوامه الجسمي من غير استحضار للجانب المعنوي كحسن الطباع ووفرة الأخلاق، لابد أن تكون حياتها عرضة للاضطراب، وليس وراء الاضطراب سوى الشقاق وانحلال الروابط الزوجية. وكذلك من يختار زوجته مهمتها فيها بالجانب الجمالي والحسي، مهملا الجوانب النفسية المعنوية، يُعرض حياته الزوجية للتنازع مستقبلاً؛ وعلّة هذا وسرّه أن الإعجاب الحسيّ ينتهي وينحسر غالباً بانتهاء

الجمال وذبوله، أما الجوانب النفسية والمعنوية فإن الإعجاب بها يتجدد وينمو بتجدد المواقف والتصرفات في كل زمان ومكان، ولذلك حث النبي ﷺ على البحث عن المرأة الصالحة للحياة الزوجية المستقرة، روى أبو داود عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «ألا أخبرك بخير ما يكثر المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته». وروى مسلم والنسائي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة».

إن من يستقري الأحاديث النبوية المروية في أبواب الخطبة والزواج يتجمع لديه أن كثيراً منها تحث على الزواج بذات الدين والخلق، ومن هذا ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها، ولجمالها ولدينها، فاطقِرْ بذات الدين تَربِتْ يداك». أى من فاته صاحبة الدين افتقر وصار حاله إلى التراب، لا يملك شيئاً، ومن هذا أيضاً أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَزَوَّجُوا النساءَ لحسَنِهِنَّ، فعسى حسَنُهُنَّ أن يُرْدِيَهُنَّ، ولا تَزَوَّجُوهُنَّ لأموالِهِنَّ فعسى أموالُهُنَّ أن تُطْفِئَهُنَّ، ولكن تزوجوهنَّ على الدين».

إن الذين يبحثون عن زوجات لهم، أو اللواتي يبحثن عن أزواج لهن في المحافل العامة أو اللقاءات العابرة في المسارح والحدائق والشوارع؛ لمجرد منظر خلاب استهوى قلوبهم، لا يتوقع لهم أن يعيشوا حياتهم الأسرية في سعادة ومودة ووفاء، لأنه سرعان ما تَذَوِّي هذه الدوافع وتذوب هذه البواعث، وتنحسر هذه المناظر الحسنة التي خطفت قلوبهم، ولا يبقى أمامهم إلا الواقع المرّ المليء بالمتناقضات. ويتوضّح هذا المعنى بما رواه الدارقطني وغيره أن النبي ﷺ قال: «إياكم وخَضْرَاءَ الدِّمَنِ، قيل: يا رسول الله، وما خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السُّوء».

إنه لكي يتحقق حسن الاختيار الذي حث عليه الإسلام آنفاً، جاءت الشريعة الإسلامية بمشروعية الخطبة، كمقدمة لازمة لا بد منها لتوجيه مسار الحياة الزوجية، والخطبة في مضمونها لا تتعدى تحرّي الخاطب للفتاة المناسبة، ثم التقدّم لاهلها معرباً عن رغبته الزواج بها.

ولللخِطبة في شرع الله تعالى أحكام خاصة مفصلة، وآداب وحقوق مبيّنة، حيث دعا الإسلام الخاطبين وحثّهما على رؤية بعضهما من غير أن يكون بينهما خلوة أو انفراد، أخرج مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً خطب امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً». أي صَغَرًا. وفي موقف آخر يرويه الترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدّم بينكما». أي أن النظر أجدر أن يجعل من الزواج مستقبلًا حياة سعيدة مستقرة لقيامه على الألفة والارتياح.

هذا، وكما منح الإسلام الرجل حق الرؤية والنظر، فقد منح المرأة حق القبول أو الرفض، لأنها هي صاحبة الشأن والمعنّية بالأمر، والحياة حياتها، والمعاناة معاناتها، بل هي الطرف الثاني الذي ستتكوّن منه الأسرة، ومن المعلوم أنه لاستقرار لبناء لم تستقم أطرافه ولم تتوافق أركانه. روى البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر - والأيم من سبق لها الزواج - ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت. ولعل أوضح ما يبين حق الفتاة في انفرادها بقرار قبول خاطبها أو رفضه، ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن فتاة بكرًا أتت النبي ﷺ وقالت: إن أبي زوجني بابن أخيه ليرفع بي خسيسته - أي ليرفع من مكانته المتدنية - وأنا له كارهة، فاستدعى رسول الله ﷺ والدها، وردّ تزويجه إياها، فقالت: يا رسول الله، قد أجرت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء» أي لا يحق لهم إجبار البنات على الزواج بمن لا يرغبن.

لقد سلك الإسلام مسلكًا واقعيًا في إنشاء الأسرة وتكوينها، وأحاط هذا المسلك الواقعي بسياج خلقى متكامل سليم، وذلك حين ترك مغالاة المتشددّين الذين يمتنعون الخاطب من رؤية مخطوبته مطلقًا، ويُلجئونه إلى قبول وصف الواصفات، ثم إذا رآها بعدئذ كانت غير ما تخيل ودون ما كان يظنّ، كما ترك الإسلام أيضًا إسراف المسرفين وتفريط المفرطين الذين تركوا المخطوبة تذهب مع خاطبها أتى شاء، فيخلو بها في الحداثق ودور اللهو وعلى الشواطئ من غير حرج

ولا تلوم، بدعوى اختبار كل من الخاطبين لصاحبه والتعرف عليه والكشف عن أخلاقه ومعشره قبل الارتباط به، علماً بأن الطباع والمعشر والأخلاق تعرف بالبحث والتقصي وسؤال القراء، أكثر مما تعرف بالمقابلات المصطنعة المتكلفة.

هذا، وقد ذكر الفقهاء أن القدر الذي تباح رؤيته من المخطوبة هو الوجه والكفان والقدمان، فبالوجه يُعرف مستوى الحُسن والجمال، وبواسطته يميل القلب إلى القلب والعشير إلى عشيره، أما الكفان والقدمان فيها تُعرف حالة الجسم وحيويته ضعفاً أو امتلاء، نحافة أو سمناً، خشونة أو اعتدالاً. على أن بعض الفقهاء الآخرين أجازوا تجاوز ذلك القدر في رؤية الخاطب لمخطوبته، كأن يراها على الحالة التي تظهر فيها في البيت أمام محارمها كأبيها وأخوتها، لكن القول الأول هو الأوسط والأولى.

ثم إنه لا بد من بيان أن الخطبة غير ملزمة لأحد الطرفين، ولو بعد تمامها، لأنها في حقيقة الأمر لا تتعدى كونها وعداً بالزواج، والوعد بالعقد غير ملزم به عند جمهور العلماء، وبخاصة إن وُجد هناك مبرر لأحد الخاطبين في العدول عن المضي قدماً في أمور الزواج، غير أن هذا لا يمنع إرجاع الحقوق لأصحابها مما يُقدّم من هدايا الخطبة بحسب ما ذكره الفقهاء في مواضعه.

وأخيراً، فمن الأهمية بمكان القول بأنه يحرم على الرجل أن يخطب خطيبة غيره، قبل أن يدع، لما في هذا التصرف الشاذ من اعتداء على حق الخاطب الأول والإساءة إليه، وقد ينجم عنه التنازع والشقاق والنفور بين الأفراد والأسر، روى البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له...».

هذه هي الحقوق الزوجية

من حسن رعاية الإسلام للأسرة واهتمامه بشئونها، أنه رتب حقوقاً مشتركة للزوجين معاً على بعضهما، وحقوقاً منفردة للزوج على زوجته، وحقوقاً منفردة أيضاً للزوجة على زوجها.

أما الحقوق المشتركة بين الزوجين معاً فهي خمسة:

الحق الأول: حلُّ العشرة الزوجية التي ما كانت لتحلَّ إلا بعقد الزواج، قال الله تعالى في الآية/ ١٨٧ من سورة البقرة: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ .

ويستتبع هذا الأمر حق كل منهما في الاستمتاع الجسدي بالآخر، الذي هو أمر مشترك بينهما، لا ينبغي أن يفرد به أحدهما، روى أبو يعلى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها» .

الحق الثاني: حرمة المصاهرة، وهي أن تحرم الزوجة على أصول الزوج وفروعه، كما يحرم هو على أصولها وفروعها، بحسب ما تقدم ذكره في المحرمات من النساء .

الحق الثالث: ثبوت نسب الولد المولود من الزوجة لزوجها صاحب الفراش، وهذا حق أدبي معنوي يحفظ مكانة الزوجين ويصونها من مقال السوء في ظل عقد الزوجية الساري، روى الشيخان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وهكذا يعرف أن هذا الولد أبوه فلان وأمه فلانة .

الحق الرابع: ثبوت التوارث بين الزوجين، فإن مات أحدهما بُعيد العقد ورثه الآخر، ولو كان الموت قبل الدخول والزفاف .

الحق الخامس: المعاشرة بالمعروف، إذ يجب على الزوجين معاً أن يعاملا بعضهما بالمودّة والوثام، والاحترام والسلام، وحسن الخلق وطيب الكلام. قال الله تعالى في الآية ١٩/ من سورة النساء يخاطب الرجال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وقال النبي ﷺ يخاطب النساء: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة» رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

وأما الحقوق المنفردة التي للزوج على زوجته فهي سبعة:

الحق الأول: أن تطيعه في غير معصية، لأن الزوج عماد الأسرة الأول وربّانها المقدّم، ومن حقه أن يجد الطاعة ممّن يشرف عليهم ويسهر على راحتهم، لأن ذلك دليل البر والوفاء والحب والإكرام. وقد جاء في الحديث الذي رواه أحمد والطبراني أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي باب شئت».

وحق طاعة الزوجة لزوجها مقيد بالبر والمعروف، حيث إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما أن أغلب مجالات هذه الطاعة في الأمور المباحة التي تتحقق من ورائها سعادة الأسرة واستقرارها بعيداً عن النزاع والشقاق والإفساد، أما لو أمر الزوج زوجته بمعصية، فلا ينبغي لها أن تستجيب، بل يتوجّب عليها بذل مساعيها لإقناعه في العدول عن مواقفه الخاطئة.

هذا، وما ذكره الفقهاء في طاعة الزوجة لزوجها: ألا تصوم نافلة إلا بإذنه، ولا تحج تطوعاً إلا برضاه، ولا تخرج من البيت إلا بعلمه، ولا تنصق من ماله إلا بموافقه.

وحكمة جعل الشرع طاعة الزوجة لزوجها واجبة عظم ما له من حقٍ عليها وعلى بقية أفراد الأسرة، وقد نال هذا الحق نتيجة مكابדתه في الحياة العامة، ودخوله إلى أعماقها، وإطلاعه على أسرارها وتقلباتها وطُرُق تعامل الناس: محسنهم ومسيئهم، حتى كوّن تجربة وخبرة كلّفته جهده وتعبه اليومي وتكبّده المشاق والمصاعب، التي بوّأته بحق وجدارة أن يكون المستول عن الأسرة والمشرف على مستقبل مسارها، ولقد توجّ رسول الله ﷺ تلك المكانة التي للزوج عند

زوجته بالحديث الذي رواه الحاكم وأحمد الترمذي وأبو داود أنه قال: «لو كنتُ امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها، لعظم حقّه عليها».

على أن تمليك الشرع للزوج حق الطاعة، لا يمنع من إطلاعه زوجته وأولاده الراشدين على بعض القضايا لاستشارتهم وتبادل الآراء معهم، والوصول إلى قناعة مشتركة عند الجميع، تُلزمهم بتحمّل تبعاتها مستقبلًا، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ استشار بعض نساءه وأخذ برأيهنّ.

الحق الثاني الذي للزوج على زوجته: أن تستقرّ في بيتها فلا تخرج إلا برضاء، لأن البيت ميدان وظيفتها الفطرية ونشاطها الطبيعي، وهذا يتطلب منها حضوراً دائماً وملازمة مستمرة تتابع فيها شئون الأبناء واحتياجاتهم، وترعى مصالح المنزل وتدبّر شئونه، فيكون واحة للأمن والسكينة والراحة، لجميع أفراد الأسرة زوجاً وأبناءً. روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «حق الزوج على زوجته ألا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله حتى تتوب أو ترجع».

وقد قام العلماء بتوضيح معاني هذا الحديث فذكروا: أن للزوجة أن تزور أبويها مرة كل أسبوع، ولو لم يأذن الزوج لها بهذا؛ وذلك لعظم حق الأبوين ووجوب برّهما، ولأن هذا الخروج من صلة الرحم، وهي واجبة، وتركها معصية، ولإطاعة لمخلوق في معصية الخالق، وكذلك إذا كان أحد أبويها مريضاً فلها عيادته والقيام على تمرّضه إن لم يكن هناك من يمرّضه، لأن ذلك واجب شرعي، ليس للزوج منعها منه.

كما يسمح للمرأة بالخروج من بيتها في أمر تقدّر أنه لا يستتبع غضب زوجها ولا لومه بحسب ما تعرفه فيه بحكم العادة والمخالطة، على أنه لا ينبغي الإكثار من الخروج لثلاث يخالف معنى القرار في البيت الذي أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ الآية/ ٣٢ من سورة الأحزاب.

وإن كانت الزوجة ذات حرفة وعمل، كأن تكون مدرسة أو طبيبة، ورضي زوجها أن تستمر في عملها، فلا بأس بخروجها لأداء واجبات حرفتها، مع احتفاظ

زوجها بحقه في منعها من العمل مستقبلاً، لأن حقه في استقرارها المنزلي ثابت وأصيل ومستمر، على أن يكون الباعث على المطالبة به مستقبلاً مصلحة الأسرة، لا الشقاق والعداوة والرغبة في الخصومة.

أما الحق الثالث الذي للزوج على زوجته فهو القوامة، ومعناها: الإشراف العام على مسار الأسرة وتوجيهاتها، وضبط أمورها ضمن أحكام الشريعة، وهو ثابت في الآية/ ٣٤ من سورة النساء في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ اللَّهُ فَرْجَهُمَا لِيَخْتَلِفَا فِي تَمَازُجِهِمْ وَمَا مِنْكُمْ لَهَا عِلْقٌ شَيْئاً فَمَا تَتْلُونَ مِنْ حَقِّهَا فَذَرُوهَا وَعُصَاهَا وَمَا يَحْتَفِظُ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ شُرُوهَا فِي فِعْظِهِمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا بُعْثَ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيرًا﴾.

وليس المراد بالضرب في الآية الإيذاء والإهانة، بل المراد ما كان على وجه التنبيه والإرشاد ولفت النظر، ولا يحل للزوج أن يلطم زوجته على وجهها أو يضربها ضرباً مؤذياً أو يسيء إلى كرامتها وبخاصة أمام أولادهما. وإن هذا الفعل لا ينسجم مطلقاً مع عمق العلاقات الزوجية وتعانق المشاعر بين الرجل والمرأة. . . روى الشيخان أن رسول الله ﷺ خطب فذكر النساء ووعظ فيهن فقال: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه». بل الزوج العاقل الرشيد لا يضرب زوجته وأمامه طرق أخرى من سبل الإقناع والمحادثة والمحيلة والملاطفة التي تفعل سحرها في النفوس، ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً ولا امرأة قط» وهو الذي يقول فيما يرويه الترمذي: «خيركم خيركم لاهله، وأنا خيركم لاهلي».

هذا، ومن جملة حقوق الزوج على زوجته: أن لا تدخل البيت أحداً يكرهه الزوج لقوله ﷺ للرجال فيما رواه الترمذي: «فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون» سواء كان الداخل من النساء أو الرجال المحارم، حفاظاً على وحدة البيت واستقراره وسمعته.

ومن حقوق الزوج أيضاً: قيام الزوجة برعاية الأولاد وتدبير شئون المنزل وتيسير أسباب الراحة البتية لجميع أفراد الأسرة، وقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ حكم بين علي وفاطمة رضي الله عنهما حين اختلفا في توزيع الأعمال، أن جعل علي فاطمة خدمة البيت وجعل علي العمل والكسب.

ومن الحقوق التي للزوج: أن تتجمل وتزين لزوجها وتحسن هيئتها له ولا تمنعه نفسها، روى أبو داود عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبرك بخير ما يكتز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله». كما روى أبو داود أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «حق الزوج على زوجته ألا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب».

ومن حقه عليها: أن تحفظه في نفسها وماله وترعى أسرارها ولا تُشهر به، ولا تنتقص مقداره بين الناس بما تفعله في نفسها وفي سمعته، وهذا معنى قوله ﷺ: «وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله».

وأما الحقوق المنفردة التي للزوجة على زوجها فهي ثلاثة:

الأول: الرفق في المعاشرة والعدل في المعاملة، قال الله تعالى في الآية/ ١٩ من سورة النساء: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ولما كان الرجل بحكم الطبع والعرف هو الجانب الأقوى جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تذكره بوجوب الرفق واللين في معاملة زوجته، وتوصيه بالإحسان إليها والصبر عليها، لأن هذا كله من المعاشرة بالمعروف، التي تتضمن ملاطفة الزوج لزوجته، وإكرامها والتغاضي عن بعض زلاتها وما لا يستحسنه من جبلتها وطبائعها، كما يتضمن صيانتها وحفظها وتعليمها ما ينفعها في دنياها وآخرتها. أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْرَك - أي لا يَغِضُ - مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر». كما أنه ليس من المعاملة الحسنة والمعاشرة بالمعروف إيذاء الزوجة بالقول أو بالفعل، أو الإساءة إليها في نفسها وسمعتها ومكانتها. روى أبو داود عن معاوية بن حيدة قال: قلت يارسول الله، ماحق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن

تُطعمها إذا طَعِمَتْ، وتكسوها إذا اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح - أي لا تشتم ولا تسب - ولا تهجر إلا في البيت.

هذا، وإن الرجل الحصيف العاقل، الوفي الفاضل يسعى في استلطاف زوجته، وإكسابها ثقته، والسمو بنفسها نحو الفضائل تحقيقاً لمعنى حسن العشرة، ولقد كان النبي ﷺ أبرَّ الناس بأهله والطفهم بهم معاشرة، وأكرمهم نفساً وأوسعهم صدرأً، وكان يصلي من الليل وعائشة زوجته معترضة - أي نائمة بينه وبين القبلة - ولا يوقظها تجنباً لإزعاجها وحرصاً على راحتها، وبراً بها، ووفاء لمجهودها، والقصة مذكورة في الصحيحين.

أما حق المرأة الثاني على زوجها فهو المهر: وهو من قبيل إكرام الزوج لزوجته، ومؤانسته لها استعداداً لبدا الحياة الزوجية، وهو حق لازم لا يصح عقد الزواج بدونه، تمييزاً له عن الصلوات غير المشروعة، وليس له حد أعلى، غير أنه يُندب عدم المغالاة في المهور، تيسيراً على المتزوجين، وتشجيعاً على تكوين الأسر، ورحمة بالشباب الذين لم يتوغلوا بعد في غمار الحياة وجمع المال، روى أحمد والبيهقي والحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة».

وقد رغب الإسلام الزوج في تقديم المهر كله أو بعضه لزوجته قبل زفافها والدخول بها لإدخال السرور على نفسها وإشعارها بكرامتها ومكانتها، روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما تزوّج علي فاطمة رضي الله عنهما، أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فقال: ليس عندي شيء، فقال له: أين درعك الحطمية، أعطها إياها، فأعطها درعه ثم دخل بها».

وأما الحق الثالث: فهو النفقة، وهي واجبة على الزوج بمقتضى توزيع المسؤوليات في الأسرة بين الزوجين، لأن الزوجة هي التي تتولى شؤون البيت الداخلية من رعاية وتبدير وتنظيم وحضانة، والزوج هو الذي يتولى شؤون الكسب والعمل والسعي خارج البيت، ثم الإنفاق على أسرته والتوسعة عليها وكفافتها، ولو كانت زوجته غنية.

والمقصود بالنفقة هنا: توفير ما تحتاجه الزوجة من مسكن وغذاء وكساء وخدمة ودواء، ونحو ذلك مما جرى به عرف أمثالها، بحسب مستواها الاجتماعي وتطور الأزمنة.

أما تقدير النفقة فمرتبط بأحوال الزوج المالية من غير نزول عن حدود الكفاية، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأعراف والعادات. قال الله تعالى في الآية/ ٧ من سورة الطلاق: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنْفِقْ مِّمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَنهَآ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝﴾.

وروى مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف» أى بما تعارفه الناس.

هذه هي مجمل الحقوق الزوجية بين الرجل والمرأة، وهي لا تحكمها القوانين بقدر ماتحكمها المودة والوفاء والحب والوئام، غير أن الإسلام حرص على بيانها وإحاطتها بالرعاية والتقدير، لتحقيق مزيد من السعادة فى رحاب الأسرة المسلم، فترفد المجتمع بأبنائها الصالحين الذين يشاركون فى تقدمه ورقية.

قِوامة الرجل على الأسرة.. كيف؟ ولماذا؟

يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الآية/ ٢١ من سورة الروم.

إذا تأملنا هذه الآية الكريمة تتضح لنا أصالة الموقف الإسلامي في تقرير حقيقة شأن المرأة، إنها آية من آيات الله الكونية، خلقت من ذات طبيعة الرجل، فهي من البشر، وليست روحاً شريرة حيوانية كما كانت تزعم النظريات الكنسية قديماً. لقد خلقها الله تعالى وجعلها موطن سكينه الرجل، وموضع استقراره، إليها يؤوب كل يوم، فيجد عندها المؤانسة الكريمة والملاطفة الرحيمة، وهكذا يقوى شأن الأسرة ويلتئم شملها، وتتجدد حياتها.

على هذه الأسس الفطرية البديعة بنى الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة، وقرّر أسس التعاون في الحياة الزوجية، وأرسى دعائم نظامها ومسيرها. قال الله تعالى في الآية/ ٢٢٨ من سورة البقرة: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

إن الرجل والمرأة كطرفي دائرة يكمل كل منهما الآخر، وعلى رحابهما تقوم الأسرة، وتقوى أركانها، وتبادل أفرادها الحقوق والواجبات. وليس لأحد هذين الطرفين أن يبغي على خصائص الطرف الآخر، ويُغني وظيفته الفطرية وصفاته الطبيعية الجليّة، وإلا كان ظلوماً جهولاً، تأمل ثانية قول الله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

إنها ماثلة معنوية ومساواة اعتبارية أدبية، يحكمها المعروف الذي لا يخرج على أحكام الدين وآدابه ومقاصده، وما يزيد توضيح هذا المعنى ما رواه أحمد وأبو

داود من قول النبي ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال». وقد أدرك ابن عباس رضي الله عنهما المعنى الدقيق العميق لهذه المماثلة البشرية والتطلعات الفطرية في نفس الرجل ونفس المرأة، وبيّن أثر ذلك قائلاً: «إنى لا تزيّن لامرأتي - أي يُحسّن هيئته وهندامه - كما أحب أن تزيّن لي».

أما الدرجة التي تحدّث عنها الآية الكريمة والتي خصّ الله بها الرجال دون النساء، فهي غير واضحة المعالم في أذهان كثير من الناس، رجالاً ونساء، إذ يظنونها أنها الاستبداد بعينه والتسلّط والقهر، علماً بأنها لا تتجاوز معنى قيام الرجل بمهمة رئاسة الأسرة، وتحملّه مسئولية الإشراف عليها ومتابعة مسارها.

أما الأسباب التي رشحت لتولي هذه المهمة دون المرأة فهي تعود إلى ميزات فطرية طبيعية، وخصائص وظيفية اجتماعية.

لقد درج الناس منذ القديم بدافع من فطرتهم الإنسانية على اختلاف مشاربهم وفلسفاتهم وثقافتهم على أن الرجل هو أبو الأولاد، وإليه ينتسبون صغاراً وكباراً، ذكوراً وإناثاً. بل إن المرأة اليوم في العالم الغربي تُنسب إلى زوجها بعد زواجها، وتهجر نسبتها الأولى لأسرتها التي نشأت فيها.

ثم إن الرجل منذ القديم وخصائصه الجسدية وتكوينه النفسي واستعداداته الوظيفي، كان هو المستول على الإنفاق على الأسرة، والبحث عن موارد رزقها خارج البيت، وإذا كان الأمر كذلك فمن حقّه أن تكون له رئاسة الأسرة جرياً على القاعدة المسلمة المنطقية: الغنم بالغرم.

والرجل أيضاً منذ القديم هو الذي يُعدّ المسكن، ويهيئ مواده ومفرداته، ويتحمّل عبء الإنفاق عليه، كما يتحمّل صيانه ورعايته، لثلا تتسلل إليه يد الإفساد، فتمزق كيانه، وتهذّ لوكانه، ومن هنا منح الإسلام الرجل مسئولية وسلطة حماية الأسرة، وقرّر أنه هو صاحب الكلمة فيمن يدخل البيت ومن لا يدخله، لأنه الأعرف بنفوس الناس والأدرى بمكايدهم وضمائرهم والأكثر تقديراً

لعواقب الأمور. روى مسلم والبخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل»
لأمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه».

إن من مظاهر تلك الدرجة من القوامة التي مُنِحَها الرجل ما نراه قديماً وحديثاً
من تحوّل المرأة إلى بيت زوجها، تاركة وراءها بيت أهلها، بمعنى أن الزوجة هي
التي تتبع زوجها في الإقامة ومحل السكنى لا العكس. ولا شك أن ذلك يخضع
للظروف والعوامل التي يُقدّرُها الزوج في الأسباب الأجدى لكسب الرزق ومتابعة
العمل.

وهكذا، فالرئاسة في الحقيقة ماهي إلا درجة من المسؤولية والإشراف اختص
بها الرجل في مقابل التبعات والمسئوليات والمميزات التي مُنِحَها لمرجّحات فطرية
طبيعية ووظيفية اجتماعية، من غير إلغاء لشخصية الزوجة ولا إهدار لإرادتها،
ولاطمس لمعالم المودة والألفة في الأسرة، لأن رباط الزوجية إنما يربط في الغالب
بين روحين متعاطفين يتعاملان بغير ما يتعامل به الشركاء العاديون في تجاراتهم
ومشاريعهم.

وإن درجة القوامة التي قررها الإسلام للرجل في أسرته تقوم أيضاً على
اعتبارين: ماديّ حسي، ومعنوي أدبي:

ويتمثل الاعتبار المادي الحسي فيما يقوم به الرجل من سعي خارج البيت؛
لجلب سائر احتياجات الأسرة ومتطلباتها، علماً بأن تقرير هذه الحقيقة، لا يمسّ
شخصية المرأة بأي سوء أو انتقاص، لأنه تقرير لأمر واقع مشهود ومسلم به في
حياة الناس قديماً وحديثاً.

ولا شك أن هذا الواقع يستند إلى مبرر وظيفي، ذلك أن المرأة بطبيعتها تحمل
وتضع وترضع وتحضن وهي في هذه الأحوال والظروف تلاقي ضعفاً والماً وعجزاً
عن مباشرة شدائد الحياة وقسوتها التي ينهض لها الرجل دونها، ومن هنا فرض
الله تعالى الجهاد على الرجال دون النساء.

أما الاعتبار الأدبي المعنوي الذي لاحظته الإسلام في قوامة الرجل على
الأسرة، فهو أن عمل الرجل خارج بيته يوسع أفقه، ويكسبه التجارب والخبرات،

وينوع علاقاته ومعاملاته مع كافة مستويات البشر، فيطلع على أساليب تفكيرهم وطرق تعاملهم، ويتعرف على مكابدهم وحيلهم، ويميز بين محسنهم وسيئهم، وهذا مالا يتوفر للمرأة بحكم وظيفتها وميدان نشاطها الفطري؛ فلذا كان لا بد لمن يطلع بمهام الأسرة أن يكون على هذا المستوى من الخبرة والتجربة والوصف ليتمكن من تجنب المضاعف التي قد تواجه الأسرة، ويعمل على إحاطتها بالرعاية والأمن لتستكمل مسيرتها في الحياة.

وبالإضافة إلى ماتقدم: فإن تقسيم الوظائف الفطرية بين الرجل والمرأة يستند إلى تعليقات معقولة مشاهدة الآثار، حيث إن الوضع الطبيعي للمرأة أن تقوم على رعاية البيت وتدير شئون الأبناء وحضانتهم بما عُرِف عنها من طبع لطيف، وعاطفة رقيقة فيأضة، يسهل معها أن تنزل إلى مستوى أبنائها، فتفكر بعقولهم، وتغلا أرواحهم أملاً وإشراقاً، وتسعد قلوبهم مودةً وصفاء، وتنمي أحاسيسهم الطفولية، فإذا ماكبروا تناولتهم يد الأب ليأخذوا عنه تجارب الحياة، ويتحملوا بأسها بقوة وإرادة وتدبير سليم.

هذا، ولاشك أن جميع تلك الخصائص في الرجل والمرأة معاً هي من صنع الله تعالى، لامن صنع الرجل، ولا من كسب المرأة، كما أن اختصاص الرجل بالقوامة التي منحها الله إياها، لا يغض ولا ينقص من قدر إنسانية المرأة، لأنه توزيع إلهي نشأ من مفارقات عضوية جسدية ونفسية عاطفية، لامن تفرقة في جوهر الإنسانية المشترك بين النساء والرجال. قال الله تعالى في الآية/ ١٩٥ من سورة آل عمران: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنفِي بَعْضِكُمْ مِّن بَعْضٍ ﴾.

وأخيراً: فلا ينبغي للرجل أن يشتط فيما حمّله الله مسئوليته، لأن الأمانة ثقيلة، والحساب دقيق وعسير، كما لا ينبغي للمرأة أن تزاحم الرجل فيما خصّه الله به، وتتمرد على وظيفتها الفطرية وخصائص أنوثتها، وتعارض مشيئة الله في الخلق والتكوين والأمر والتشريع، روى المفسرون أن أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها قالت ومعها بعض النسوة: ليت الله كتب علينا الجهاد، كما كتبه على الرجال، فيكون لنا من الأجر مثل ما لهم، فنزل قول الله تعالى في

الآية/ ٣٢ من سورة النساء: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ
لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ
فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝﴾.

وتأمل نهاية الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝﴾.

علماً وجَّه المرأة من خلاله إلى وظائفها الطبيعية اللاتقة بها، وجَّه الرجل أيضاً
إلى ما يناسبه في الخلق والتكوين وعمارة الحياة.

ماذا عن تعدد الزوجات ؟

تروى كتب التاريخ أن المرأة في الجاهلية لم تكن ذات شأن في المجتمع العربي القبلي، إلا إذا كانت تنتمي إلى بيت رفيع، أو اشتهرت بقوة شخصيتها، ومحامد خصالها، كما كان شأن السيدة خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ وهند بنت عتبة زوج أبي سفيان بن حرب، فقد كان لهاتين السيدتين وأمثالهما مكانة اجتماعية مميزة في الجاهلية. أما عامة النساء فلم يكن لهن اعتبار يذكر عند عرب الجاهلية، سوى أشعار الغزك التي قيلت في إطرائهن لغرض جسدي ومتعة عارضة.

كانت هناك عادات اجتماعية فاسدة منتشرة في أوساط عرب الجاهلية، وكان مما يتصل بالمرأة من هذه العادات دفن البنات خشية العار كما ذكر ذلك صريح القرآن الكريم في الآية/ ٥٨ من سورة النحل: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ٥٩﴾.

وكانت من تلك العادات أيضاً مهنة البغاء وفيها نزل قول الله تعالى في الآية/ ٣٣ من سورة النور ﴿وَلَا تَكْرَهُوا قِنَيتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنِ ارْتَدْتُمْ تَحْصِنُوا لِنَبْغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾.

كما كان من العادات الفاشية المتصلة بالنساء تعدد الأزواج للمرأة الواحدة، وكثيراً ما سمح بعض الأزواج لزوجاتهم بمعاشرة مشاهير الرجال ليحملن منهم أبناء من صنف ممتاز نجيب كما كانوا يزعمون. أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها - أى يعطيها المهر - ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني

إلى فلان فاستبضعى منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه حتى يتيين حملها من ذلك الرجل، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، وكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط مادون العشرة على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومرّ ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحببت، فتلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع الرجل. ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهنّ البغايا، كنّ ينصبن على أبوابهنّ الرايات، فمن أرادهنّ دخل عليهنّ، فإذا حملت إحداهنّ ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لها القافة - أي العرافة - ثم ألحقوا ولدها بالذي يروون، فدعى ابنه، لا يمتنع من ذلك».

وكان من عادة العرب في الجاهلية أيضاً إكراه الفتيات على الزواج بمن لا يرغبن، كما كان للرجل أن يتزوج من النساء أي عدد شاء، لا يتقيّد بحدود معينة، فمنهم من كان متزوجاً بعشر نساء، ومنهم من كان متزوجاً بأكثر من ذلك، من غير حد ولا قيد، بل إن التوراة أباحت الزواج من غير تحديد عدد النساء، فقام بعض الأبحار وبيّنوا ذلك العدد وحددوه بثمانى عشرة امرأة.

هذا مجمل الأوصاف لمكانة المرأة في الجاهلية قبل الإسلام، وإن أول شريعة جاءت تحدّد عدد الزوجات بقدر معقول مقبول هي شريعة الإسلام، فقد حدّته بأربع، وانهقد الإجماع بين علماء المسلمين على أنه لايجوز الزيادة عليه، روى أبو داود والترمذي وابن ماجه: أن رجلاً من العرب كانوا قد أسلموا. ولكل واحد منهم أكثر من أربع زوجات، فأمرهم النبي ﷺ أن يختار كل واحد منهم أربعاً فقط من نسائه، ويفارق سائرهنّ».

وروى مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نساء: «أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن».

لقد ارتقى الإسلام كثيراً بمعاملة المرأة عمّا كانت عليه في الجاهلية، وهو لئن سمح بتعدد الزوجات فإنه لاحظ الظروف والحاجات الاجتماعية الملحة الداعية لهذا التعدّد عاجلاً أو آجلاً، وتوافقها مع طبيعة تكوين الرجال والنساء. قال الله

تعالى في الآية/ ٣ من سورة النساء: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۝﴾.

وقد فهم العلماء من هذه الآية: أنه لا بد من توفر العدالة مع القدرة على الإنفاق لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ۝﴾. وقوله: ﴿ذَلِكَ آدْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۝﴾.

أى لا تكثُر عيالكم فلا تستطيعوا الإنفاق، وهذان الشرطان هما من الناحية الدينية الشخصية، لا الحُكْمِيَّة القضاية، بمعنى أن الحاكم لا يشترطهما ابتداء فيمن يريد الزواج بأكثر من واحدة، لأن تقدير إمكانية عدل الشخص واستطاعته الإنفاق هما من الأمور الشخصية التي ترجع إلى ذات الرجل وتكوينه النفسي وأسلوبه في إدارة شئونه الأسرية، ولاشك أن المرأة التي توافق على الزواج من رجل متزوج، مع محدودية موارده تُعتبر هي المسؤولة معه عن عاقبة تقديرهما.

على أنه ينبغي القول بأن تشريع الإسلام لتعدد الزوجات وسماحه بذلك لا يعني أنه واجب على كل زوج، بل هو إقرار لمبدأ تشريعي قد يحتاجه أفراد من المجتمع، لأن الإسلام شريعة عالمية، متجددة العطاء، جاءت للأحمر والأسود، جاءت للذين تتحكم فيهم رغباتهم، وللذين يتحكمون هم في رغباتهم، ولو أغلق باب التعدد على الذين لا يستطيعون التحكم في رغباتهم الفطرية السوية، لفتحوا لأنفسهم باب الحرام.

وفضلاً عن هذا، فإن الإسلام نظر بعمق مراعيًا الحالات التي يقل فيها عدد الشباب الصالحين للزواج، ويكثر فيها عدد النساء الصالحات للزواج، كما هو الشأن عقب الحروب وإصابات العمل الجماعية والكوارث الطبيعية التي تذهب بأعداد الرجال، حيث يكون التعدد وقتئذ ضرورة ملحة وتصرفاً إيجابياً سليماً في صالح المجتمع، لأن النساء اللواتي لا يجدن أزواجهن، إما أن تموت أنوثتهن، وإما أن يطلبنها في غير الطرق الحلال النقية المشروعة، وفي ذلك فساد لهن وإضرار بالمجتمع لاحد له؛ لأنهن سيُفسدن الأزواج على الزوجات. ولاشك أنه من الخير

لجميع أن يُعمل بتعدد الزوجات بحسب ما شرعه الله تعالى، مستحضرين قوله سبحانه في الآية/ ١٧٦ من سورة النساء: ﴿يُبينُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَصَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

هذا، وربما قال قائل: إن في تعدد الزوجات ظلماً للنساء، والجواب على هذا: أنه إذا كان التعدد ضاراً بالزوجة القديمة، فهو مؤكّد المنفعة للزوجة الجديدة، لأنه لا يُقدم على الزواج بمتزوج إلا امرأة مضطرة للقبول، وبمعنى آخر: أن الضرر الذي سيلحقها بالترك أكثر من الضرر الذي يلحق الزوجة الأولى بإدخال أخرى عليها. ومن القواعد الشرعية المسلّم بها عند العقلاء: أن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، أي الضرر الكثير يدفع بالضرر القليل، بالإضافة إلى أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

على أنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أن السعادة قد تتحقق غالباً بزوجة واحدة، لكن قد يعرض للواحد ما يحول دون الأخذ بهذا القانون الأغلب، مما تمسّ إليه حاجته، فكان أن شرع الإسلام مبدأ تعدد الزوجات تحقيقاً لهذه المصالح التي يقدّرها أهل الشأن وحدهم، وحمايةً للمجتمع مما ينزل به من نوائب وملّمات تنتظر الحلول الصحيحة الفاعلة، لا الاعتراضات المتوهّمة القاتلة.

وطالما انتقد غير المسلمين شريعة الإسلام لإباحتها تعدد الزوجات، وأغمضوا عيونهم عما يفعله شبابهم وشاباتهم، بل كبارهم وكبيراتهم من أساليب محرمة وغير شريفة ولا إنسانية في المعاشرة والمخادنة واللقاء، حتى شبّ على هذا السلوك الشائن صغيرهم، وشاب عليه كبيرهم.

لكنّ الباطل سرعان ما ينحسر وينكشف عوّاره، وكان لابد من أن ترتفع الأصوات عند القوم تنادي بفساد ما هم عليه من علاقات شائنة، تنزل بالمرأة عن مستواها الإنساني، لتتخذها متعة عارضة. وقامت تلك الأصوات تدعو إلى العمل بمبدأ تعدد الزوجات، لأنه النظام المستقرّ الآمن الذي يحفظ الأسرة، ويكرم المرأة ويحمي الأجيال. يقول: «غوستاف لوبون» الفيلسوف الفرنسي صاحب المصنفات الشهيرة: «إن تعدّد الزوجات عند الشرقيين - يعني المسلمين - خير من تعدد الزوجات الخبيث المؤدي إلى زيادة اللقطاء في أوروبا».

ونقلت إحدى الجرائد البريطانية عن كاتبة بريطانية ما ملخصه: لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعمّ البلاء وقلّ الباحثون عن أسباب ذلك، وإني وإن كنت امرأة أراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة وحزناً عليهن، وماذا يفيدني توجعي وتفجّمي سوى أن نعمل على منع هذه الحالة، ونصّف الدواء الذي يكفل الشفاء، وهو أن يباح للرجل الزواج بأكثر من واحدة، وبهذا العلاج يزول البلاء، وتصبح بناتنا ربّات بيوت.

وهكذا يصحو القوم، وينادي العقلاء منهم بالرجوع إلى الأساليب الفطرية والقيم الأخلاقية في تعدد الزوجات، وهو ماشرعه الإسلام، وتحريّ فيه سعادة الأفراد وسلامة المجتمعات وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ الآية/ ٩ من سورة الإسراء.

ومن الجدير هنا الإشارة إلى ماقاله الفيلسوف البريطاني المعروف «برنادشو» في كتابه الحياة الزوجية: بأن الدولة البريطانية ستضطر إلى اتخاذ الإسلام ديناً لها قبل انقضاء هذا القرن، بل قال: إني أجزم أن الشعوب الغربية كلها ستتهدي للإسلام مستقبلاً عاجلاً أو آجلاً.

المولود الجديد.. كيف تستقبله؟ وماذا أعددت له؟

إن الأولاد زينة الحياة الدنيا، وقرة عين الإنسان في حياته، وأنسه في عيشه، ومن فضائل هذه الشريعة ومحاسنها، أنها فصلت للمسلمين أساليب تعاملهم مع أبنائهم ورعايتهم لهم منذ بدء ولادتهم ضمن قيم تربوية وأخلاق اجتماعية تجعل منهم عناصر خير، وعوامل برّ، ومصادر سعادة.

وأول هذه الأساليب في التعامل مع الأبناء بعد ولادتهم مجموعة من الأحكام والآداب السلوكية، التي ينبغي للمسلم أن يفعلها إذا وُلد له مولود، أو أن يُعامله بها أقرباؤه وأصحابه إذا رُزق هو بمولود. ومن هذه المواقف والسلوكيات:

المسارعة إلى إخبار الأب بما وهبه الله تعالى، وتبشيره بذلك، لإدخال السرور على نفسه في سلامة زوجته والولادة، وسلامة ابنه المولود، وفي هذا التصرف مالا يخفى من وشائج الالفة والمحبة والوفاء. وقد أشار القرآن الكريم إلى أثر هذا الملك الحميد في نفس المسلم وأورده في مناسبات عدة تعليماً للمسلمين وإرشاداً لهم. قال الله تعالى في الآية/ ٧١ من سورة هود عن النبي إبراهيم عليه السلام وزوجته: ﴿هُوَ أَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَلَبَسَ ثَلَاثًا يَأْسِرُ نَفْسَهَا يَأْسِرُهَا بِئْسَ الْعَارُ وَمِنْ ذَلِكُمْ أَنْ يَبْسُوَكُمْ فَيُكَفِّرَكُمْ عَنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُنْزِلَ عَلَيْكُمْ غَلَقًا مِنْ سَمَاءٍ فَتَكُونُونَ كَالِإِصْبَاجِ﴾.

وفى قصة النبي زكريا عليه السلام جاء في الآية/ ٧ من سورة مريم قول الله تعالى: ﴿يٰٓزَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾.

ثم قامت الملائكة تزف إليه خبر المولود كما قال تعالى في الآية/ ٣٩ من سورة آل عمران: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾.

وهكذا تبقى البشارة ذكرى سعيدة وموقفاً حسناً لا يُنسى، وبدأ بيضاء صنعها
المبشر عند المبشر.

وقد ذكرت كتب السيرة أنه لما وُلد النبي ﷺ بَشَّرَتْ به ثُوْبَيْةُ عَمَّهُ أبا لهب،
وكان مولاها، فأعتقها سروراً بولادة ابن لأخيه، فلم يُضَيِّعَ الله له ذلك، وسقاه
في الثُقْرَةِ - أي يشرب مما بين الإبهام والسبابة - تخفيفاً عنه كما ذكر ذلك ابن كثير
في البداية.

ويُسْتَحَبُّ أن يَهْنَأَ الأب بولادة المولود، ويخاطَبُ بالفاظ لا تخرج عن معاني تمنى
الخير والسعادة له ولابنائه، ومن الصيغ الماثورة في هذه المناسبة ما روي عن الحسن
البصري التابعي أنه كان يقول للمولود له: «بورك لك في الموهوب، وشكرت
الواهب، ورزقت برّة، وبلغ أشده». ولا فرق في هذه البشارة والتهنئة بين المولود
الذكر وبين المولود الأنثى، من أجل تعميق التألف وزيادة المودة بين أفراد المجتمع
الواحد.

كما أنه لا بأس بما جرت به عادات الناس عند التهنئة بالولادة من تقديم بعض
الزهور أو الهدايا من غير إسراف ولا مَخِيلَةٍ، حيث إنه يدخل في عموم قول
الرسول ﷺ: «تهادوا تحابوا» رواه مالك والطبراني.

ومن الآداب الإسلامية التي شرعت بمناسبة المولود الجديد الأذان في أذن
المولود اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى، وذلك في أول وقت يُمكن فيه من ذلك
بعد الولادة. روى البيهقي وابن السني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من وُلد له
مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، لم تضره أم الصبيان» - أي
القرينة من الجن -.

والحكمة في مشروعية هذا الأذان في أذن المولود أن يكون أول ما يقرع سمعه
كلماتُ النداء العلوي والألفاظ المتضمنة وصف الله بالكبرياء والعظمة، والشهادة
التي يلقن بها شعار الإسلام عند قدومه لهذه الدنيا. كما أن هناك فائدة أخرى
ذكرها العلماء وهي: إدبار الشياطين وهروبهم من كلمات الأذان، حيث يغتاضون
بذلك النداء الإلهي.

هذا، وليس من المستغرب وصول أثر الآذان إلى قلب المولود حديثاً، بل وتأثره به، بعد ما طلع علينا العلم اليوم بكثير من الأمور النفسية والعضوية التي يتأثر بها الجنين وهو في بطن أمه، فكيف به وقد وُلِدَ، وجاء إلى الحياة مخلوقاً تاماً من حيث الإحساس والمشاعر.

ولاشك أن هذه المواقف والمعاني التي أرشد إليها النبي ﷺ تدل على مدى اهتمام الإسلام بغرس عقيدة التوحيد، ومطاردة الشيطان وهواه، من حين أن يتنسم المولود هواء الدنيا ويشم ريحها.

وما يُشْرَع عند ولادة المولود أيضاً التحنيك، وهو مضغ شيء حلو الطعم كالتمر، ودهن حنك المولود بحللاتها وطعمها بواسطة الأصبع، حيث تُحرك يميناً وشمالاً في فمه، بحركة لطيفة خفيفة، حتى يستوعب الفم طعم الحلوة.

وعلة التحنيك وسرّه تقوية عضلات الفم والحنك بالتملّظ أو المصّ، الذي يقوم به الطفل على بساطته وبدائيته، يضاف إلى هذا ما ذكره الطب حديثاً من ضرورة تزويد المواليد الجدد بنسبة محدّدة من غذاء حلو المذاق، تجنّباً لنقص كمية السكر في الدم، مخافة انخفاض درجة حرارة الجسم عند التعرّض للجو البارد المحيط بالمولود الذي يكون غالباً عاري الجسم أو شبه عار.

وفي هذا التحنيك الذي تقدم وصفه روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم - أي يدعو لهم بالبركة - ويحنكهم. وروى الشيخان عن أبي موسى الأشعري قال: وُلِدَ لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمر، ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ.

ويُشْرَع للمولود الجديد أن يُحلق رأسه في اليوم السابع إن تيسّر، وإلا ففي مضاعفات اليوم السابع كالיום الرابع عشر واليوم الحادي والعشرين وهكذا. وإذا حلق رأسه، أخذ شعره وتُصدّق بوزنه القليل فضة أو مالاً نقداً.

وحكمة حلق الرأس والتصدق بوزن الشعر مالاً: أن الحلق يجدّد نشاط مسامات الرأس ويقوّيها، أما الصدقة فهي عبادة رمزية تعبّر عن شكر العبد لربه وحبّه في التوسعة على الفقراء لتشملهم السعادة والفرحة. روى الإمام مالك: أن

فاطمة بنت رسول الله ﷺ وزنت شعر رأس حسن وحسين وزينب وأم كلثوم،
رتصدقت بوزن ذلك فضة. مع ملاحظة أن الدراهم في ذلك الوقت كانت
مسكوكة من الفضة، فإذا تصدق الواحد الآن بعملة بلده كان فاعلاً للسنة.

وبما شرعه الإسلام في حق المولود الجديد أن يُسمّى باسم حسن حلو جميل،
لأنه سيلزمه في جميع مراحل عمره، ويُنادى به بين أهله وأولاده وأصحابه،
ويُستحسن أن يكون قليل الحروف، سهل النطق، سلس الحفظ والنداء. روى أبو
داود عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء
آبائكم، فأحسنوا أسماءكم».

وروت كتب الحديث والسيرة أن الرسول ﷺ سمى أبناءه: عبد الله، والقاسم،
 وإبراهيم، وزينب وفاطمة ورقية وأم كلثوم. وسمى أبناء أصحابه: إبراهيم والمنذر
وسهلاً وجميلة وزينباً. وكان يغير الأسماء القبيحة ويسمى أصحابها بأسماء جميلة
حسنة، محبوبة إلى النفس تفوح منها رائحة البشر والأمل والتفاؤل.

كما يُسنّ أن تكون تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته، وهذا ما جرت به
عادة النبي ﷺ وعادة أصحابه من بعده، وربما كان السرّ في تأخير التسمية إلى
اليوم السابع، تجاوز المولود وأمه لمراحل الخطر، ثم وضوح الملامح الهامة على
وجه المولود خلال أسبوع ولادته، مما يجعل اختيار الاسم له أكثر مطابقة لحاله
ولهيئته، بالإضافة إلى إفساح المجال أمام الوالدين لاختيار الاسم الأنسب والملائم
من خلال استعراض الأسماء واستحضارها والتشاؤم فيها ضمن الأسبوع الأول من
الولادة.

على أنه تجوز تسمية المولود قبل يوم سابعه، وقد فعل النبي ﷺ ذلك لبيان
المشروعية، روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «وُلِدَ لي الليلة غلام فسميته باسم
أبي إبراهيم».

ومن الأحكام والآداب المتصلة بالمولود الجديد العقيقة، وهي شاة تُذبح عن
المولود يوم السابع من ولادته، أو في مضاعفات هذا اليوم كالיום الرابع عشر،
واليوم الحادي والعشرين وهكذا بحسب ماتيسر. أخرج الترمذي والنسائي أن النبي

ﷺ قال: «كل غلام مرتين بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق رأسه ويُسمّى» وحكم العقيقة سنة، فتذبح ويدعى إليها الأهل والأصحاب إظهاراً للفرح وإشهاراً لخبر الولادة، ويُعطى منها الفقراء استذكّاراً لحاجتهم، وأحكامها عموماً كأحكام الأضحية.

كما يشرع للمولود الغلام الختان، وهو قطع جلدة القُلْفَة من الذكر، وهو من سنن الفطرة، وفيه من أسباب النظافة الموضعية ما لا يخفى، وله من الفوائد الصحية على الجسم ما أقرّ به العلم الحديث. روى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الفطرة: وعدّ منها الاختتان».

وهكذا يتّضح مما تقدم مدى اهتمام الإسلام برعاية الأبناء منذ أول ولادتهم، حتى إنه وضع لهم برامج من الأحكام والآداب الحسية والمعنوية التي ترتقى بهم في مدارج الكمال الإنساني التي يسعى الإسلام لإرسائها ونشرها في الفرد والجماعة؛ لتكون أمة الإسلام أمة متميزة عن غيرها من الأمم. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَكِيدُونَ﴾ .. الآية/ ١٣٨ من سورة البقرة.

نَعَمْ.. النهوض بالأجيال له أسس.. فاعرفها

من خصائص هذا الدين أنه جاء بمنهاج شامل قويم في تربية النفوس وتنشئة الأجيال، وتكوين الأمم، وبناء الحضارات. قال الله تعالى في الآية/ ١٦ من سورة المائدة: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ۝ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

وإن هذا المنهاج الإسلامي في تنشئة الأجيال يبتدئ مع نمو الطفل في أسرته التي هي الخلية الاجتماعية الأولى، حيث يُرتَّب للطفل برنامج شامل عملي، يهدف إلى تحقيق التربية الإسلامية الصحيحة ضمن المعالم والعناصر التالية:

أولاً : تهذيب النفس وتربية الوجدان وتقويم اللسان.

ثانياً: تمكين كل فرد من أن يعمل بمقدار طاقاته عملاً يمكن للمجتمع أن يستفيد منه مستقبلاً.

ثالثاً: غرس روح الجماعة في نفس كل فرد، لينسجم مع المشرفين على إعداده وتوجيهه ولو بعد حين.

رابعاً: تعويد الفرد على حياة البساطة وتحمل الخشونة، وشحذ إرادته للتحكم في رغباته، بحيث يكون عنصراً جاهزاً لحماية الأمة، إذا ما ادلهمت الخطوب وهددت في وجودها ومكاسبها.

هذه أهم معالم وعناصر التربية الإسلامية التي ينبغي أن يتدرج الناشئ في إطارها بحسب أطوار سنّه وخواصّه ومواهبه.

على أنه ينبغي على الأسرة في المرحلة الأولى من عمر الناشئ التركيز على تهذيب الروح وتقويم اللسان، وإيقاظ النباهة، والحث على التفكير والتأمل، وتنشيط القدرة على الحفظ، ولفت النظر إلى ما يقع تحت بصره من الموافقات والمفارقات وبعث كل ما اختزن في عقل الطفل وقلبه من ينابيع صالحة وتطلعات سليمة مختلفة.

ولابد لتحقيق هذا الهدف في تربية الروح وإيقاظ الوجدان وتقوية اللسان من العناية بالدين والاهتمام بأموره، وتلقينه للطفل معللاً بقدر يناسب مستواه، حتى تنطبع مشاعره به، وينسجم سلوكه معه، ولذلك أمر النبي ﷺ عامة المسلمين بأن يعلموا أولادهم الصغار الصلاة، ويحملوهم عليها بالترغيب والتشجيع والتحيب، وربما بالتأديب الهادف إذا احتاجوا إليه من غير تجاوز ولا تشدد. روى أبو داود والحاكم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر».

وإذا أديت الصلاة على وجهها المطلوب، هذبت الوجدان وجنت العصيان، ولذا قال الله تعالى في الآية/ ٤٥ من سورة العنكبوت: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾.

وفي هذه المرحلة الأولى أيضاً من عمر الأطفال ينبغي على الأسرة أن تعمل على تقويم لسانهم وإكسابهم عادة النطق الصحيح، وتزويدهم بعدد وافر من الالفاظ اللغوية والمفردات والجمل ذات الدلالات المتعددة. وكان مستحسناً في القديم إرسال الأولاد إلى البادية ليُفَصِّحُوا فيها، ثم حل محل ذلك بعد مجئ الإسلام توجيه الأطفال إلى قراءة القرآن الكريم وحفظه، أو حفظ ما تيسر منه، وقد كان كثير من أطفال المسلمين عبر التاريخ الإسلامي يحفظون القرآن كله، بل إن أولئك هم في الحقيقة الذين أسهموا في نقل القرآن الكريم متواتراً للعصور التالية، وبقائه قصياً عن التحريف كما أنزل حتى أجيالنا الحاضرة، وهذا مصداق قول الله تعالى في الآية/ ٩ من سورة الحجر: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

إن المرحلة الأولى من عمر الأطفال تتطلب من الأسرة أن تعلمهم فرائض الإسلام وأركان الإيمان، وتعرفهم بالمبادئ والأسس الأخلاقية الفردية والاجتماعية، وتنمي فيهم القيم الفاضلة، وتحفزهم على تبني المواقف الكريمة، وتعمل على تحفيزهم مجموعات من الأحاديث النبوية التي ترغّب في معالي الأمور وكريم الأخلاق وحسن الأدب والتعامل مع الآخرين والمحافظة على حقوقهم وتقدير مشاعرهم.

ومع هذا المنحى التربوي يجب على الأسرة عدم إهمال الرياضة البدنية، بل تعمل على ترغيبهم فيها وحثهم عليها وتيسير أسباب ذلك أمامهم ووضع الجوائز التشجيعية لهم إذا مارسوها ضمن حدود الآداب الإسلامية والأهداف السامية، ومن تلك الرياضات التي يحتاجها الأطفال: الجري والقفز والتسابق والرمية والسباحة وركوب الخيل، ونحو ذلك مما هو مفيد في تقوية الأجسام وتنمية العقول وتهذيب الطباع والأخلاق الاجتماعية، وقد أدرك عمر رضي الله عنه قيمة الألعاب الرياضية في صياغة نفس الطفل وجسمه وعقله فقال: علّموا أولادكم السباحة والرمية وركوب الخيل، وكانت هذه المجالات هي المتاحة في ذلك الزمان.

هذا، وإذا التزمت الأسرة بفقرات البرنامج الذي تقدم وصفه وبيان مبادئه حققت لأبنائها منذ نعومة أظفارهم ديناً قوياً راسخاً، وعقلاً ناضجاً واسعاً، وإرادة حازمة، وجسماً صحيحاً، مع تناسق وتكامل فيما بين هذه الأوصاف.

وأما في المرحلة الثانية من أعمار الناشئة، فيجب أن تراعى فيها الميول والاتجاهات النفسية، وما يبدو على المراهقين من معالم القدرات الذهنية والعضلية والفنية. فمن ظهرت ميوله نحو الثقافة والتعلم شجّع عليه ورغّب فيه وسهّلت له أسبابه، ومن بدت ميوله نحو الصناعة والفنون الدقيقة أعين على ذلك، ومن وقف به ذكاؤه وميله دون هذا صُرف إلى ما يناسبه من أعمال يدوية أو عضلية، لأن المجتمع بحاجة لكل هذه الاختصاصات والاهتمامات. قال الله تعالى في الآية/ ٧٨ من سورة النحل: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

وشكر الله إنما هو بالعمل فيما يرضيه وينفع عباده. وجاء في الحديث الشريف قوله ﷺ: «كل ميسر لما خُلِقَ له» رواه الطبراني.

وهكذا تكون المرحلة الأولى من أعمار الناشئة لكشف المواهب والتعريف العام في المجال الشخصي والاجتماعي، وتكون المرحلة الثانية للتوجيه والإرشاد نحو المسار العملي في الحياة المستقبلية، بالقدر الذي يناسب ميول المراهق وقدراته النفسية وإمكاناته الجسمية.

وأما في المرحلة الثالثة من أطوار الناشئة الشباب فهي مرحلة التعمق والتخصص، وهي تكون غالباً لمن بزغت شمس ذكائهم، وبدا نورها يبشر بأن هذا الشاب ستكون للمجتمع منه فائدة عظيمة محققة، إذا تابع تخصصه الذي نبغ فيه رغباً في الاستزادة والتعمق فيما لا تستغني عنه الأمة.

وينبغي أن يعتمد أولاً على ميول الشاب في هذه المرحلة من أجل استقرار توجيهه والتوزيع في الاختصاصات، مع ملاحظة قدرة هذا الشاب على متابعة السير في هذا التخصص، ويمكن أن يطلق على هذه الطريقة في المرحلة الثالثة من أعمار الناشئة طريقة الانتخاب الطبيعي، التي هي بعيدة كل البعد عن توجيه القسري الذي نشاهده غالباً في حياة أبنائنا وبناتنا اليوم. علماً بأنه لا يجوز أن يُكلف أحد نفسه ضد طباعه واتجاهاته وميوله وقدراته الذاتية، لأنه لن يفلح في تحقيق الغاية التي أكره على ركوب مسارها.

هذا، وينبغي أن يكون جلياً لدينا أن التخصص والتعمق في شتى مجالات الثقافات والعلوم والفنون والاختراعات من فروض الكفاية على مجمل الأفراد المسلمين، لأنه يجب أن يكون في المجتمع المسلم علماء دين، وقضاة، وقادة، وأطباء، ومهندسون، وخبراء، وغير ذلك..

ولكل نوع من هذه التخصصات مجموعات من الناس يميلون إليها، ولهم قدرة على التحقق بها والوصول إلى أعماقها. ومن المؤكد أنه يتوجب على الأمة وعلى أولي الشأن أن يسهّلوا ظهور مواهب هؤلاء، ويأخذوا بأيديهم إلى هذه الأنواع من العلوم والفنون، ويجتدوا لهم سبل التخصص فيها والتعمق في أغوارها.

وأخيراً: فإن ذلك المنهج الذى رسمه الإسلام لتنشئة الأجيال، ابتداء من انطلاقهم الأسري فالاجتماعى هو المنهج الذى يناسب كل العصور والأماكن، وهو فى تدرّجه يشبه الهرم، حيث تتسع قاعدته العريضة لأفراد الأمة كلهم، فإذا علا ضاق واقتصر على ذوي المواهب، وكلما علا اقتصر على أصحاب النبوغ الأرقى والمواهب الأغزر، حتى إذا علا إلى قمته لم يتسع إلا لذوي الكفايات العالية النادرة، الذين ينهضون بالإنسانية إلى معارجها السامية، وهكذا تكون عظمة الأمم بكثرة نابغها وقوتهم، لا بعدد المتعلمين ووفرته.

كيف تربي أبناءك وتعاملهم؟

إن الأولاد بهجة الحياة الدنيا، وأنس الإنسان في عمره، بهم تحلو حياته، وعليهم تعلق آماله، وبركتهم يضاعف الأجر وتنزل الرحمات، بيد أن هذا يتوقف على حسن تربيتهم، وتنشئتهم النشأة الصالحة، التي تجعل منهم في المجتمع عناصر خير وبر، فإذا توفر للإنسان في أولاده هذا كله، كانوا بحق سعادة الحياة وزينتها كما وصفهم الله تعالى بقوله في الآية/ ٤٦ من سورة الكهف: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

أما إذا غفل الوالدان عن رعاية الأبناء، وتربيتهم وتوجيههم الوجهة الصحيحة، كانوا بلاء على الأسرة وفتنة لها، وهماً وشقاء على ذويهم ومجتمعهم.

ومن الطبيعي أن يدرك المسلم المسئولية الكبرى الملقاة عليه إزاء أولاده الذين يقدمهم لهذه الحياة، وبخاصة أن القرآن يناديه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾. الآية/ ٦ من سورة التحريم.

ومن المؤكد أن العناية بالأبناء مسئولية عظيمة الأثر، لا بد أن يحاسب عليها الوالدان، وليس أدلّ على عظم هذه المسئولية من قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الشيخان: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» ثم قال: «والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته».

ومن أوليات هذه المسئولية أن يُدرَّب الوالدان أبناءهما على طاعة الله ورسوله، متى أنسا منهم القدرة على امتثال الأوامر والمساورة في أداؤها، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه القيمة في الحديث الذي رواه الحاكم وأبو داود من قوله: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر».

والأب الحكيم والام العاقلة يستخدمان في توجيه الأبناء وتربيتهم أبع الأساليب وأذكاهما، بحكم إدراك نفسيات الأطفال والتوغل في عوالمها البريئة الصافية، وإنَّ التحبُّ إليهم بكافة الطرق والوسائل من أنجح الأمور. وللمسلم أن يتَّبع في ذلك ملاعبتهم وممارحتهم ومجاملتهم ومحابلتهم بعيداً عن الخديعة والكذب، كما أن له أن يُسمعهم كلمات المحبة والثناء والتشجيع، فإذا هم يقتربون منه ويأنسون به، ويقبلون على أوامره وتوجيهاته بحرارة وصدق ورغبة، وشتان ما بين طاعة قائمة على الحب والصدق والرغبة، وبين طاعة قائمة على الإكراه والعنف، إذ من المؤكد أن الأولى دائمة مستمرة ثابتة مثمرة، وأن الثانية هشة قلقة منقطعة، سرعان ماتزول وتلاشى.

هذا، ويعتقد بعض الناس أن تنزُّل الوالدين إلى مستوى الأبناء، أو مزاح الأب مع أولاده ومباسطته لهم وضحكه معهم يُخلِّ بمقام رجولته، ويجرح شخصيته، ويُنزله في أعينهم عن مكانته السابقة، ولاشك أن هذا الظن خطأ فاحش، وأن هذا الأسلوب من التعامل بين الأبوين والأبناء هو الأسلوب التربوي الناجح الذي دعا إليه الإسلام منذ قرون، والذي أيّدته النظريات التربوية المعاصرة وألحّت عليه. روى ابن عساکر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان له صبي فيلتصّب له».

وتأكيداً لهذا المبدأ التربوي بمواقف عملية نافذة مشاهدة كان رسول الله ﷺ يَصِفُ عبد الله وعبيد الله وكثير أبناء العباس رضي الله عنهم ويسابق بينهم قائلاً: من سبق إلى كذا وكذا، فيسبقون إليه فيقعون على ظهره وصدّره فيقبلهم. رواه أحمد في المسند.

لقد كان رسول الله ﷺ وهو رئيس الدولة حريصاً على مخالطة الأطفال وملاعبتهم وإدخال السرور والسعادة على قلوبهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، واستثمار ذلك كله وتوظيفه في توجيههم إلى هدف سام، أو قيمة خلقية كريمة أو تصرف حسن حميد، لأنهم أعمدة المستقبل وأركان المجتمع.

إن أحوج الناس إلى الحب والحنان والشعور بالأمن والسعادة هم أبناء الإنسان، ومن هذا المنطلق كان من خصال النبي الكريم ﷺ الرحمة بالصغار وإشعارهم

بالأمن والحب وقوة الصلة بهم وقربه منهم، وبذلك ينشؤون نشأة نفسية متوازنة، تملأ قلوبهم بالثقة وتُشيع في نفوسهم الصفاء، وتُضئ في أخيلتهم التفاؤل والأمل. روى مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، كان إبراهيم ابنه مسترضعاً له في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت فيقبله ثم يرجع». وروى أنه لما قال له الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، قال له: مَنْ لَا يَرْحُمُ لَا يُرْحَم. حديث متفق عليه.

ولم تكن هذه الطريقة النبوية في التربية ومعاملة الأبناء قاصرة على الصغار منهم فقط، بل كانت تشمل الكبار والبالغين، فقد كان ﷺ يرحب بأبنائه الكبار ويكرمهم ويشعرهم بمنزلتهم عنده، وموقعهم المحبب في قلبه، ويلين في كلامه معهم، وتتدفق محادثته إليهم بالحنان والاهتمام والعاطفة. روى الشيخان: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت إذا دخلت عليه قام إليها فرحب بها وقبلها - أي من جبينها - وأجلسها في مجلسه.

وإن الإسلام في سبيل توطيده الأسلوب الأمثل في تربية الأبناء ومعاملتهم والأخذ بأيديهم إلى الرقي الإنساني لا يكتفي من الأبوين بعاطفتهم الفطرية وحنانهم الطبيعي على الأولاد، بل يدعوهم إلى القيام بالإنفاق عليهم بسخاء وطيب نفس وتأمين ما يحتاجون إليه على أفضل وجه ممكن، وأحسن حال، حتى يعفهم عن التطلع إلى ما عند الآخرين. وإن أعظم النفقة أجراً في معيار الدين ونظرته ما صُرف في طريق الأهل والولد ابتغاء وجه الله ورضوانه. روى مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في عتق رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك». . . وإن الوالد الذي يتخلى عن عياله، ويتأقل في الإنفاق عليهم، أو يقصر في أداء ذلك مهتد بأسوأ الآثام وأفظع العواقب. روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

هذا، ولا ينبغي للوالدين أن يفرقا في المعاملة بين الأبناء، صغارا وكبارا، ذكورا وإناثا، ولقد خرج الإسلام بهذا المسلك الإنساني عما كان الناس يالفونه في

الجاهلية من تقديم الذكور على الإناث، وتخصيصهم بمزيد من الاهتمام والرعاية والعناية. بل خرج الإسلام بهذا المسلك عن مألوف الجاهلية في تقديم بعض الذكور على بعض، وحرمان آخرين من المنح والعطايا. ومن هنا قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «اتقوا الله واعدلو بين أولادكم».

إن من أخطر مسئوليات الوالدين التعرف على سلوك الأبناء ومسيرتهم، وميولهم وهواياتهم، وقرنائهم وأصدقائهم، وكيف يقضون وقت فراغهم؟ وأين يذهبون؟ وبماذا يفكرون؟ إذ ينبغي على ولي الأمر أن يتعرف إلى هذا كله، من حيث لا يدري الأبناء، ليقف على حقيقة الأمر بنفسه ويلفت نظرهم إلى النافع المفيد، الذي يرقى بنفوسهم ويسعدهم في الحياة والدنيا وفي الآخرة.

كما يتوجب على الولي تشجيع أولاده على الهوايات النافعة والنشاطات المثمرة، وأن يسهل لهم أسباب ذلك، ويرغبهم في مصاحبة الأبرار العقلاء، ويجنبهم مصاحبة الأشرار والحمقى، ويدفعهم إلى قراءة الكتب والمجلات الهادفة، وممارسة النشاطات اليدوية النافعة والهوايات العضلية المفيدة، ويحذرهم من العادات الضارة، ومن عواقب التردد على أماكن اللهو الضار المفسد ومواضع الحرام، التي تفكك بأجسامهم وتدمر صحتهم، وتسئ إلى مكانتهم وسمعتهم، وتهدر أموالهم، وتضيع أوقاتهم.

إن للآب العاقل الأريب أثراً عظيماً في صياغة عقل الابن وتكوين شخصيته وصقل نفسه وتعميق السلوك الحسن في حياته، وذلك من خلال ملاحظة ابنه وتتبع مواقفه وتوجيهها الوجهة الصالحة عن رضا وطوعية وحجة وإقناع ووعي وإدراك. ومن هنا نستطيع فهم سر نجاح بعض الأسر في تربية أبنائها في حين أخفقت أسر أخرى في هذه المهمة الخطيرة، لأن الأسر الأولى شعرت بمسئوليتها إزاء أولادها وقدرت عاقبة ذلك، فأعطتهم العناية وحققهم بالمتابعة الواعية، فكانوا خيراً عليها وعلى محيطها، في حين أن الأسر الأخرى لم تشعر بهذه المسؤولية، ولم تهتم بأولادها، بل أهملتهم وتركزت مقاليد أمورهم تحتفظها أيدي الطامعين العابثين، حتى أصبحوا شراً على ذويهم وعلى مجتمعهم. وما كان ينبغي لهؤلاء أن ينقلبوا أعداء لأهلهم وأسرتهم ومجتمعهم لو أن آباءهم استقاموا بهم على

الطريقة، وعرفوا حقهم عليهم، وقاموا بمسئوليتهم تجاههم. يقول النبي ﷺ في الحديث الذى أخرجه البخاري: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه».

هذا، وإن الوالد الحصيف والأم العاقلة يعتدلان فى توجيه أبنائهما وتربيتهم، فلا يدلّانهم تدليلاً زائداً، ولا يهملان محاسبتهم وهما يريانهم يخطئون، بل يغرسان فيهم الأخلاق العالية، والإرادة الحازمة، والصبر على الشدائد، ويؤكدان عليهم وجوب احترام الكبير والرحمة بالصغير وحسن الإنصات، وأدب الحديث، ويرشدانهم إلى الاعتماد على النفس والاعتراف بالخطأ والرغبة فى التصويب وبلوغ الهدف، وبذلك يصنعان منهم أولاداً برة أوفياء صالحين، أسوياء الشخصية، مفتحي الأذهان، قادرين على البناء والعطاء متحملين للمسئوليات، وبهذا النوع من الأبناء تُسعد الأسرة ويرقى المجتمع.

هل غرست المعالم الإيمانية والأخلاقية في نفوس الأبناء؟

من أهم وأوضح مسئوليات الأسرة تجاه أولادها مسئولية التربية والتعليم، وهي مسئولية شاقة لكونها تبدأ منذ أيام الولادة الأولى، مروراً بمرحلة التمييز ثم مرحلة المراهقة، إلى أن يغدو الابن شاباً راشداً مسئولاً عن نفسه.

وإن أهم الجوانب الجديرة بالاهتمام والتركيز الجوانب الإيمانية الاعتقادية، والجوانب الأخلاقية السلوكية، إذ ينبغي ربط فكر الولد واتجاهه بالتعاليم الدينية، وتعميده في مرحلة مبكرة من حياته على حب الإسلام، والتحقق بصفات المسلمين البررة، وغرس الحقائق الإيمانية في نفسه، وفتح ذهنه على محاسن الدين ومكارم الأخلاق، بأسلوب مناسب ميسر، محبوب مرغوب، خفيف قصير.

هذا، وإن أول ما ينبغي إرشاد الطفل إليه عند قدرته على الكلام وإفصاح لسانه به، أن يذكر اسم الله تعالى ويردّد ذلك في تضرّع وتأثّر، مقلداً في ذلك ملقنّه سواء كان أباه أو أمّه. روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله». وروى عبد الرزاق أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبّون أول ما يُفصح الولد أن يعلموه: لا إله إلا الله سبع مرات، فيكون ذلك أول ما يتكلّم به.

ومن المشاهد أن الطفل عندما يصل إلى بدايات عامه الثاني يبدأ في ترديد بعض الحروف غير المفهومة أو الكلمات غير الواضحة كمؤشر منه على رغبته في الإرباط بمن حوله من العالم، ويمكن حينذاك استثمار هذا الموقف بأن يُلَقِّن لفظ الجلالة «الله» ويكرّر على سمعه وهو يردّده بنشوة وسعادة، مقلداً في ذلك من أمامه.

فإذا كُبر وارتقى لفظُهُ أُرشد وَلَقِّنْ أَنْ يَقُولَ: «الله ربي». فإذا كُبر أُرشد إلى قول جملة: «لا إله إلا الله». وهكذا يردّها في مناغاة سعيدة تَغمرُهُ بالفرح والسعادة، وتزِيد في ذخيرته اللغوية وطاقاته الفكرية.

إن من المؤكّد أن التركيز على تلقين التوحيد في مراحل الطفولة الأولى فيه تعميق لمفهوم الفطرة في نفس كل مخلوق، وتوجيه لهذه النفس إلى بارئها وخالقها، لأنه مامن مولود إلا يولد على الفطرة.

كما ينبغي على الوالدين لفتُ نظر الطفل وتعريفهُ وهو في أول سنّ التمييز بالمعنى العام للحلال والحرام وصلّتهما بالله تعالى من حيث كَسْبُ حَبٍّ أو نزولُ غضبه وسخطه. كما أنه من الأهمية بمكان إرشاده إلى ضرورة حبّ الله تعالى والتقرب منه ومراقبته والاعتماد عليه والاستعانة به. ويعطى جميع هذه المفاهيم والمعاني بعبارات مبسطة مقرونة بالأمثلة التي يعيها من خلال عالمه الطفولي الصافي. ولما كانت هذه المفاهيم ضرورية في حياة الطفل ومؤثرة في اتجاهاته السلوكية، فقد أولاها النبي ﷺ اهتمامه، أخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال: يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله. . . إلى آخر الحديث الشريف.

ولاشك أن تفهم الطفل لهذه المعاني الإيمانية والمواقف السلوكية يمنحه طاقات روحية، وسمواً نفسياً كبيراً. أمام مشاكل الحياة التي تواجهه، سواء منها المشاكل النفسية أو الاجتماعية أو المدرسية أو الاقتصادية بحسب مستواه الذاتي. ومما يروى في هذا المقام أن ابن عمر رضي الله عنهما كان في سفر، فرأى صبيّاً يرمى الغنم، فأراد أن يختبره فقال له: يا غلام، أتبيعني واحدة من هذه الأغنام؟ قال الصبي: إنها ليست لي، فقال ابن عمر: بع واحدة وقل لصاحبها: إن الذئب قد أكلها. فقال الصبي: فأين الله؟ فدمعت عينا ابن عمر وصار يردّد: فأين الله، فأين الله؟

كما أنه من المهم جداً تأسيسُ أمر الطفل وهو يطرق أبواب السابعة من عمره على أداء الصلاة، وترغيبه في الجماعة، واصطحابه إلى المسجد، وتعويدُه آداب

دخول المسجد والمكوث فيه والتزام الهدوء، وأداء الصلاة مع الناس، استجابة لقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين» رواه الحاكم وأبو داود. ومن المؤكد المشاهد أن الصلاة تفعل في الطفل فعلاً حسناً عجبياً، فهي تُشعره بقرينه من الله، وتهديء من ثوراته النفسية، وتُحدّ من قلقه وانفعالاته الغضبية، وتجعله سويّاً مستقيماً، يرشح بالطهر والصفاء، وتثبت نفسه أمام عواصف الحياة، مادام يُسقى بماء العبادة والطاعة. ولما سئل الإمام مالك رحمه الله عن اصطحاب الأولاد إلى المساجد قال: نعم، إذا بلغوا موضع الأدب وعرفوا ذلك - أي إذا بلغوا سنّ التمييز والفهم - فلا بأس، وإلا فلا أحبّ اصطحابهم إلى المساجد، خوف العبث والصياح.

فى المسجد يتعرف الطفل إلى الناس، ويألف التردد إلى بيوت الله - وهو ما يخشاه كثير من الكبار اليوم لعدم ترددهم على المساجد صغاراً - وفى المساجد أيضاً يجد الأطفال ما يفيدهم، ويُقوي شخصياتهم الاجتماعية، فيكتسبون الجرأة في لقاء الناس ومحادثتهم ومجالستهم، وينالون غذاء إيمانياً وشحنات روحية بين جنات ذلك المكان الآمن الهادئ. كما يتعودون على الانضباط وراء الإمام والتزام النظام واكتساب روح الجماعة والمداومة على الطهر والنظافة.

هذا، ومما له صلة بالجوانب الإيمانية الوجدانية ترسيخ حبّ رسول الله ﷺ وحبّ آل بيته فى قلوب الأبناء، وبهذا الحب يتحقق الشطر الثاني من شهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله، وقد واظب السلف على هذا السلوك الكريم، وغرسوه فى ضمائر أولادهم، حتى تتحرك مشاعرهم وتزداد أحاسيسهم رغبةً فى التشبه بالنبي ﷺ وترسم خطاه والاقتداء بهديه. أخرج الطبراني عن النبي ﷺ أنه قال: «أدّبوا أولادكم على ثلاث خصال: حبّ نبيكم، وحبّ آل بيته، وتلاوة القرآن».

ولقد كان من آثار هذا الحب الصادق الذي غرسه الصحابة فى قلوب أبنائهم سعي هؤلاء الأبناء فى خدمة النبي ﷺ والتماسهم التقرب منه لنيل بركته ودعائه. روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل الحلاء، قال: فوضعتُ له وَضوءاً. فقال: من وضع هذا؟ فأخبر فقال: اللهم فقّهه فى الدين

وعلمه التأويل. ومثل ذلك فعل أنس بن مالك أيضاً وهو طفل صغير، وكثيرة هي القصص التي فيها تصرفات أبناء الصحابة ومواقفهم الدالة على شدة جهم للنبي ﷺ ورغبتهم في مجالسته والأخذ عنه والتشبه بشخصه الكريم.

ومما يتفرع عن هذا الحب الصادق للنبي ﷺ أن يُعلم الطفل سيرة الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ومقدار جهادهم وفضلهم وإيثارهم، وتضحياتهم بالمال والولد في سبيل نشر الدين وإعلاء كلمته. كما يُعلم الطفل أيضاً حياة أسرة النبي ﷺ وأقربائه المؤمنين وأسماءهم ومناقبهم، ويُعرف بالشخصيات والقادة العظماء عبر التاريخ الإسلامي، وما قاموا به من مناقب ومآثر، وما خلّفوه من أمجاد وفتوح. يقول سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه: كنّا نعلم أولادنا مغازي رسول الله، كما نعلمهم السورة من القرآن الكريم. وأوصى الإمام الغزالي في كتابه: إحياء علوم الدين: بتعليم الطفل القرآن الكريم وأحاديث الأخبار، وحكايات الصالحين، وبعض الآداب والأحكام الاجتماعية الإسلامية المناسبة لهم في حياتهم اليومية المتكررة.

ومن هذه الآداب والأحكام أن يُغرس في نفس الطفل الإيثار والعفو، والتقوى والرحمة، والجرأة والشجاعة، ويُوَجَّه إلى التسامح والتعاون، واحترام الوالدين وإكرام المعلمين وكبار السن، ورعاية الجيران، وصلة الأرحام.

كما يتوجّب تعريف الطفل بآداب الطعام والشراب وآداب السلام عند اللقاء، وآداب قضاء الحاجة، وأن يُصغي لمن يحدثه، ويسارع في مشاركة الآخرين في أفراحهم، ومواساتهم في أحزانهم. كما يتعرّف إلى آداب المزاج والاستئذان وعيادة المريض والعطاس والتثاؤب، والأساليب الصحية التي تحميه من المرض وتدفع عنه الأذى، وغير ذلك من المبادئ والقواعد النظرية والعملية التي تشكّل له شخصية مستقلة، تستضيئ بنور الله تعالى في مسارها اليومي في حق نفسها وحق أفراد المجتمع.

إن الطفل الذي ينشأ منذ نعومة أظفاره على ماتقدم من أوصاف وقيم، يستحوذ في نفسه على ملكة فطرية وجدانية، تدعوه مستقبلاً إلى الإقبال على كل فضيلة

ومكرمة، وتجنب كل مفسدة ورذيلة، لأن الوازع الديني صار أصيلاً في نفسه، مترسخاً في أعماقه، مسيطراً على إحساسه.

روى الغزالي في الإحياء: أن سهل بن عبد الله التستري قال: كنت وأنا صبي ابن ثلاث سنين أقوم في الليل، فأنظر إلى صلاة خالي محمد بن سوار. فقال لي يوماً: ألا تذكر الله الذي خلقك؟ فقلت: كيف أذكره؟ قال: قل ثلاث مرات. من غير أن تحرك لسانك: الله معي، الله شاهدي، الله ناظر إليّ. فقلت ذلك ليالي ثم أعلمته، فقال: قل في كل ليلة سبع مرات، فقلت وأعلمته، فزادني إلى إحدى عشرة مرة، فقلته، فوقع في قلبي حلاوته. فلما كان بعد سنة، قال لي خالي: احفظ ما علمتك وداوم عليه، ثم قال لي: يسهل، من كان الله معه وناظراً إليه هل يعصيه؟ قلت: لا. قال: إياك والمعصية. قال سهل: ثم لما بلغت ست سنين حفظت القرآن كله، وكنت أصوم الكثير من الأيام.

وهكذا فإن التربية الإيمانية والوجدانية الصحيحة تعدّل مزاج الأولاد، وتُصلح نفوسهم.

مارس مع أسرتك يوماً إسلامياً

من أوكد الأمور التي ينبغي أن توليها الأسرة المسلمة اهتمامها وتركيزها تسيير الأبناء على منهج يومي إسلامي تربوي، يمارسونه كل يوم وليلة حتى يتعودوا عليه، ويصير جزءاً مهماً في حياتهم العملية، فتألفه طباعهم ويتأصل في كيانهم النفسى، ويرسخ في وجدانهم ومشاعرهم.

ويتوجب أن تكون تفاصيلُ هذا المنهج اليومي وقواعده ومواده مستوحاة من شريعة الإسلام، ومن هدى الله تعالى في كتابه، وتوجيهات النبي ﷺ في سنته، ومانقل عن الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة الكرام والسلف الصالح؛ لأن هذا منهم صورة صحيحة واقعية لما أدركوه من العهد النبوي.

ومن مفردات هذا المنهج اليومي أنه إذا بزغ نورُ يوم جديد في حياة الناشئ المسلم وجهته أسرته بعد استيقاظه من النوم إلى أن يقول الحديث الذي رواه الشيخان: «الحمد لله الذي أحياناً بعدما أمانتنا وإليه النشور».

فإذا كان للولد حاجة في دخول مكان قضاء الحاجة أرشدته الأسرة إلى آداب الدخول وقضاء الحاجة والاستنجاء، كان يدخل بالرجل اليسرى ويخرج بالرجل اليمنى، ويدعو قبل الدخول بما رواه الشيخان: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث». والخبث والخبائث: الجن والشياطين ونحوها من المكروهات.

كما يُذكرُ الولد أن يحرص على تحبب استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة وكشف العورة، لما أخرجه البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا. وغربوا».

ويذكرُ أيضاً بأن من آداب قضاء الحاجة عدم الكلام إلا لضرورة طارئة. روى مسلم أن رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ وهو يقول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام.

وينبغي على الأسرة أخذ الأبناء بوجوب تحبب النجاسات، والتحرز من أن تصيب الثياب أو البدن، روى الدارقطني أن رسول الله ﷺ قال: «استترها من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» وفي حديث آخر رواه الإمام الترمذي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة».

هذا، ومن آداب قضاء الحاجة ألا يستنجي المرء بيمينه، بل يستخدمها في مكارم الأمور، فإذا خرج الولد من المكان فليقل: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه الترمذي وابن ماجه، ثم يغسل يديه بالماء والصابون، أو بأي مطهر ومنظف، لأن ذلك أنقى وأطيب.

ثم ليشرع الوالد مع ولده بالوضوء مبيناً له فرائضه وسننه وآدابه وأدعيته، فقد روى الترمذي أن النبي ﷺ كان يقول عقب الوضوء: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

وإذا كان في الوقت فسحة قبل بزوغ الفجر الصادق فليركع بضع ركعات تهجداً لله تعالى، روى الترمذي أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

وإن لم يتيسر ذلك أدى سنة الفجر ركعتين، تليهما ركعتا الفرض، وليحرص الابن على أدائها جماعة، وإن أداها في مسجد الحي فهو أفضل وأحب إلى الله تعالى، وأقوى على الطاعة مستقبلاً، نظراً لما يلمسه من الشعور بروح الجماعة. روى الشيخان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد - أي المنفرد - بسبع وعشرين درجة».

ثم ليشرع الأسرة عقب صلاة الفجر في تناول الأدعية الماثورة من تهليل وتسبيح واستعاذة ودعاء. روى الترمذي أن رسول الله ﷺ كان يقول بعد صلاة الفجر: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير» عشر مرات. وكان يقول أيضاً: «اللهم أجرني من النار - سبع مرات،

واللهم إني أسألك الجنة سبع مرات كما في سنن أبي داود. هذا فضلاً عما ورد من التسييح عقب كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، والحمد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير ثلاثاً وثلاثين، وقول: لا إله إلا الله تمام المائة.

وبعد هذا يجدر بالأسرة المسلمة أن تعود أبناءها أن يفتحوا يومهم بتلاوة ماتيسر من القرآن الكريم، وحفظ ما يستطيعون منه، استجابة لدعوة النبي ﷺ حيث قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» رواه البخاري. وقال في حديث آخر رواه مسلم: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي شفيعاً لأصحابه يوم القيامة».

وينبغي على الأسرة أن تحرص هي وأبنائها على هذه العبادة الكريمة يومياً، وتؤديها مجتمعة، ولو في قراءة آيات يسيرة العدد، لأن خير العمل ما واطب عليه صاحبه وإن قلَّ.

ثم إذا تيسر للأسرة وقت كاف للقيام ببعض الحركات والتمارين الرياضية الهادفة فلا ينبغي أن تهمل ذلك، استجلاً للنشاط، وتحقيقاً للقوة العضلية، وتأسياً بقول النبي ﷺ: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف» رواه مسلم.

ثم تبيّن الأسرة لأولادها أهمية تناول طعام الفطور صباحاً، حتى يتقوّأ به على أداء الواجبات اليومية، لأن كثيراً من الأسر والأبناء يهملون ذلك، وتحدث المشكلات الصحية والخور والدوخان للأبناء وهم بعيدون عن أنظار أهليهم، فيكون ما لا يحمد عقباه بسبب الجوع وقلة الطعام.

وعلى مائدة الطعام الجماعية يتبادل أفراد الأسرة الحديث حول آداب الطعام وسنته كالسمية في أوله، والأكل باليمين ومما يلي الإنسان، ونحو ذلك من الأحاديث الهادفة المفيدة للجميع.

ثم تشرع الأسرة بإرشاد الأبناء إلى أداء صلاة الضحى وأقلها ركعتان، ثم الخروج من البيت إلى مجال النشاط الاجتماعي المعهود لكل فرد، بعد أن يُعدَّ كل منهم ما قد يلزمه من أدوات ووسائل ترتبط بوظيفته وأعماله المهنية. وفي فضل صلاة الضحى هذه روى مسلم وأحمد عن عائشة رضی الله عنها قالت: كان

رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله، علماً بأن وقت صلاة الضحى يبدأ بعيد شروق الشمس إلى ما قبل وقت الظهر.

هذا، ويُسنّ للمسلم إذا خرج من بيته أن يدعو الله مستحضراً عظمتَه طالباً توفيقه ويقول: «بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إنا نعوذ بك أن نزلَ أو نُزلَ، أو نُضِلَّ، أو نَظْلَمَ أو نُظْلَمَ، أو نجْهَلَ أو يُجْهَلَ علينا» رواه الإمام الترمذي.

على أنه ينبغي أن يكون معروفاً عند أفراد الأسرة، أو أن يرشدها الوالدان إلى آداب الطريق كإفشاء السلام وحسن الكلام مع الناس، ولين الجانب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغض البصر، ونحو ذلك من الأخلاق العامة والآداب الاجتماعية في مخالطة الناس والمروءة في الطرقات، روى الشيخان أن بعض الصحابة قالوا: ماحق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

كما يُشرع للأسرة تذكيرُ الأبناء قبيل خروجهم من البيت صباحاً: بتقوى الله تعالى، ومصاحبة الاتقياء الأخيار، والجد في العمل والوظائف، والمحافظة على الصلاة، وضبط النفس عند الغضب، والصدق والإخلاص في معاملة الناس وقضاء حاجياتهم، واحترام الكبير وتقديره، والعطف على الصغير وإعانتة. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ الآية ٦ من سورة التحريم.

فإذا عاد أفراد الأسرة إلى البيت استقبلتهم الأم بالبسمة والفرحة والترحيب، مهينة لهم أسباب الراحة والهدوء، متبادلة معهم الحديث عن الجديد في يومهم هذا.

ثم يستكمل أفراد الأسرة مفردات منهجهم الإسلامي في عمل اليوم والليلة، حيث يحرص الأبناء على أداء صلاة العصر والمغرب والعشاء جماعة، في مظهر حسن من الأناقة والنظافة والطيب. ومن الأدعية الواردة لمن خرج من بيته إلى

صلاة الجماعة في المسجد مارواه مسلم أن رسول الله ﷺ كان يقول في طريقه للصلاة: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصرى نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقى نوراً، ومن تحتى نوراً، اللهم اعطني نوراً». ويُرشد الولد إلى أن يدخل المسجد بالرجل اليمنى قائلاً: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج منه قدم الرجل اليسرى قائلاً: اللهم إني أسألك من فضلك. رواه الطبراني وأبو يعلى.

هذا، ولتحرص الأسرة المسلمة على أن يؤدي أبنائها واجباتهم اليومية في وقتها على أحسن وجه وأتم حال، تحت إشراف من يكبرهم سناً ويزيدُ عليهم خبرة ومعرفة في موضوع الواجبات، حتى يعطى الابن لزملائه صورة صادقة عن المسلم الجاد المتقن لعمله، وينغرس في ذهن ما رواه البيهقي من قول النبي ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه».

ثم كم هو جميل أن تجتمع الأسرة مساء كل يوم للتداول في أمر جديد، أو فضيلة خلقية، أو ماثرة اجتماعية، أو حقيقة علمية، يتبادل أفراد الأسرة الكلام فيها، حتى يصلوا إلى موقف معين في ضوء ثقافتهم الإسلامية وإحساسهم الديني، ولاشك أن هذه اللقاءات الأسرية والاجتماعات المستمرة تزيد في الترابط والمحبة وتعمق الفائدة، وتصيب جو الأسرة بالوداد والسعادة العائلية التي يفتقدها كثير من الناس اليوم، نتيجة انصرافهم المستمر الطاغي إلى وسائل الإعلام مما فوت على كثير من الأسر فرص اللقاء مع بعضهم والجلوس معاً لتناول الحديث في موضوع مهم، يزيد في الارتباط العائلي، أو يتوقف عليه مستقبل واحد من الأسرة.

وختاماً: لتحرص الأسرة على عدم الإكثار من السهر أو التأخر فيه، لثبوت ضرره بالصحة، وإرهاقه الأعصاب، وتضييعه البركة التي يتحرّرها المسلم صباح اليوم التالي في صلاة الفجر وما يعقبها من أدعية وأذكار.

فإذا أوى الفرد إلى فراشه، فليضجع على طرفه الأيمن تالياً آية الكرسي ثم

الإخلاص ثم المعوذتين قائلاً ما رواه الشيخان عن رسول الله ﷺ: «باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه. إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين».

وهكذا تقضي الأسرة مع أبنائها يوماً بل أياماً إسلامية مشبعة بالهدى النبوي، مملوءة بالخير والبر، فيأخذ بالسعادة على جميع الناس.

الملابس.. لماذا نتخذها؟ وما حدود عورتنا؟

إن الإسلام هو نبع دافق بكل فضيلة ومكرمة، وإن ما تضمنته مبادئ التربية وما نصّت عليه أصول الأخلاق، من قيم رفيعة وعادات حسنة وسلوك قويم إنما انتقل إلى الإنسانية عبر القرون الطويلة من ذلك المعين الإلهي الفيّاض، وكان من جملة تلك القيم الرفيعة موضوع اتخاذ اللباس وستر العورة.

وهذا الموضوع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود الجنس البشري، فمنذ أن خلق الله تعالى آدم وحواء عليهما السلام وأسكنهما الجنة، وجّه الخطاب إلى آدم باعتباره ربّ الأسرة والقائم على أمورهما فقال سبحانه: ﴿إِنَّ لَكَ أَلًا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرِىٰ﴾ الآية/ ١١٨ من سورة طه.

ولما وسوس إبليس لهما، وأكلا من الشجرة مخالفين وصية الله تعالى لهما، انكشفت سواتهما، وانزاحت عنهما ثيابهما، وبدت عورتاهما، فجعلا يضعان عليهما من أوراق الشجر، طلباً للستر الذي تدعو إليه الفطرة السليمة والمروءة المتأصلة. قال تعالى في سورة الأعراف الآية/ ٢٢: ﴿فَدَلَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلَّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.

وهكذا فإن انكشاف العورة أمر مذموم فى الفطرة البشرية، ومرفوض من الطبع السليم. وقد عرّفوا العورة فى اللغة بأنها: من العور، وهو النقص والقبح، وسُميت بذلك لاستقباح ظهورها طبعاً وذوقاً. أما فى الشرع، فالعورة هي: كل ما حرّم الله تعالى كشفه من جسم الإنسان أمام من لا يحل له النظر إليه.

هذا، وقد حارب الإسلام عادة التعرّي التي كانت متشرة في مجتمع الجاهلية،

لما فى ذلك من مفسد أخلاقية واجتماعية، فضلاً عن خرقها للذوق السليم وفضائل المروءة. وإنَّ الحالة التى كانت عليها الجاهلية من التهاون فى اتخاذ اللباس وستر الجسم، لا تختلف كثيراً عما هو مشاهد اليوم فى أحوال كثير من الأمم والشعوب، الذين يزعمون الرقي والمدنية، فتلك نوادي العراة فى أوروبا وأمريكا شاهد حيّ على ما نقول، وهذه ألبة النساء والرجال فى شواطئ البحار، لاتكاد تستر من الجسم إلا مواضع، وتلك ألبة النساء أيضاً فى الأسواق والطرق والسهرات والحفلات. وما أشبه هذه الأوصاف والأحوال بأوصاف الجاهلية وعاداتها، حين كان رجال من العرب يتعرّى بعضهم أمام بعض، ولا يتحرّجون من رؤية عورات بعضهم عند الاغتسال أو قضاء الحاجة، لأن فكرة الاحتشام والتستر سلخت من قاموسهم الاجتماعي. بل تروي كتب التاريخ والسيرة أن جماعات من الرجال والنساء كانوا يطوفون بالكعبة وهم عراة، ويفلسفون هذا بأنهم: لا يحبّون أن يعبدوا الله فى ثياب عصوّه فيها. كما كانت النساء فى الطرق والأسواق تلبس الملابس غير المحتشمة، فتبدو منها الصدور والأذرع والأفخاذ والسيقان وهي كما نرى حالات منتشرة اليوم فى كثير من بلدان العالم التى تصف نفسها بأنها تعيش حضارة القرن العشرين والنضج الإنساني.

أما الإسلام فقد أولى موضوع اللباس وستر العورة اهتمامه البالغ وعنايته المؤكدة، وهو بهذا يعطي أسمى الأمثلة وأروعها فى الرقي الذوقي الإنساني، وأسلوب التعامل الاجتماعي القويم، ويلاحظ هذا فى مخاطبة القرآن الكريم للناس بلفظ الآدمية التى تميّزهم عن الحيوانات الأدنى فى مجال ستر الأجسام واتخاذ الملابس. قال الله تعالى فى الآية/ ٢٦ من سورة الأعراف: ﴿يَنْبَغِيْ أَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ تِكُمْ وَرِشًا﴾.

وبالإضافة إلى ما تقدم من الآيات القرآنية، فقد شدّت السنة النبوية على اتخاذ اللباس ونهت عن كشف العورات أو النظر إليها. روى مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة». وحثّ أيضاً على حفظ الجسم وعدم كشفه فى محيط الأسرة أمام الإخوة والأبناء ونحوهم ممّن يتوجب الاحتشام أمامهم وستر العورة عنهم، فقد روى ابن ماجه

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك. ثم قال بهز: قلت: الرجل يكون خاليا؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه.

هذا، وإن في حرص الإسلام على اتخاذ الإنسان اللباس، والبعد عن التعري أو كشف ما لا يحل دعوة إلى خلق الحياء، وهو قيمة إنسانية اجتماعية، تدل على مروءة صاحبها، وتقديره للناس وإكرامهم بالظهور أمامهم في صورة حسنة وهيئة كريمة تغاير ظهور المخلوقات الأخرى مكشوفة بعضها أمام بعض. فضلاً عما في هذا الحرص الإسلامي من حماية للفضيلة الخلقية وصيانة للأعراض، وكف للمفاسد والشهوات البهيمية، ومنع للجرائم والآثام. روى الطبراني عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإثم حوَّاز القلوب - أي يصارع القلوب ويغلبها - وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع».

ولقد بشر رسول الله ﷺ الذين يغضون أبصارهم ويحفظونها عما لا يحل لهم بأجزل مثوبة وأطيب عطاء وأكرم تعويض، روى الحاكم والطبراني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافة الله أبدله إيماناً يجد حلاوته في قلبه».

إن غضَّ البصر الذي أمر به الإسلام، يشمل كلاً من الجنسين: الرجل والمرأة على حد سواء، لأنه أظهر لقلوب الجميع، وأهدأ لنفوس الطرفين. قال الله تعالى في سورة النور، الآية/ ٣٠-٣١: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ﴾. ثم قال بعد ذلك مباشرة: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾.

والمقصود بغض البصر هنا: صرفه عن النظر إلى الممنوع المحرم، وإشغال النفس والذهن بما ينفع، وتوجيه القلب إلى مراقبة الله تعالى واستحضار عظمته.

هذا، وقد تكلم العلماء في موضوع تحديد العورة وما يحرم النظر إليه فذكروا: أنه لا ينبغي للرجل أن ينظر من الرجل الآخر ما بين السرة والركبة. وكذا لا يجوز للمرأة أن تنظر من المرأة الأخرى ما بين السرة والركبة.

أما بالنسبة إلى نظر الرجل إلى محارمه كأمّه وأخته وابنته، فينبغي عليه أن يصون بصره من النظر إلى المواطن المثيرة للشهوة، وهي غير الأعضاء التي تُظهرها المرأة عادة عند الخدمة في البيت وتدبير شئون المنزل، نظراً للحاجة إليها وقت العمل، وذلك كالرأس وأعلى الصدر واليدين وأسفل الركبتين. أما عورة المرأة مع غير محارمها من الرجال الأجانب، فما سوى الوجه والكفين والقدمين، إذ يجب عليها ستر ما سوى هذه الثلاثة وعدم إظهارها.

وقد اتفق العلماء على حرمة النظر إلى المرأة وإن كانت مستورة بشبابها الشرعية، إذا كان الباعث على هذا النظر الشهوة والتلذذ، وذلك درءاً للفتنة ومنعاً من الفساد، ورعاية لحق الله تعالى. روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ - أي راكباً خلفه على الدابة - فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر - أي الطرف الذي ليس فيه المرأة - فقال العباس: يا رسول الله، لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما.

هذا، ويجدر بالأسرة المسلمة أن تعرف حكم النظر إلى أجسام الاطفال الصغار من البنين والبنات، وما الحدود الجائزة في ذلك؟ وما الواجب في سترهم؟

وللعلماء أقوال متعدّدة في هذا الموضوع، ومجمل كلام الشافعية: أنه لا ينبغي النظر إلى القُبُل والدُبُر في الصغير والصغيرة قبل سن التمييز، مراعاة للحرمة الإنسانية، والكرامة التي ميّز الله بها الإنسان عن دونه من المخلوقات، ويُسامح في النظر إلى ماسوى ذلك في البنين والبنات أي قبل سن التمييز، إلا إذا كانت الصغيرة تُشهى لامتلاء جسمها، فلا ينبغي النظر إليها. روى الحاكم أن محمد بن عياض رضي الله عنه قال: رُفعت إلى رسول الله ﷺ، وعليّ خرقه، وأنا طفل صغير قد كُشفت عورتِي، فقال رسول الله ﷺ: غَطُوا عورته، فإن حرمة عورة الصغيرة كحرمة عورة الكبير.

وقد استثنى العلماء الأم ومن في حكمها ممن يقوم على حضانة الطفل

ورعايته، استثنوها من منع النظر إلى فرج الصغير والصغيرة؛ لضرورة التنظيف والحضانة والرعاية، ونحو ذلك مما هو مشاهد ومعروف.

هذا، وينبغي على الآباء والأمهات أن يأمرُوا أولادهم من البنين والبنات بعد سنّ التمييز بالتزام التستر والاحتشام، وعدم إظهار الفخذين، تعويداً لهم على آداب الإسلام، وحثاً لهم على مكارم الأخلاق، وصيانة لهم عن الكشف.

أما إذا اقترب الطفل من سن المراهقة، وبلغت البنت حداً صارت فيه تسترعي أنظار الرجال؛ لامتلاء جسمها وحسن هيئتها، فينبغي على الآباء والأمهات أن يلزموهم بالتستر والحشمة بحسب ما تقدم أنفاً في عورة الرجل البالغ والمرأة البالغة.

وهكذا، يتضح مما سبق مدى انسجام تعاليم الإسلام وأحكامه مع السلوك السوي والفطرة البشرية في موضوع اتخاذ اللباس وستر العورة، وأن الإسلام حريص على نشر الفضيلة ومنع الرذيلة، وتعويد الأفراد كباراً وصغاراً على أمهات الفضائل من خلال الالتزام باللباس المحتشم الذي ميّز الله به الإنسان عن المخلوقات الأدنى.

أسرتك.. هل تهتمُّ بالنظافة ؟

ترتبط النظافة ارتباطاً وثيقاً بالأسرة المسلمة؛ لأنها شعبة من شعب الإيمان، وهي تقوم على الطهارة باطناً وظاهراً، ولا يخفى أن الطهارة من لوازم الصلاة، وأنها لا تصحّ بدونها، وأن الطهارة يلزمها من النظافة ما لا يبلغه المترفون الذين لا يُقيمون الصلاة مهما بالغوا في الرفاهية وانغمسوا في أسباب النعيم، لأن ذلك لا يفيدهم سوى نظافة صورية، ولمعان ظاهري.

ومن المعروف لمن له أدنى إلمام بالقواعد الصحية أن الطهارة من أعظم وسائل حفظ الصحة، ولها تأثير في سموّ الروح، وينشأ عنها خفة البدن ونشاط الأعضاء، مع مزيد من سعة الإدراك ووفرة النباهة؛ ولذا كان الرسول ﷺ حريصاً على تحقيق ذلك كله من خلال نظافة الجسم والثياب وموضع العمل والمسكن، أو ليس هو القائل في الحديث الشريف الذي أخرجه مسلم: «الطَّهْرُ شَطْرُ الإِيمَانِ» وهو القائل أيضاً فيما يرويه الترمذي: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفئيتكم ولا تشبهوا باليهود».

هذا، وفي مجال نظافة الأسرة المسلمة يُشرع للفرد أن يغسل ثوبه ويُصلح شأنه ويُحسن هيئته كلما احتاج إلى ذلك، روى أبو داود أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً شعاً قد تفرّق شعره فقال: أما كان هذا يجد ما يُسكن به شعره؟ ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسخة فقال: أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه؟.

ومن هنا يتعيّن على الأسرة المسلمة أن توصي أبناءها بتفقد ملابسهم وجواربهم وحاجاتهم الخاصة بين الحين والآخر، حتى لا يفوح منها ما ينفر الناس ويؤذيهم،

ويتأكد هذا العسل على كل فرد من الأسرة إذا بذل جهداً عضلياً مضنياً وخلف وراءه عرقاً ورائحة، أو ظهرت بواذر الاتساخ في ملابسه وأدواته الشخصية كالمنديل ونحوه. أخرج الطبراني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه». وروي أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يعجبه إذا قام إلى الصلاة الرائحة الطيبة والثياب النقية النظيفة.

على أن الإسلام رغب في اتخاذ ثياب خاصة - لملاقاة الناس واستقبالهم - غير ثياب المهنة والعلم، ليكون المرء المسلم مع إخوانه حبيباً إلى نفوسهم، أثيراً لديهم، كأنهم شامة بينهم. روى أبو داود عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوبى مهنته» ذلك لأن للناحية الجمالية المظهيرية مكاناً مرموقاً في الإسلام، وبخاصة حين يجتمع الفرد بأصحابه وذويه، فالله تعالى جميل يحب الجمال كما ورد في الحديث الذي رواه مسلم.

ولم يقتصر اهتمام الإسلام على طهارة الثوب ونظافته وحسن مظهره ونقائه، بل أرشد أفراد الأسرة أيضاً إلى ضرورة نظافة البدن وطهارته، وربما كان اهتمامه بهذا الأمر أكثر وأشد؛ لأن إصابة البدن بالأمراض والآفات والعاهات، وعدم حمايته من الأوساخ والجراثيم، فيه تعريض المجتمع الإسلامي للضعف والفناء، وفقدان الأشخاص، وبالتالي يقل عدد المسلمين وتراجع قدراتهم المطلوبة في قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الآية / ٦٠ من سورة الأنفال.

هذا، ولاشك أن من الوسائل المحققة لطهارة الجسم ونظافته غسل مواضع النجاسات والقذارات في البدن، ومن هنا شرع الإسلام الاستنجاء، روى أبو داود وأحمد أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد دخول الحلاء أخذ وعاء من ماء ليستنجي به. كما يُشرع للأسرة المسلمة تعليم أبنائها على الاستنثار وتنظيف الأنف، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه».

أما الوضوء فينبغي على الأسرة تعريف أولادها به، وأنه فرض لازم لا تقبل الصلاة بدونه، وقد فرض الله تعالى فيه غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح

الراس فقال في سورة المائدة الآية/ ٦: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وسن رسول الله ﷺ غسل بقية الأعضاء استكمالاً لأمور الطهارة، وتحقيقاً للنظافة البدنية الموضوعية المعنية على مزيد من الصحة والعافية. وقد رغب النبي ﷺ في تنظيف أعضاء الوضوء فقال في الحديث الذي رواه أحمد ومالك: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشعار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظفار رجله».

ولقد بلغ من شدة اهتمام الإسلام بالنظافة وحضه على الطهارة أنه أمر بالاستحمام والاعتسال وبخاصة في أيام الجمع وفي المناسبات ولقاء الناس، مما يتوجب على كل أسرة مسلمة أن ترشد أبناءها إلى هذا وتشجعهم عليه وتسهل لهم أسبابه، حتى تصفي على أجسام أفرادها جمالاً وإشراقاً، وروحانية ونشاطاً، وخفة حركة ونضارة. روى البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اغسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصبوا من الطيب».

هذا، ولحرص الإسلام على ديمومة الطهارة والنظافة في حياة الأفراد، فقد رغب في الإغتسال أيام الأعياد وعند وقوف عرفة، وعند الإحرام بالحج أو العمرة، ونحو ذلك من الأوقات المتميزة التي يتوقع فيها للإنسان الالتقاء بالناس والجلوس إليهم ومخالطتهم. ولاشك أنه يرافق الإغتسال إزالة فضلات الجسم التي جاوزت حدها المألوف كقص الأظفار وإزالة شعر الجسم المعهود، فضلاً عن مسّ الطيب ولبس أحسن الثياب وأفضلها. ومن المؤكد أن مجتمعاً هذه صفات أفراد له يعرف المرض إليه سبيلاً، ولن ينال الضعف منه موقعاً.

ويجدر بالأسرة أيضاً في مجال تحقيق الطهارة والنظافة في أفرادها أن تُعبر السواك اهتمامها الدائم، لأنه من سنن الإسلام، ومن معالم الفطرة، وهو مطهر

للفم، مذهب لاصفرار الأسنان، مستحبٌ عند الصلاة والوضوء، وفي غيرهما من المواقف الاجتماعية. روى الشيخان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وفي رواية «عند كل وضوء» ولِيَعْلَمُ أفراد الأسرة أن الاستياك يحصل بكل جسم منظف يزيل أوساخ الفم والأسنان، ويحبّب الفرد إلى أصحابه ومعارفه. روى البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «الإصبع تُجزى من السواك».

هذا، وما ينبغي على الأسرة المسلمة الاهتمام به وتوصية أفرادها بالمواظبة عليه الطيب، حيث يستحب لكل فرد اتخاذ الطيب، فبه يدفع عن نفسه مايكره من الروائح، فضلاً عن أن الناس ترتاح إليه بشم الطيب، كما أنّ للطيب فائدة في تنشيط الفكر وتقوية الدماغ وارتياح القلب وسرور النفس. روى الإمام أحمد رحمه الله أن النبي ﷺ قال: «حُبِّبْ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ الطيب والنساء، وجُعِلَتْ قَرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

ويستحب التطيب في الأعياد والجمع بخاصة وما شابهها من حضور محافل الناس واجتماعاتهم، إظهاراً للنظافة وتعظيماً لهذه المناسبات روى الترمذي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِيَمْسَ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبٍ أَهْلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ» وروى أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: كان لرسول الله ﷺ سَكَّةٌ (زجاجة) يَتَطَيَّبُ مِنْهَا. وروى مسلم أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ».

وهكذا فإن الإسلام يريد من الأسرة أفراداً يتصفون بطهارة الجسم ونظافة الموضع والعناية بالهيئة، والبعد عن أسباب المرض والضعف من خلال الإكثار من الوضوء والاعتسال والاستياك والتطيب. وإن الإسلام ليهتف بأبنائه جميعاً: «أَنْ تَنْظِفُوا، فَلَا يَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ إِلَّا نَظِيفٌ» حديث رواه الخطيب البغدادي.

ومن المؤكد أن الأسرة المسلمة إذا وازلت على هذا الجدول الموضوع في النظافة الفطرية الطبيعية المقرونة بالطهارة الشرعية، انقلبت إلى خلية اجتماعية كريمة، تفيض منها الروائح العطرة الزكية، وهكذا كان شأن رسول الله ﷺ وآل بيته

الاطهار، روى مسلم عن أنس قال: «ما شَمَمْتُ عنبراً قط، ولا مسكاً، ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ». لقد كان رسول الله ﷺ طيباً من غير تطيب، وكان أصحابه يحرسون على جمع عرقه وخلطه مع طيبهم حباً وتبركاً. روى مسلم أن رسول الله ﷺ نام مرة في دار أنس فعرق، فجاءت أم أنس بقارورة لها تجمع فيها عرقه، فسألها رسول الله ﷺ عما تفعل؟ فقالت: هذا عرقك نجعله في طيننا وهو من أطيب الطيب، ونرجو بركته لصبياننا.

ألا ما أحوج الأسرة المسلمة إلى هذه القبسات النبوية العظيمة في حياتها اليومية لتحقيق لها أسباب السلامة والعافية وتسد على العلل والأمراض طريق سيرها الفتاك.

هندامك ومظهرك.. لماذا لا تهتم بهما وتزين نفسك؟

من صفات المسلم التي حرص الإسلام على صياغته بها أن يكون حسن المظهر والمنظر، كانه شامة بين الناس، متميزاً في هيئته ولباسه وهندامه، أنيق الشكل من غير مغالاة ولا إسراف، ترتاح إليه العيون وتأنس به النفوس، وبهذا يكون مرغوباً في الناس، وجديراً بأن يسمعوها منه دعوة الخير ورسالة الإسلام. وعلى هذه الصفات ينبغي أن تربي الأسرة أفرادها، وتبث فيهم معالم الحياة السعيدة المادية منها والمعنوية، الظاهرة منها والباطنة.

هذا، وقد نَفَر الإسلام من التساهل أو الغفلة عن حسن المظهر، لثلا يتأذى الناس من ذلك في لقاءاتهم ومتدياتهم واجتماعاتهم. روى الإمام أحمد والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ زائراً، فرأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: «أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه؟».

وقد بلغ من اهتمام الإسلام بهندام المسلم وحسن منظره أنه أمره بتفقد ملابسه، والسعي في إصلاح شأنه، ولو كان في سفر تجنباً للتبذل في اللباس، وقبح المظهر في الهيئة الردية، روى أبو داود والحاكم أن النبي ﷺ قال لأصحابه وكانوا في سفر قادمين على أهلهم وإخوانهم: «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رجالكم وأحسنوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفعش ولا التفحش».

ولقد سلك الإسلام أساليب متنوعة للمحافظة على دوام حسن المظهر وجمال الثياب ومن ذلك: أنه حث على تخصيص ملابس لأيام المناسبات والالتقاء بالآخرين، روى أبو داود عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته». وروى ابن سعد أن رسول الله

ﷺ كان إذا قدم الوفد - أى قدم أناس غرباء لزيارته - لبس أحسن ثيابه، وأمر عليه أصحابه بذلك.

هذا، ومن المؤكد أن تشريع الإسلام وأمره بحسن المظهر والاهتمام بالهندام يتوافق كل التوافق مع الفطرة الإنسانية والطبيعة السوية التي يحرص عليها كل فرد ذو طبع سليم. قال الله تعالى يَمَتِّنْ عَلَى عِبِيدِهِ بِنِعْمَةِ اللِّبَاسِ وَيَذَكِّرْهُمْ بِصِفَاتِهِمُ الْآدَمِيَّةِ الْمُمَيِّزَةِ لَهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَزَلْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوَاءَ تَكْمُ وَرِدِّشَا﴾ الآية/ ٢٦ من سورة الأعراف.

واستكمالاً لهذه النعمة الإلهية شرع لهم كل أنواع التجميل والزينة والتأنق، إلا القليل مما استثناه لحكم جلييلة، على أن تكون تلك الملابس والأدوات المباحة من الزينة فى حدود الوسطية والاعتدال التزاماً بقول الله تعالى فى سورة الفرقان، الآية/ ٦٧: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.

وقد روى البخارى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلوا واشربوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة» ويَبَيِّنُ أَنَّ مِنَ الْمَخِيلَةِ والكبر أن يلبس الواحد ثوب الشهرة بقصد المباهاة أو لفت الأنظار إليه تعاضماً وافتخاراً على الناس.

ومع أن الإسلام حرص على توجيه كل فرد إلى الاهتمام بثيابه وحسن مظهره من غير مغالاة تشغل عليه عقله وتستعبد نفسه، فقد نبهه على أنواع وحالات أخرى من الملابس والزينة التى يحرم على المسلم مباشرتها أو لبسها، ومن ذلك الحرير.

فقد جاءت الأحاديث النبوية مصرحة بتحريم لبس الحرير وتوسده أو الجلوس عليه، وهذا بالنسبة للرجال فقط لا النساء. روى أبو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ حريراً فجعله فى يمينه، وذهباً فجعله فى شماله، فقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي». وروى البخاري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» أي نهى الرجال عن ذلك.

والمقصود بالحرير الحرام: الحرير الطبيعي الخالص، أما الحرير المستصنع فلا يحرم لبسه ولا استعماله، بل هو حلال.

ومع هذا فقد رخص الإسلام للرجال في لبس الحرير الطبيعي واستعماله في حالة الضرورة، كلبسه للاستشفاء من مرض جلدي؛ أو جرب أو حكة أو لظهور دمايل في الجسم، ونحو ذلك من الحالات التي يوصي فيها الطبيب المسلم المختص وذلك لدفع المرض واستجلاب الشفاء. روى الشيخان أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما.

أما الصبيان الذكور فينبغي أن تعرف الأسرة المسلمة أن أكثر العلماء قالوا بتحريم إلباسهم ثياب الحرير وإن كانوا صغاراً غير مميزين، فإن لبسوها فالإثم على الأسرة التي ألبستهم، وذلك لعموم قول النبي ﷺ: «حرام لباس الحرير على ذكور أمتي». ولما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا ننزعه عن الغلمان - أي الحرير - ونتركه على الجوارى. على أن بعض فقهاء الشافعية رخصوا للصغير غير المميز أن يلبس حريراً ما لم يبلغ سبع سنين، فإن بلغها فيحرم عليه، ويأثم وليه إن رضي بهذا.

وقد أورد العلماء أقوالاً عديدة في حكمة تحريم الحرير على الرجال دون النساء، ومن ذلك: أنه حرّم لما يُخلّفه في نفوس الرجال من خيلاء وتيهان وعُجب. وقال آخرون: إنما حرّم لما فيه من ليونة ودلال وتخنث يناسب النساء ولا يناسب الرجال. وقال جماعة: إنما حرّم لبس الحرير على الرجال لما فيه من مفسدة التشبه بالنساء، ويبدو أن تحرير الحرير على الرجال دون النساء من الأمور التعبدية التي فرضها الله علينا لتدريب النفوس على كمال العبودية وتمام الطاعة لأوامر الله تعالى.

هذا، وكما يحرم على الرجال لبس الحرير فإنه يحرم عليهم لبس الملابس التي اشتهر بلبسها النساء سواء في المضمون أو الصفة والشكل واللون. روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين مُعَصْفَرَيْن - أي مصبوغين باللون - هي من ألوان ثياب النساء وزيتن - فقال: أمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: بل احرقهما.

ومما يتصل باللباس والزينة التي ينبغي على الأسرة المسلمة تحرى الحلال فيهما، معرفة أن الله تعالى حرم على الرجال أيضاً لبس الذهب، وحرم على الرجال وعلى النساء استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والطبخ والفرش، ونحوه من الاستعمالات. روى الشيخان عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم - أي للكفار - في الدنيا ولكم في الآخرة». وروى الشيخان أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». وفي رواية لمسلم: «إن الذي يأكل ويشرب في إناء الذهب أو الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». وهذا عام للرجال والنساء، وتقدم أن النساء استثنين من تحريم لبس الذهب والتحلّى به.

أما اتخاذ الأواني والصحون والقدر ونحوها من بقية المعادن الأخرى غير الذهب والفضة فهو أمر جائز باتفاق الفقهاء، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد دليل شرعي يدل على التحريم سوى ما جاء في آية الذهب والفضة.

هذا، وقد روى مسلم في تحريم لبس الذهب على الرجال أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فترعه وطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك وانتفع به، قال: والله، لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ.

أما التحلّى بغير الذهب للرجال، كالتختم بالفضة والحديد والرصاص والنحاس وغيرها من المعادن فهو جائز لأبأس فيه للرجال، لما ورد في سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ كان له خاتم من حديد ملويّ عليه فضة، فضلاً عن أنه لم يرد نهى صريح صحيح فيه تحريم اتخاذ هذه المعادن خواتيم للرجال.

وأما وضع السلاسل من هذه المعادن في أعناق الرجال فهو عادة غير إسلامية، وفيه من التشبه بالنساء ما لا يخفى، ولا ينبغي للمسلم أن يفعله رعاية لحق الله وتمسكاً بشعائر الإسلام وابتعاداً عن التشبه بغير المسلمين.

وهكذا حرص الإسلام على صبغ المسلمين بصبغة متميزة في حسن الهيئة وجمال المظهر من غير خروج على حدود الله ولا تميع للشخصية ولا تشبه بالكافرين، ليكون المسلم جميلاً في شكله، أنيقاً في هيئته، محبوباً عند الناس من خلال التزامه بما أباحه الله له من لباس وزينة.

حذار من تزيين بيتك بالصور والتماثيل

شرع الله تعالى للأسرة مجموعة من الأحكام والآداب البيئية التي ينبغي عليها الالتزام بها والتصرف في ضوئها وتكييف حياتها المنزلية من خلالها. ولاشك أن هذه الأحكام تقوم أساساً على قاعدة الخضوع الكامل لأوامر الله والحرص على رضوانه والبعد عن مخالفة شريعته.

وبما يتصل بهذه الأحكام والآداب المنزلية موضوع اتخاذ الصور والتماثيل وتزيين البيوت بها. فقد اتفقت أقوال علماء الإسلام على تحريم اتخاذ الصور المجسدة أو ما يسمى بالتماثيل التي لمثلها في الخلق أرواح وحياة، وذلك كتماثيل الرجال والنساء والأسود والغزلان ونحوها من الحيوانات الأخرى. كما ذكر العلماء أنه يحرم صنعها وبيعها وشراؤها، وكذا وضعها في البيوت والمكاتب وغير ذلك من الأماكن الخاصة أو الساحات العامة، سواء كان لهذه التماثيل ظلٌ يدوم ويبقى ببقاء المادة الصنع كالتماثيل المصنوعة من الحجر والنحاس والبرونز وغيره من المواد الصلبة والمعادن، أو كان لها ظل لا يدوم ولا يبقى لجفاف مادة الصنع أو ذوبانها كالتماثيل المصنوعة من العجين والحلويات والشموع ونحوها.

واستدل العلماء على تحريم هذه الأنواع من التماثيل ذات الأرواح بالحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم». وروى الإمام أحمد عن علي رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال: أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدعُ بها وثناً إلا كسره» ومن المؤكد أن التماثيل تشتمل على معنى الوثنية، لأنها تتخذ على سبيل التعظيم والتبجيل، بدليل أنها توضع في

أماكن مرموقة في البيوت والمكاتب والإدارات والساحات العامة، ولأجل هذا حرم الإسلام اتخاذها وصنعها ونصبها ونحو ذلك.

غير أن العلماء استثنوا من هذا التحريم لعب الأطفال والتماثيل التي ليس لها روح كتماثيل الأشجار والبيوت والمساجد والمآذن ونحوها من الأماكن الطبيعية، إذ يجوز صنعها وبيعها وشراؤها واتخاذها لكونها عديمة الروح، ولا يظهر فيها أثرُ التعظيم والتبجيل، فضلاً عن أن لعب الأطفال تحقق للأبناء وبخاصة الإناث فرص التدريب على أساليب تربية الأولاد والتعامل معهم والإنس بهم، والانشغال البرئ باللهو معهم ونحو ذلك من الممارسات التربوية البريئة البعيدة عن فكرة التعظيم والتقديس، لأن هذه اللعب غالباً ما يُلقى بها الأطفال في أماكن مهملة، وتكون في موضع امتهان من الطفل وأسرته. روى الشيخان عن عائشة رضی الله عنها قالت: «كنت أَلعب بالبنات - أى اللعب المصنوعة من قماش وجلد على هيئة البنات - فربما دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي صواحي». وروى أبو داود والنسائي عن عائشة أيضاً أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة خيبر وفي سَهْوَتِها سِتْر - أى على كُوْتِها ستارة من القماش - فهبّت الريح فكشفتها عن لُعب لعائشة فقال رسول الله ﷺ: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي. ورأى بينهما فرساً له جناحان من رِقاع - أي من خرق - فقال: ما هذا الذي أرى وسَطَهن؟ قالت: فرس. قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان. قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعتَ أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه.

أما في صناعة التماثيل ذات المناظر الطبيعية فروى مسلم أن رجلاً جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إني أصوّر هذه الصور - أى أصنع هذه التماثيل - فأفْتَنُ فيها - أى أبداع فيها بمهارتي وخبرتي - فقال له ابن عباس: أدنُ مني، فدنا منه، ثم أعادها فدنا منه، فوضع يده على رأسه فقال: أنبتك بما سمعت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصوّر في النار، يُجعل له بكل صورة صوّرَها نفسٌ فتُعَذِّبُه في جهنم» ثم قال له: إن كنت لأبد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له.

هذا عن حكم التماثيل صناعة واستخداماً، واتخاذاً وتزييناً للأماكن، أما الصور

غير المجسّدة، كالصور التي تطيع على الأقمشة والسجّاد والوسائد والأوراق ونحوها مما ليس لها ظل، فقد تعدّدت فيها أقوال العلماء ما بين قائل بحرمتها كالتماثيل وما بين قائل بكرامتها أو إباحتها. ويرى بعض العلماء: أنها كانت ممنوعة في أول الإسلام، ثم رُخص فيها بعد ذلك، إذا لم توضع في مكان على وجه التعظيم، بل في مكان ممتن مهمل، وذلك كاتخاذ الصور على الوسائد التي يُتكلّم عليها والبُسط التي يُداس أو يُقعدُ عليها، ونحو ذلك من المواضع التي لا يلاحظ فيها معنى الاحترام والتقديس والتبجيل. أما لو اتخذت هذه الصور التي لا ظلال لها بقصد التعظيم، وعُلّقت في الجدران أو وضعت على المكاتب ونحوها من المواضع الملفّقة للنظر المسترعية للانتباه والاحترام فتصبح من الأمور المنهي عنها، والتي ينبغي على المسلم أن يجتنبها ولا يفعلها ورعاً.

واستدل العلماء لما تقدم بما رواه النسائي وابن حبان في صحيحه أن جبريل استأذن على النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: ادخل. فقال جبريل: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإن كنت لا بد فاعلاً فاقطع رأسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطاً. وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ في غزواته، فأخذت نَمَطاً - أي قماشاً فيه تصاوير - فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النَمَطَ عرفتُ الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطّعه وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة أو الطين. قالت: فقطعتُ منه وسادتين وحشوتُهما ليفاً، فلم يعبْ ذلك عليّ. ويتضح من هذا الحديث والذي قبله أن الممنوع من الصور التي ليس لها ظلّ ما كان معلقاً على وجه التعظيم، أما إذا فُرشت وامتُنت فلا بأس فيها.

على أنه ينبغي للمسلم أن ينزّه بيته ومكتبه ومواضع جلوسه من عامة مظاهر تعظيم الأشخاص ولو كانوا آباءه أو أجداده، فلا يتخذ لهم صوراً يعلّقها بدعوى الذكري والترحم عليهم، لما تقدم من أحاديث تنهى عن فعل ذلك، فضلاً عن أن هذا التصرف يُفقد البيت بركته ويقلّل من الخير المصاحب لتنزّل الملائكة. روى أبو داود والنسائي وأحمد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جُنُب».

هذا، ومما له صلة بحياة الأسرة المنزلية ستر الجدران، حيث لا ينبغي للمسلم الاستكثار من ستر حيطان داره وتغطية جدرانها بالستور من الأقمشة والسجاد وغيره، لما في هذا من السرف الزائد المنهى عنه، إلا مادعت الحاجة إليه كوضع ستارة لدفع حرّ أو برد أو منع أشعة شمس، أو منع نظر إلى داخل البيت؛ لحديث مسلم الأنف الذكر عن عائشة وقول النبي ﷺ لها: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة أو الطين. وروى البخاري وأحمد والطبراني أن عبد الله بن عمر دعا أبا أيوب، فرأى في البيت سترًا على الجدار، فقال: يا عبد الله، أتسترون الجُدُر؟ فاستحيا ابن عمر وقال: غلبنا عليه النساء. قال أبو أيوب: من كنتُ أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لك طعاماً فرجع.

وهكذا ينبغي للمسلم أن يلاحظ محتويات بيته، ويتزهه عما لا ينسجم مع توجيهات الإسلام ومقاصده في تربية الإنسان على إخلاص العبودية لله وحده، وإفراده سبحانه بالتقديس والتعظيم، والبعد بنفسه وبأسرته عن المظاهر الجاهلية وأسباب الاستكبار. غير أن هذا لا يمنع المسلم من أن يجمّل بيته ويزيّنه بالمباحات من المزروعات والصور الطبيعية، والمناظر التي تدخل على نفس المسلم الراحة والهدوء، وتساعد على مزيد من النشاط في طاعة الله ونفع الناس.

الإسراف المادي.. هل يحقق سعادة الأسرة

يعتبر الإسلام الأسرة من أهم المؤسسات الاجتماعية المؤثرة في حياة الأفراد والجماعات، ويرجع السبب في هذا إلى الدور الحيوي الكبير المناط بالأسرة في تكوين الأجيال وتنشئة الأبناء الذين هم رجال الغد وعدة المستقبل، وركائز البناء الاجتماعي.

وأن المجتمع في أي دولة أو أمة أو شعب هو عبارة عن مجموعات من الأسر، وبقدر سلامة هذه الأسر وأصالتها وتماسكها، تكون سلامة المجتمع وأصالته وتماسكه؛ لما للأسرة من تأثير أكيد ونافذ في مجريات الأمور واتجاهات الأفراد. روى الشيخان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه».

هذا، وأن مقياس سلامة الأسرة وأصالتها ورفقها لا يكون بملاحظة الجوانب المادية فقط، كجودة السكن وحسن اللباس، ورغد العيش وطيب الغذاء، وقوة الأجسام وجمال الأبدان، ونحو هذه المستويات الاجتماعية والثقافية والمعيشية التي هي في أعين كثير من الناس المعيار لرفق الأسر، بل إن معيار أصالة الأسرة ورفقها وسلامتها وامتناعها من الأخطار المهددة لكيانها تتمثل في التزام أفرادها بالإسلام عقيدة وشرعية، أخلاقاً وأدباً، معاملة ومعاشرة، بحيث تهيمن أحكام الإسلام وشرائعه على جو الأسرة ونشاط أفرادها اليومي، في كل صغيرة وكبيرة، في الظاهر والخفي، والمأكّل والمشرب، والأثاث واللباس، والأفراح والأتراح، والعادات والتقاليد. في علاقة الأسرة ببعضها، وعلاقتها بغيرها من الأفراد والأسر ومؤسسات المجتمع الأخرى، مستلهمة جميع تصرفاتها من هدي النبي ﷺ

ونشاطاته المنقولة عنه في أعمال اليوم واللييلة . وبهذا اللون من الحياة يسود المناخ الإسلامي في جو الأسرة، فتنشأ فيها الذرية الصالحة، وتكون قرة عين للأبوين، وذخراً للأمة، ويتحقق في هذا قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً أَعِزَّنَا لِلْغَايَةِ الْمُنْقِذِينَ إِمَامًا ﴾ الآية/ ٧٤ من سورة الفرقان .

وبالإضافة لهذا ينبغي على الأسرة المسلمة أن تُخلي جوّها وبيئتها من اللغو والرفث، واللغو الحرام والإثم، كما يتوجب على الأسرة التنبيه والحذر من أن تسلسل إليها الثقافات المنافية للإسلام في أسلوب التفكير وطريقة السلوك، وفي عادات اللباس والطعام والسهر والحديث .

هذا، ويخطئ من يظن أن السعادة الأسرية متوقفة على الوفرة المادية من السكن المؤثث، والمركب المريح، والملابس الزاهية المتنوعة، وأدوات المنزل الحديثة، وآلات الترف والرفاهية الأخرى . التي هي في عيون وعقول كثير من شباب اليوم وشاباته ركيزة السعادة في الحياة الأسرية، والآمال التي ينبغي أن يُجدّد السير نحوها فقط .

والحقيقة التي يجب أن يعلمها هؤلاء الشباب والشابات من أبناء الأسر المسلمة، أن السعادة الحقيقية لا تكون من وراء هذه المظاهر فقط، فكم من أسر تعيش في قصور مشيدة، يتهافت الخدم والحشم على تلبية أوامرها وتنفيذ رغباتها، وهي تمنى وتشتهي أن تعيش أياماً ولو قليلة تركز فيها إلى الراحة والهدوء، فتحظى بلحظات السعادة والطمأنينة التي تفتقدها في قصورها المشيدة، والتي لم يعد لها مكان بين جنباتها . كما أنه كم من أسر تعيش حياة البساطة والستر والكفاف، ترفرف فوق بيوتها المتواضعة نسمات هنيئة من الألفة والسرور والرضا والقناعة .

إن السعادة في مجملها تنبعث من داخل النفس، وليس من خارجها، وهي تستمد عناصرها من تقوى الله تعالى يفيض بها على عباده الأبرار، فيزيح عنهم حياة البؤس والتشاؤم والاكتئاب ويوسع أمامهم دروب المستقبل، قال الله تعالى في سورة الطلاق الآية/ ٦٥: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۖ ﴾ .

إن هناك بعض المظاهر التي تتطلب من الأسرة المسلمة التوقف عندها والتفكير فيها، وإعادة ترتيبها وصياغتها بحسب التزامها بالإسلام وتوجهاته. ومن هذه المظاهر المشاهدة: التسابق المحموم في تشييد العديد من العمائر والمساكن للاستعمال الشخصي، مع حرص على تفخيمها وتزيينها، والتباري في إظهار النواحي الفنية في بنائها وزخرفتها، وصرف الكثير الكثير في سبيل ذلك. ولاشك أن هذا الأسلوب من الحياة هو ما لا يحمده الإسلام في حياة المسلم، لما يكتنف ذلك من تبذير رهيب منهى عنه، وبخاصة في وقت نسمع فيها عن الملايين من المسلمين المشردين الذين يعيشون بدون مأوى ولا غذاء ولا دواء تحت ظروف محلية لاترحم وطبيعية ماحقة لا تُرد. ومنذ القديم حذر النبي هود عليه السلام قومه من عاقبة الإفراط في الحياة والترف المقترن بالغفلة عن الله تعالى، وما يستتبع ذلك من خسارة وانهايار قال الله تعالى على لسان هود عليه السلام: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾ ١٢٨ ﴿وَتَسْخِذُونَ مَصَارِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ ١٢٩ ﴿وَإِذَا بَطِشْتُمْ بَطِشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾ ١٣٠ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ ١٣١ ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ﴾ ١٣٢ ﴿أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنَ وَجَنَّتٍ وَعَيْوُنٍ﴾ ١٣٣ ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ١٣٤. الآية/ ١٢٨ - ١٣٥ من سورة الشعراء.

إن المطلوب من الأسرة المسلمة الاعتدال في كل حال من أحوالها وشأن من شئونها، في البناء والمعيشة وأسباب الحياة الأخرى، لأن في الاعتدال وترك الترف تحقيقاً لمقاصد الشريعة وانسجاماً مع الفطرة السليمة، وبهذا أيضاً يتحقق ما يصبو إليه الإنسان من راحة واستقرار مادي ومعنوي.

هذا، وما يلاحظ أيضاً على الأسرة المسلمة المعاصرة حرصها على اقتناء الاثاث الفاخر والفراش الوثير وازدحام البيوت بالكماليات والزخارف ومظاهر الترف واللهو. ومع مافي هذا الاتجاه من إسراف غير مرغوب فيه في الإسلام، فإن هذا الاثاث وتلك المقتنيات تُحكّم على صاحبها طوقاً من حب الدنيا، وتجذبه إلى الاسترخاء عن الواجبات الدينية والاجتماعية، فيخلد إلى الأرض، ويتأقل عن جلال الأعمال وينسى التفكير في الدار الآخرة.

وبالإضافة إلى هذا فإن تلك المظاهر من الحياة سُرَّتْ على البيت وأهله عبثاً قليلاً، وتُحْيِجُهُمْ إلى أيدٍ عاملة من الخدم، وجهد متواصل من الرعاية للمحافظة على رتبة البيت ورونقة المتصنَّع في كل يوم.

بينما كان من المفترض في الأسرة المسلمة مراعاة البساطة والمتانة في اختيار أثاث البيت بعيداً عن الإسراف والمغالاة، ففي ذلك اقتصاد للمال وتوفير للوقت والجهد في التنظيف اليومي والترتيب الدائم المستمر.

ومن التجاوزات التي ينبغى على الأسرة صيانة أفرادها عنها المسارعة المحمومة في شراء الملابس التي تنزل إلى الأسواق أولاً فاولاً، متابعة للأزياء والموديلات، وتقليداً للآخرين، بحيث يفاجأ الشخص بما تكتظُّ به خزانة ملابسه، ويحار هو أو هي فيما تلبسه كل يوم من كثرة ما اجتمع لديها من ألوان وتفصيلات وهيئات. ومن الطبيعي أن لا يفعل المسلم أو المسلمة هذا وهو يسمع تشخيص النبي ﷺ لهذا الداء وتحذيره من سوء عاقبته في قوله: «تَعَسَّ عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة وعبد القطيفة - أى الثياب الناعمة المخملية - تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش» رواه البخاري وابن ماجه.

إن على الأسرة المسلمة أن تراجع حساباتها دائماً، وتعمّق مفهوم السعادة الحقيقية في أذهان أبنائها، وتُعلِّمُهُمْ أنها ليست قاصرة على المظاهر المادية، بقدر ماهي مرهونة بطاعة الله والتزام أوامره، ومراعاتها فيما يختارونه للبيت من أثاث وأدوات وملابس وآلات أخرى يتحقق فيها وصف الاعتدال والحاجة من غير إسراف ولا تبذير، مستحضرين في هذا قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَعُدُّوْا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا إِنَّا الْإِنْسَانَ لَظَلُوْمٌ كَفَّارٌ﴾. الآية/ ٣٤ من سورة إبراهيم.

هل حذرت أبناءك من هذه المحرمات ؟

تمّ هو ضروري في حياة الأسرة توعية أبنائها في معرفة مجال الحرام والحلال، وأسلوب التعامل مع الوقائع العملية المتصلة بذلك، والتأكيد على ضرورة الحذر من الحرام والبعد عن الوقوع فيه.

ويعرّف الحرام بأنه: فعل ما نهى الله تعالى عنه، أو ترك ما أمر الله تعالى به، وأثر هذا الفعل أو الترك التعرض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة. قال الله تعالى في سورة النساء الآية/ ١٣-١٤: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

هذا، ومن الأمور المحرمة: الشرك بالله، وقتل النفس، والسرقه، والزنا، والظلم، ولعب القمار، وترك الصلاة، والغش في المعاملات، والكذب في الحديث، والغيبة، والنميمة، وغير ذلك من الأمور الموضحة في مواظنها، والتي أفرد لها بعض العلماء كتباً سموها «الكبائر» أو أبواباً سموها «الحظر».

ومن المؤكد أن الأسرة إذا داومت على تحذير ابنها من فعل الحرام فإن قلبه يرفضه، بل وتتأصل في نفسه كراهيته، ويحصّن ذاته من فعل ما لا يرضي الله، ويحرص على التمسك بالخير وملازمة البر والإحسان.

وإذا تصفحنا كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ وجدنا أن أسلوب التحذير من الشر وتعرية الباطل هو من الأمور المتكررة، وذلك لما لهذا الأسلوب من سيطرة على المشاعر، ونفاذ إلى الأحاسيس، وبخاصة إذا اقترن بصور عملية متحركة يراها الناس ويشاهدونها ظاهرة للعيان، قال الله تعالى في سورة الإسراء الآية/ ٢٢

محذراً من الشرك وعواقبه: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا﴾.

وفى سورة الإسراء أيضاً الآية/ ٣٢ جاء التحذير من الزنا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

وفى مسند الإمام أحمد حديث شريف يحذر فيه النبي ﷺ من الكذب وأضراره فيقول: «إياكم والكذب، فإن الكذب مجانب للإيمان». وفي الحديث المتفق عليه يقول النبي ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث». وهكذا فإن تحذير الأسرة للولد من الوقوع في الحرام من الأساليب التربوية الصحيحة التي ينبغي ملاحظتها في تربية الأبناء. روى ابن جرير وابن المنذر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مروا أولادكم بامثال الأوامر واجتناب النواهي، فذلك وقاية لهم من النار».

ويجدر بالأسرة المسلمة أن تغرس في نفوس أبنائها بكل ثقة وطمأنينة أن الحلال ما أحله الله تعالى، وأن الحرام ما حرّمه الله تعالى، ولا يحق لأحد أن يحرم أمراً أباحه الله تعالى، ولا أن يبيح أمراً حرّمه الله تعالى، وأن من يفعل ذلك فقد تجاوز حدود الإيمان، واعتدى على خصائص الله تعالى وحقه في الانفراد بالتشريع والأمر والنهي. وقد ذمّ الله تعالى صفّاً من الناس وضعوا سلطات التحليل والتحريم في أيدي عظمائهم وورهبانهم وأخبارهم. قال الله تعالى في الآية/ ٣١ من سورة التوبة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

وروى الترمذي أن عدي بن حاتم لما سمع هذه الآية قال: يا رسول الله، إنهم لم يعبدوهم، فقال: بلى، إنهم حرّموا عليهم الحلال، وأحلّوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم.

وقد جاء في آية أخرى توضيح أن التحليل والتحريم هو من خصائص الله

وحده قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ تَقَرُّوْنَ﴾ . سورة يونس / ٥٩

وهكذا يتبين أن الله وحده هو صاحب الحق في التحليل والتحريم، وأنه يتوجب على الأسرة تأصيل هذا المبدأ وتلقيه باستمرار للأبناء، كما ينبغي تعريفهم بأهم المحرمات التي نهى الله تعالى عنها، ليكون ذلك لهم تبصرة وذكرى.

ومن المحرمات في مجال الاطعمة والاشربة: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله والمخنقة والموقودة - وهي التي ضربت بجسم ثقيل كحديدية وحجر فماتت - والمتردية - وهي التي وقعت من مكان عال فماتت - وما أكل السبع - وهي التي أكل الحيوان المفترس جزءاً منها ثم تركها فماتت متأثرة بذلك - وما ذبح على النصب - وهي الحيوانات التي تذبح تعظيماً للأصنام أو الحجارة أو نحوها مما يقدس - قال الله تعالى في الآية ٣ من سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ .

والسرّ والحكمة في تحريم هذه الأصناف هو البعد بالإنسان عما يضر بصحته، فضلاً عن حماية التوحيد الخالص لله تعالى في سلوك المسلم، وإبقائه صافياً بعيداً عن مظاهر الشرك والوثنية. وقد جاءت الدراسات المعاصرة المتخصصة لتؤكد أن هذه الأصناف المحرمة المذكورة في الآية تحتوى على الميكروبات والسموم وأسباب المرض الأخرى.

على أن الإسلام الحكيم استثنى من الميتة ومن الدم: السمك والجراد، والكبد والطحال، أخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أحللت لنا ميتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال» وقد ثبت علمياً خلو هذه الأشياء من الأضرار الموجودة في المحرمات آفة الذكر.

هذا، ويجدر القول بأن الله تعالى أباح أكل المحرمات المذكورة عند الاضطراب وخوف الهلاك، وذلك محافظة على حياة الإنسان، ولأن المنطق يفرض ذلك؛ لأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إثمَ عَلَيْهِ إِنْ أَلَّهَ عَفْوَ رَحِيمٌ﴾ الآية/ ١٧٣ من سورة البقرة.

وَمَا يَنْبَغِي عَلَى الْأُسْرَةِ مَعْرِفَتُهُ فِي مَجَالِ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحُومِ
الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، لَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحَمْرِ -
أَيِ الْحَمِيرِ - الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَكَذَا يَحْرَمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ - أَيْ
الْحَيَوَانَاتِ الْمُفْتَرَسَةِ - كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ، وَكَذَا كُلُّ ذِي مَخْلَبٍ وَظَفَرٍ جَارِحٍ مِنَ الطَّيْرِ
كَالصَّقْرِ وَالنَّسْرِ، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

كَمَا يَنْبَغِي عَلَى الْأُسْرَةِ تَعْرِيفُ أَبْنَائِهَا بِحَرْمَةِ أَكْلِ مَا ذَبَحَ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقَةِ
الشَّرْعِيَّةِ، كَالصَّعْقِ بِالْثِيَارِ الْكَهْرِبَائِيَّةِ وَالذَّبْحِ بِيَدٍ مُلْحَدٍ أَوْ مَجُوسِيٍّ أَوْ وَثْنِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ
وَنَحْوِهِ.

هَذَا، وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَرَمَهَا الْإِسْلَامُ وَيَجِبُ تَحْذِيرُ الْأَبْنَاءِ مِنْ تَنَاوُلِهَا أَوْ
تَعَاطِيهَا الْخُمُورُ وَالْمَخْذِرَاتُ وَعَامَّةُ الْمُسْكِرَاتِ وَنَحْوُهَا مِنَ الْمُسْمِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ الْفَاتِكَةِ
فِي الْمَجْتَمَعِ وَالْمُدْمِرَةِ لِأَخْلَاقِهِ. رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ
مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَا
أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ
مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ.

وَلَا يَخْفَى فِي هَذَا الْعَصْرِ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ مُنْصَفٍ مَدَى مَا تَخَلَّفَهُ هَذِهِ الْخُمُورُ
وَالْمَخْذِرَاتُ فِي الصَّحَّةِ وَالْمَالِ وَالْأَرْوَاحِ وَالْأَسْرِ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَأَضْرَارِ وَمَأْسَى
وَكَوَارِثِ لَا حُدُودَ لَهَا فِي مَجَالِ حَيَاةِ الْأَفْرَادِ وَالْمَجْتَمَعَاتِ.

هَذَا، وَلَمْ يَكْتَفِ النَّبِيُّ ﷺ بِتَحْرِيمِ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُفْتَرَّاتِ، بَلْ حَرَّمَ بَيْعَهَا وَشُرَاؤها
وَالْتِعَامُلَ بِهَا اسْتِثْرَادًا وَتَصْدِيرًا وَنَقْلًا وَتَوْصِيلًا. رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا،
وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَأَكَلَ ثَمَنَهَا».

كَمَا يَتَأَكَّدُ عَلَى الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي مَجَالِ تَحْذِيرِ أَبْنَائِهَا مِنَ الْحَرَامِ تَعْرِيفُهُمْ بِحَرْمَةِ
تَصْدِيقِ الْكُهَّانِ وَمَدْعَى عِلْمِ الْغَيْبِ وَقَارِنِي الْفَنَجَانِ وَالْمُسْتَغْلِينَ بِالْأَبْرَاجِ وَالْحُظُوظِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالٍ وَبَقَايَا الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّ الْغَيْبَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا خَالِقُهُ، وَمَنْ ادَّعَى

معرفة ذلك فهو كذاب مخادع. قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ الآية/ ٦٥ من سورة النمل.

وينبغي على الأسرة تجنب تعليق التماثيل كالخرز ونحوه مما يُزعم رده للحسد، ونحو ذلك من الخرافات والأوهام. روى الإمام أحمد عن رسول الله ﷺ قال: «من علّق تميمة فلا أتم الله له، ومن علّق ودعة فلا أودع الله له».

كما حرّم الإسلام التشاؤم والتطير والضرب بالحصى والخطّ في الرمل ونحو ذلك مما يصرف المسلم عن العمل والجد في الحياة، والاعتماد على الله وحده، ويشغله بالأوهام والصُدَف والدعاوى الكاذبة. روى الطبراني والبزار عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من تطير أو تُطير له».

ومما حرّمه الإسلام مما ينبغي معرفته على أفراد الأسرة الانتصار للعصية إذ ينبغي تحذير الأبناء منه وكذلك التفاخر بالنسب وإهمال العمل الصالح، والتقليد الأعمى والنياحة على الموتى وتبرج النساء واختلاط الرجال بالنساء، وليس الرجال الذهب والحرير، ونحو ذلك من الأمور التي ذكرها الفقهاء في كتاب الحظر والإباحة.

وهكذا، فإن على الأسرة المسلمة تبعات ثقيلة في توعية أبنائها وتحذيرهم من الوقوع في الحرام، لئلا ينزلوا في متاهات المعاصي والانحراف قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ الآية/ ٦ من سورة التحريم. أعاذنا الله تعالى من عذاب النار.

برُّ الأبناء بالآباء.. ما مجاله وأوقاته؟

من أظهر صفات المسلم البرُّ بالوالدين وطاعتُهما والإحسان إليهما، وإن هذا العمل من أجلّ الأمور التي رغب الإسلام فيها وحثّ عليها، وأكّدها نصوصه المتواترة القاطعة الحاسمة التي ينبغي للأسرة تربية أولادها عليها. فقد أوصى الله تعالى بالوالدين خيراً في عدة مواضع من كتابه الكريم، وقرن هذه الوصية بالأمر بعبادته والنهي عن الشرك به، وخصّ الأم بالذكر في بعض هذه الوصايا تذكيراً بما كابدته من مشقة وعناء. قال الله تعالى في سورة النساء، الآية/ ٣٦: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

ومن هنا كان المسلم الملتزم أبرّ الناس بوالديه من أيّ إنسان آخر في الوجود.

وقد ارتفع الإسلام في تصوير مكانة الوالدين، وعرض الأسلوب الراقي الذي ينبغي للمسلم أن يمارسه في معاملة والديه، وبخاصة إن طال بهما أو بأحدهما العمر، وبلغا الشيخوخة، ونال منهما العجز أو الضعف ما نال، لأنّ هذه الأحوال مظنة وقوع ما يتضرر منه الولد، أو يستقذره من والديه. قال الله تعالى في الآية/ ٢٣-٢٤ من سورة الإسراء: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۖ﴾.

ولعل في جمع هذه الآية بين النهي عن التأفف من الوالدين وبين الأمر بخفض الجناح لهما والدعاء لهما، لعل في هذا إشارة للأولاد ليتدبروا ويعلموا أن رحمتهم بوالديهم في الكبر وتذلّلهم لهما، لا يكفي في ردّ حقوقهما، وإنّما عليهم أن يدعوا الله تعالى أن يكافئهما عنهم، بعباء منه ورحمة؛ حيث إن فضله عظيم ورحمته

وسعت كل شيء، ذلك لأن رحمة الوالدين للولد في صغره ولا سيما الأم التي تتولى رعاية الصغير ونظافته، إنما تكون مع اللذة والرغبة، والسعادة والسرور، ولن تبلغ رحمة الولد بهما هذا الحد إطلاقاً.

وإن من يتبع الأحاديث النبوية يجدها تتوالى لتؤكد فضل برّ الوالدين، وتحذّر من عقوقهما أو الإساءة إليهما مهما تكن الأسباب والمبررات. روى الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: برّ الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله.

وإن الإسلام الذي جعل الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الخير، يلفت أنظار الأبناء برفق ولين، إلى وجوب العناية بالوالدين، وترجيح طاعتهما على التطوع للجهاد في سبيل الله تعالى. روى الشيخان: أن رجلاً جاء يستأذن النبي ﷺ في الجهاد، فقال له: أحيي والدك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد. وفي حادثة أخرى مشابهة، قال له: أنتبغي الأجر من الله؟ قال الرجل: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: فارجع إلى والدك فأحسن صحبتهما.

لقد رفع الإسلام مقام الوالدين وبخاصة مقام الأم إلى مرتبة سامقة عالية لم تعرفها الإنسانية في غير دين الإسلام، بل أي نظام وأي دين يأمر بالإحسان إلى الوالدين المختلفين مع الأبناء في العقيدة والثقافة والدين والسلوك؟

روت كتب التفسير والسيرة أنه لما أسلم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنكرت أمه عليه إسلامه، وامتنعت عن الطعام حتى يرجع عن دينه، وصبرت على ذلك أياماً، وسعد يقول لها: لو أن لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما رجعت عن إسلامي، ثم لما أجدها الجوع أكلت، فأنزل الله تعالى قرآناً يتلى أبد الدهر، وفيه عتاب لسعد على شدته في الكلام مع أمه. قال الله تعالى في سورة لقمان، الآية/ ١٥: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

وقد بلغ من كريم توجيهات الإسلام أنه أوصى الأبناء بالإحسان إلى الوالدين

وبرّهما ولو كانا على غير دين الإسلام، والبرّ هنا يتضمّن معنى حسن اللقاء، وكریم الضیافة، ومنح الهدایا والهبات، بكل ما تحمله هذه الألفاظ من معانی فاضلة نبيلة. أخرج الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمْتُ أُمِّي - أي لزيارتی في المدينة المنورة - وهي مشرّكة، فاستفتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: قدمت أُمِّي وهي راغبة - أي في زيارتی وعطائي مع أنها معرضة عن ديني - أفأصِلُ أُمِّي؟ قال: نعم، صِلِي أُمَّكَ.

إنَّ مَنْ يتأمل هذه التوجيهات القرآنية والنبوية ويفتَهمُها حق الفهم لا يسعه إلا أن يكون من أبرّ خلق الله بوالديه، وأحسنهم عشرة لهما، في كل حال وفي كل آن. وهكذا كان شأن الصحابة والتابعين والسلف الصالح من المسلمين. روى أن رجلاً سأل سعيد بن المسيّب: ما المقصود بالقول الكريم في قول الله تعالى بحق الوالدين: ﴿وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾.

فأجابه سعيد: أي خاطبهما كما يخاطب العبد سيّدَه توقيراً واحتراماً. وذكروا: أن ابن سيرين أحد مشاهير التابعين كان يكلم والدته بصوف خفيت ضعيف، كأنه صوت مريض، إجلالاً لها واحتراماً لشأنها، وتوابعاً للآية الكريمة آتفة الذكر.

هذا، وإذا التفتنا إلى ما يقابل تلك المواقف المشرقة التي تقدّم وصفها في بر الوالدين، وجدنا التحذير تلو التحذير من خطورة عقوقهما، والصورة المعتمة القائمة التي تهزّ ضمير الابن العاق وتقرع قلبه لتعرّفه بأن الإساءة إلى الوالدين جريمة دينية واجتماعية وإنسانية خطيرة، تعرّض مرتكبها لأفدح المصائب في الدنيا والآخرة. روى الشيخان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً. قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشرāk بالله، وعقوق الوالدين...» وروى مسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، قِيلَ: من يارسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر: أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة».

ولقد أكّدت النصوص الدينية من القرآن والسنة أولوية برّ الأم على برّ الأب، مع التوصية بهما جميعاً؛ لئلا يختلّ التوازن عند الأبناء في برّ أحد الوالدين على

حساب الآخر، روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: من أحقُّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. ولعل زيادة التوصية بالأم تعود لما كابدته وتحملته من متاعب الحمل والرضاع والحضانة والرعاية الأخرى. وقد صور الله تعالى بعض هذه الشدائد في قوله: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ - أي ضعفاً على ضعف - وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ ﴿الآية/ ١٤﴾ من سورة لقمان.

يضاف إلى هذا: أن الولد أجراً على أمه من جرأته على أبيه، وذلك لفرط رقتها وضعف جانبها ووفرة شفقتها، فكان بحاجة إلى أن يوصيه الله تعالى بأمه على وجه الخصوص، لئلا يتجاوز ما لا يحل له.

هذا، ويتصل ببر الوالدين ما حرص الإسلام على بيانه ودعوة الأبناء إلى الالتزام به وممارسته، ألا وهو برّ أهلها والإحسان إلى أصحابهما. روى أبو داود عن أبي أسيد مالك بن ربيعة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقي من برّ أبوي شيء أبرّهما به بعد موتهما؟ قال: نعم. الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقيهما.

إنّ هذه لأعلى المراتب في الحب والوفاء، والإجلال والتقدير للوالدين، في حياتهما وبعد مماتهما، ذلك لأن المسلم الملتزم يبقى على حبه لأهل والديه وأصدقائهما، يديم الصلة بهم، ويحسن إليهم، ولا ينسى ذلك الودّ القديم، ولا يغفل عن تلك الروابط الإنسانية التي نسجها والداه الحبيبان. أخرج مسلم والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا خرج إلى مكة أخذ معه حماراً له يتروّج عليه إذا ملّ ركوب الراحلة، وعمامة يشدّها بها رأسه، فبينما هو يوماً على ذلك الحمار، مرّ به أعرابي، فقال له ابن عمر: أأنت ابن فلان؟ قال: بلى، فنزل ابن عمر عن حماره وأعطاه للرجل قائلاً: اركب هذا، ثم ناوله العمامة قائلاً: واشدّدْ بهذه رأسك. ثم ودّعه وانصرف، فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك،

أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت تتروّح عليه ، وعمامة كنت تشدّ بها رأسك؟ فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ أَبْرَ الْبِرِّ صَلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدُّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤْكَلِي - أَيِ يَمُوتَ - وَإِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدّاً لَوَالِدِي عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وهكذا يتّضح مدى ما أولاه الإسلام للوالدين من رعاية وحقوق، تجمع معاني الاحترام ومظاهر التقدير وغيض الصوت وخفض الجناح وإدخال السرور على قلوبهما، مع امتداد هذا البر عليهما وعلى أصحابهما بعد وفاتهما، وعلى هذه النشأة الكريمة يتبغى على الأسرة تربية أبنائها وتعريفهم بحقوق الوالدين .

هل تهتم مع أسرتك بأصناف العلوم ؟

إن طلب العلم من الفروض الدينية التي اهتم الإسلام بها ودعا إلى تحقيقها ورغب فيها، قال الله تعالى في سورة الزمر، الآية/ ٩ : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

وفي الحديث الذي أخرجه ابن ماجه والبيهقي يقول النبي ﷺ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم». وهو نص عام يشمل الرجل والمرأة باتفاق جميع علماء الإسلام.

وقد حرص رسول الله ﷺ على تعليم الناس وإعدادهم لتبعات الحياة الأساسية، وهذ المتساهلين في التعليم والتعلم بالعقوبة. روى الطبراني والبخاري في الوجدان وابن منده وغيرهم أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون، والله ليعلمن قوم جيرانهم. . وليتعلمن قوم من جيرانهم. . أو لأعاجلنهم العقوبة. فقال قوم: من ترونه عنى بهؤلاء؟ فقالوا: عنى الأشعريين، هم قوم فقهاء، ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب. ثم جاء الأشعريون إلى رسول الله ﷺ فاستمهلوه سنة فأمهلهم، فعلموا جيرانهم».

وبلغ من عناية الإسلام بالتعليم والتعلم أن النبي ﷺ أوكل لعدد من أسرى بدر أن يعلم كل واحد منهم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة، مقابل الإفراج عنه، فكان ممن تعلم من هؤلاء الأبناء زيد بن ثابت.

ويكفى المسلم والمسلمة تشجيعاً على طلب العلم أن الله تعالى رفع من شأن العلماء، فخصهم بخشيته وتقواه، وجعل ذلك الشرف ميزة لهم على سائر الناس. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ الآية/ ٢٨ من سورة فاطر.

ولئن كان العلم واجباً من الواجبات الدينية فهو لا يتوقف أو لا يقتصر على نيل شهادة علمية تحقق المورد المالي لصاحبها، وتضمن له العيش الرخي، ثم يطوي نفسه عن المطالعة والاستزادة من كنوز المعرفة. بل إنَّ التعلُّم الحق أن يبذل المسلم وقته ويستمر في الدراسة والمطالعة والمعرفة، استجابة لنداء الله تعالى في قوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ الآية/ ١١٤ من سورة طه.

هذا، وإن أول ما يجب على الأسرة الاهتمام به في تربية أبنائها وتعليمهم أن تربطهم بكتاب الله تعالى، فتوجههم إليه: قراءة وتجويداً وتفسيراً، بحسب قدراتهم ومدى استيعابهم، ثم إذا كبروا ووعوا أطلعهم على علوم الحديث والسنة والسيرة وأخبار الصحابة والتابعين والصالحين من سلف هذه الأمة، فضلاً عما يلزمهم لإقامة العبادات والمعاملات الفردية والاجتماعية، والآداب الأسرية والعامة التي يحتاجها الإنسان في مراحل حياته وتقلباتها.

ولا يفوت الأسرة حثُّ أفرادها على تعلُّم ما يمكنهم من العلوم الكونية بحيث لا يدخر الفرد وسعاً في الحصول على ثقافة لا بدَّ منها في علوم الرياضيات والهندسة والطب والصحة العامة وغيرها، فيكسب في قلوب الناس مهابة وفي نفوسهم إجلالاً وتقديراً، فوق ما يحصله من رضوان الله تعالى، وتحقيق مقاصد الإسلام في تكوين الفرد المسلم والأسرة المسلمة الواعية.

وإن المسلم المتبصر لا يكتفي بالقليل ممَّا يقرأ، سواء كان في دائرة تخصصه أو خارجها، بل يفتح بصره وعقله على نوافذ الحياة الفكرية المختلفة، بعد أن يحصن نفسه بالثقافة الإسلامية التي تحميه من التيارات والأفكار الشاذة التي قد تعترضه. وهكذا يقبل على قراءة شتى كتب الفنون والثقافات والعلوم ويطَّلع على المجلات الثقافية والأدبية والعلمية، ويأخذ منها ألواناً من المعرفة ينمي بها أفقه، وينشط ذهنه، ويوسع ملكاته الفكرية والعقلية.

ولقد كان سلف هذه الأمة مهما ارتفعت منزلتهم العلمية، لا يكفون عن طلب المزيد من العلم ومتابعة أنواع المعرفة والنهل المستمر من موارد الثقافة المتنوعة. وهذا الإمام الشهير والمفسر العظيم فخر الدين الرازي ذو المؤلفات العديدة، قد

أعطاه الله المكانة العلمية والشهرة الواسعة، بحيث قصده العلماء في زمانه في القرن السابع من كل قطر وحذب وصوب، هذا الإمام حينما قدم مدينة مرو توافد عليه العلماء وطلاب العلم ليأخذوا عنه، وكان من جملة من حضر مجلسه طالب علم ماهر بعلم الأنساب، لما يبلغ العشرين من عمره، فلما عرف الرازي قدرة هذا الطالب وتمكنه في هذا التخصص طلب منه أن يأخذ عنه ويتلقى منه هذا العلم، لأنه كان لا يحسنه، ولم يجد أي حرج أو غضاضة من التلمذ عليه والجلوس أمامه، كما كان الطالب يجلس أمامه في تلقي علم التفسير وعلم الكلام.

هذا، وإذا كان المطلوب من أفراد الأسرة ذكوراً كانوا أو إناثاً ما سبق الكلام عليه من أصناف العلوم والثقافات، فإن الإسلام يحمل الأثني خاصة تكليفاً إضافياً من هذه العلوم، بهدف زيادة تهذيب نفسها وربطها بالتعاليم الراشدة والمبادئ السلوكية الحققة، لأنها هي الركن المكين في كيان الأسرة والقيام على الأبناء.

إن هذا التكليف الإضافي التخصصي يقوم على قول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسئولة عن رعيته». إنها مهمة متعدّدة الجوانب منها النفس ومنها الإداري، ومنها الصحي ومنها الاقتصادي، ومنها المعيشي ومنها الاجتماعي.

وعلى المرأة أن تدرك السبيل الأفضل والأكرم إلى رعاية الأطفال وسياستهم مثلاً، وليس المقصود بهذا أمور الرضاعة والطعام والشراب والحضانة وما شابهها من نوم ونظافة فقط، بل المراد من ذلك سياسة عقل الطفل وخلقه ونفسه، والقيام على تنشئته بأسلوب تربوي متوازن مقرون بالحب والحزم، لتنمّي فيه الفضائل والإرادة، وتكبح فيه الشطط واللامبالاة ونحوها من السلبات الأخرى، بل وتعديلها إلى صفات ومواقف إيجابية خيرة.

كما ينبغي على المرأة أيضاً أن تتعرّف إلى أفضل الطرق التي تسوس بها دخل زوجها وماله، وهذا أمر يقوم على التخطيط المبسط المقتضب الذي لا تستغنى عنه الأسرة الراشدة في حين أن كثيراً من النساء يتعاملن معه بارتجال وتخبط ثم ندامة وحسرة، وهكذا يقال في بقية الجوانب المتصلة بإشراف المرأة ورعايتها.

إن المرأة لا تستغني عن أن تكون زوجة وأماً بالمفهوم الروحاني النفسي، لأن فطرتها تهتف بهذا مهما بلغت من المناصب، ومن هنا لابد لها من أن تكون لنفسها ثقافة نسوية تدور حول إعدادها زوجة صالحة وأماً راشدة.

وإن السبيل المجدي في ممارسة أفراد الأسرة جميعاً لتلك الأنواع من العلوم والفنون والثقافات والاختصاصات، أن يقوم المسئولون عن الأمة بتيسر أسباب تلك الموجبات الضرورية لرفي الأسرة وسعادة المجتمع، وترغيب الناشئة خاصة فيها، وحفزهم على ذلك بأساليب متنوعة وعطاءات مختلفة. وبهذا يتحقق ما يصبو الإسلام إليه في تعليم أفراد الأسرة وتثقيفهم وإعدادهم لبناء الحياة وأعمدة المستقبل.

الآداب الاجتماعية.. هلا عودت أبناءك عليها

من الأمور الهامة في حياة الأسرة المسلمة تربية الأولاد منذ نعومة أظفارهم على بعض الآداب الاجتماعية التي يحتاجون إليها في محيطهم، وتخليقهم على التزام هذه الآداب، حتى إذا كبروا ونموا وأصبحوا يدركون معاني الأشياء وحقائقها، كان تعاملهم مع الآخرين ينبعث من سجية ثابتة وعادات أصيلة يحكمها البر والإحسان واللطف واللباقة. وقد أشار القرآن الكريم إلى ضرورة الرقة واللطف في معاملة الناس لما لهما من آثار حسنة في النفوس. قال الله تعالى عن فتية أهل الكهف وما أوصوا به بعضهم: ﴿وَلَيْسَ لَكَ بِهِنَّ حَقٌّ أَنْ تُكَادِمَهُنَّ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُنَّ لَيَبْكُنَّ عَلَيْكَ أَفْئِدَتُهُنَّ وَلَئِنَّ أَكْثَرَهُنَّ لَكَاذِبَاتٌ﴾ الآية/ ١٩ من سورة الكهف.

إن ربط الطفل بهذا النحو من السلوك الاجتماعي الفاضل يجعله متكيفاً بشكل طبيعي مع وسطه الذي يعيش فيه، فيكون فعالاً إيجابياً مع الصغار والكبار، بعيداً كل البعد عن الانطواء والعزلة والخجل، يأخذ ويعطي، ويخالط ويعاشر، ويتكلم ويُنصت، ويبيع ويشترى، بكل هدوء واتزان، وثقة وطمأنينة.

هذا، وقد حفلت السيرة النبوية وحياة الصحابة بمعالم هذا المنهج التربوي في تكوين الطفل وتنشئته اجتماعياً، وإعداده سلوكياً للتفاعل مع المواقف المحيطة به، ومن تلك الأساليب والمعاليم: اصطحاب الطفل المميز إلى مجالس الكبار لمخاطبتهم والاختلاط بهم والسماع منهم، والتعرف على طريقة إدارة الأعمال والتعامل مع المشكلات، من خلال تلقيح عقله وتهذيب نفسه بما يدور حوله في مجتمع الكبار، وهكذا يتهيأ الطفل شيئاً فشيئاً لتحمل المسؤولية وينتجع على مكارم الأخلاق وأدب الحديث وإدارة الأعمال وبناء المجتمع. روى ابن سعد وابن جرير والطبراني أن

عمر رضى الله عنه كان يُدخل ابن عباس وهو فتى ناشئ مع أشياخ الصحابة الذين حضروا بدرأ. كما يُذكر في هذا المقام اصطحاب النبي ﷺ ابن عمه عبد الله بن عباس وإركابُه معه ومخاطبته بالحديث المشهور: «يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك...» إلى آخر الحديث المتفق عليه.

ومن معالم تكوين الطفل اجتماعياً اعتماد الأسرة عليه وتدريبه على الذهاب خارج البيت لقضاء حاجات الأسرة، وغرس الثقة في نفسه واستغلال طاقاته وتطلعاته فيما يعود بالفائدة عليه وعلى أسرته ومجتمعه. وهو بهذا التصرف يكتسب خبرة عملية ذاتية، تمكنه من السير في حياته بخطى ثابتة وقدم راسخة، بعيدة عن التردد والتشكك. روى الشيخان أن رسول الله ﷺ بعث أنس بن مالك وهو غلام في حاجة له فقضاها له.

وما ينبغي على الأسرة تأصيله اجتماعياً في نفس الطفل أن تعودته على آداب السلام والتحية، وطريقة مقابلة الآخرين والوقوف معهم ووداعهم. وأن تعرفه أن السلام والتحية من شعائر الإسلام وسننه، وأن رده من الواجبات الدينية والكمال الاجتماعي، وأن السلام بحد ذاته يدل على اعتدال المزاج وحسن المعشر، وأن الألفاظ المختارة للسلام والتحية هي قول: السلام عليكم، إذ فيها تطمينٌ الغير وملاطفة وإكرامٌ إنسانيته، وقد كان رسول الله ﷺ حريصاً على تعليم أبناء المسلمين هذه القيم الإنسانية ودمجها بالمعاني الدينية حتى تؤتى ثمارها في الأفراد والمجتمع.

روى الترمذي أن النبي ﷺ قال لأنس بن مالك: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك». وروى الشيخان: «أن رسول الله ﷺ كان إذا مرَّ على الصبيان سلم عليهم» ومن المؤكد أنه بهذا التصرف يُشعرهم بقيمتهم الاجتماعية، ويغرس فيهم مشاعر الرجولة، ويبني معالم شخصياتهم المستقبلية.

هذا، وإن للسلام بعض الآداب التي ينبغي على الأسرة ملاحظتها في تعليم أبنائها، ومن ذلك: أن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، كما يستحسن أن يسارع الصغير إلى التسليم على الكبير إكراماً وبراً،

وينبغي أن يُعرف الأبناء أيضاً: أنه ليس من المستحب السلام على من هو منشغل في نحو صلاة وقراءة قرآن واستماع درس أو خطبة أو هو في قضاء حاجة .

ومما ينبغي على الأسرة غرسه في عادات الناشئ آداب الاستئذان وقرع الأبواب حين زيارة الآخرين أو الدخول عليهم في بيوتهم ومكاتبهم ومقار أعمالهم وخلواتهم . قال الله تعالى في الآية / ٥٨-٥٩ من سورة النور: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۖ ۞ .

ثم قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۖ ۞ .

فقد شرع الله في هذه الآيات أن تعلم الأسرة أبناءها غير البالغين سواء كانوا ذكورا أو إناثا أنهم إذا أرادوا دخول غرف بيوتهم في أوقات الراحة الثلاثة فيجب عليهم أن يطرقوا الأبواب للاستئذان في الدخول خشية أن يروا الأب والأم أو غيرهما من الإخوة والأخوات في حالة لا يحسن الاطلاع عليها من انكشاف الجسم ونحوه . فإذا ما صار هؤلاء الصغار كبارا بالغين يشرع لهم الاستئذان وطرق الباب على الآخرين في عامة الأوقات . كما قال الله تعالى في الآية / ٢٧ من سورة النور: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَتَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۖ ۞ .

وروى مالك أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أستاذن على أمي؟ قال: نعم، قال: إني معها في البيت؟ فقال رسول الله ﷺ: أستاذن عليها. قال الرجل: إني خادمها؟ فقال رسول الله ﷺ: أستاذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها.

هذا ومن السلوك الاجتماعي الذي يتعين على الأسرة تربيته لأولادها وتعويدهم عليه آداب الجلوس بين الناس والدخول عليهم، حيث يستحب للدخل أن يصفح

من يلتقى بهم ويجلس في المكان الذي أعده له رب المنزل، لانه أدري بحاله وما يناسب زائره، ومن المستحسن توجيه الطفل إلى تجنب الجلوس وسط الناس أو استدبارهم بظهره، ويُعرف بوجوب الإقبال عليهم بوجهه وجسمه. روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي به المجلس. وهذا إن لم يصحبه رب الدار إلى مكان كان قد أعده له خاصة. وروى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غُفر لهما قبل أن يفترقا».

كما يُرشد الطفل إلى وجوب تجنب الجلوس بين اثنين كانا يتحدثان معاً لما في ذلك من إساءة وتصرف غير لائق ولا مستساغ في الذوق الاجتماعي العام. روى الترمذي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحلّ لرجل أن يفرّق بين اثنين إلا بإذنهما».

ومن آداب المجلس والمخالطة أن لا ينفرد الاثنان بالحديث معاً إذا كان هناك شخص ثالث، مخافة أن يظن أنه المقصود بهذا الحديث السري، أو أنه غير أهل لإشراكه في هذا الحديث، فيدخل على قلبه من ذلك التصرف الحزن والاستصغار. روى الشيخان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، من أجل أن ذلك يحزنه».

ويستتبع آداب المجلس أن من قام من مجلسه وخرج لحاجة ثم رجع فهو أحق من غيره في الجلوس فيه، تقديراً لمشاعره، وإكراماً له، وملاطفة لنفسه، روى مسلم عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به».

ومما له صلة بالآداب الاجتماعية التي ينبغي على الأسرة تعويد الطفل عليها تعريفه بأدب الحديث مع الآخرين وحسن الإنصات إليهم إذا تحدثوا، وعدم الانشغال عنهم أو مقاطعتهم أثناء الحديث، وأنه إذا احتاج إلى استفسار وسؤال فليكن ذلك بعد توقف الحديث وبأدب ورقة ولطف. فقد كانت صفات أصحاب رسول الله ﷺ كذلك، وكانوا عند رسول الله كأنما على رؤوسهم الطير من فرط الاحترام والإنصات والاهتمام.

كما يتعين على الأسرة تعريف الولد بآداب الطعام والشراب والجلوس إلى المائدة وذلك بأن يغسل يديه قبل الطعام وبعده، ويُسمي في أوله، فإن نسي ففي أثنائه، ويقال له: بأنه لا يجوز انتقاصُ الطعام أو عيبه، لما فيه من الإساءة لصاحبه وللآخرين الذين يأكلون منه. روى الشيخان أن رسول الله ﷺ: «ما عاب طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه».

ومن سنن الطعام: الأكل باليد اليمنى مما هو أمام الأكل، ولا يستند أثناء أكله ولا يتكئ، و ينتظر حتى يبدأ الأكبر منه أولاً. روى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا إذا حضرنا طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده.

أما في الشرب فيرشدُ الطفل إلى التسمية قبله والحمد بعده، وأن يشرب على ثلاث مرات متتالية فذلك أهنأ وأكرم للإنسان. روى الترمذي أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا واحدة كشرب البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم».

كما يرشد الطفل إلى تجنب النفخ في الطعام والشراب، لمخالفته الذوق ومخافة انتقال الامراض إلى الآخرين، ولنهى النبي ﷺ عن ذلك، ويعرفُ باستحباب الشرب جالساً ما أمكن لحن النبي ﷺ، وأنه يحرم الشرب أو الأكل في آنية الذهب والفضة، لنهي النبي ﷺ عن ذلك أيضاً.

وهكذا نرى أن هناك مجموعة من الآداب الاجتماعية اليومية التي لا ينبغي للأسرة المسلمة أن تهملها في تعاملها مع أبنائها، بل يجب عليها أن تعرفهم بها وتمارسها معهم وأمامهم ليتقيدوا بها ويكرروها في علاقاتهم مع إخوانهم وأخواتهم وذويهم، فإن هم فعلوا تأسست العلاقات الاجتماعية عامة على قواعد واحدة متجانسة في الفضيلة واللباقة واللطفة، وتحقق وقتئذ قول الله تعالى في المسلمين: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية ١١٠ من سورة آل عمران.

ماذا يعرف أبناؤك عن آداب زيارة البيوت ؟

قرر الإسلام للبيوت من الحرمة وقواعد الآداب ما يكفل للمرء راحته، ويوفر له الحرية والكرامة وصيانة النفس عما لا يليق، فقد يرغب إنسان في زيارة قريب أو صديق، فيقصده من دون إعلام سابق، فيُفاجأ عند زيارته بغير ما كان يتظر، إذ يكون ذلك الشخص المُرور مشغولاً مع أهله، أو عنده جماعة من أقاربه، أو هو على وشك الذهاب إلى موعد خارج بيته، ولهذا جاء قول الله تعالى في سورة النور، الآية/ ٢٧: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

وهكذا ينبغي على من يقصد زيارة الآخرين، أن يُسئَل معهم، ويعلمهم بقدمه ويستأنس بوجودهم وإذنه ما أمكن.

والاستئناس والاستئذان أمران متقاربان يجمعهما معنى الإخبار والإعلام، إخبار الزائر مزوره برغبته في زيارته، وانتظاره الإجابة على هذه الرغبة، إما بالموافقة، وإما بالاعتذار المبرر اللطيف.

وقد سُمِّي الاستئذان استئناساً، لأنه بالإذن يحصل الأُنس والطمأنينة لأهل البيت، بدليل أنه لو دُخِل عليهم بغير استئذان لاستوحشوا وضائق صدورهم.

هذا، ومن آداب الاستئذان أن يتخير الإنسان الأوقات المناسبة لزيارة الآخرين، بحسب ما يهدي إليه الذوق السليم، ويُملِيه العرف الاجتماعي المألوف، ولعل في تعبير القرآن عن الاستئذان بالاستئناس إشارة إلى هذا المعنى، حيث إن الإنسان ببصيرته النفاذة، يعرف من حاله في بيته، إن كان وقت زيارته للآخرين ملائماً أو غير ملائم.

كما أنّ من آداب زيارة الآخرين التي لا ينبغي للمسلم التهاون في شأنها أو التغاضي عنها: ألا يقف الزائر أمام الباب، بل يقف أيمن منه أو أيسر منه، وهذا ما كان يفعله رسول الله ﷺ، ويوصي به المسلمون، أخرج البخاري عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر». وعن عبد الله بن بسر أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تأتوا البيوت من أبوابها، ولكن اتوها من جوانبها فاستأذنوا، فإن أذن لكم فادخلوا، وإلا فارجعوا» رواه أبو داود.

وحكمة الوقوف في طرف الباب الأيمن أو الأيسر لا أمامه، ألا يقع البصر على ما في الدار من حالات أسرية خاصة، أو أشياء يكره صاحب الدار اطلاع غيره عليها، صوناً لمكانته، وحفظاً لسمعته، لأن البيوت أسرار لأهلها في الأنفس والأموال والامتنعة.

وبهذا الأسلوب الاجتماعي الرفيع يصون الإسلام حياة الناس في منازلهم، ويحفظ الأنظار من أن تقع على حال غير جديرة بالنظر، وهذا ما لم يكن يألفه العرب في جاهليتهم، حيث كانوا يتناولون بأجسامهم للنظر إلى البيوت من نوافذها أو من فوق أسوارها، من غير مراعاة حرمة دار، ولا تقديس حياة أسرية خاصة.

هذا، ومن آداب زيارة البيوت أن يُقرع جرس الباب مثلاً مرتين أو ثلاث مرات متباعدات نسبياً، إذا لم يُفتح الباب بعد المرة الأولى، فإن لم يكن جواب بعد الثلاث، فينبغي على الطارق الرجوع. دون أن يجد في نفسه غضاضة، ولا يصح أن يشتط في قرع الباب مرات أخرى، قال الله تعالى في الآية/ ٢٨ من سورة النور: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ائْزِجُوا فَأُزِجْهُمُ فَأُزِجْهُمُ﴾.

أي أكرم وأظهر لنفوسكم وقلوبكم، علماً بأن الاعتذار قد يكون بصريح الكلام، وقد يكون بغير صريحه كعدم فتح الباب أو عدم الرد على الطارق، لطروة حاجة عند أهل البيت. روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فزعا، فقلنا له: ما

أفزعك؟ قال: أمرني عمر أن آتية فأتيته، فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت..
وقد قال النبي ﷺ: «وإذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له فليرجع».

وحكمة الاستئذان ثلاث مرات بينها فاصل زمني يسير معقول، أنه ربّما كان صاحب الدار مشغولاً بوضوء أو صلاة، أو يهيئ نفسه لإدخال ضيوفه، أو يغير ملابسه، ونحو هذه الحالات التي لا يخلو منها حال إنسان.

هذا، ونمّا أوصى به الإسلام في آداب الزيارة والاستئذان ألا يستمع الزائر إلى ما يجرى في البيوت، أو يضع عينه أو أذنه على ثقب الأبواب وفتحاتها، استغفلاً وتلصصاً على أحوال أهل الدار، وليس هذا من شيم أهل المروءات، روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أنّ رجلاً اطّلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح». والسّرّ في هذا كما جاء في حديث آخر رواه البخاري: «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر».

هذا، وينبغي على الأسرة المسلمة أن تعرف أبناءها إذا ما طرّقوا الأبواب وقيل لهم: من أنتم؟ أن يُجيبوا بالاسم الصريح الذي يُعرفون به، ليتحقق جواب السؤال وتزول الجهالة، وقد كان رسول الله ﷺ يكره أن يُجيب الطارق بكلام أو وصف مبهم لا يُعرف به كأن يقول: أنا. روى الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ فدققت الباب، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا، فقال: أنا، أنا، كأنه كرهها». وقد استجاب الصحابة رضي الله عنهم لهذا الهدى والتوجيه النبوي الكريم. فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده، فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرأني، فقال: من هذا؟ فقلت: أبو ذر. رواه الشيخان.

ومن المؤكد أن للمسلم المستنير الواعي أدبه المتميّز حتى في المجلس الذي يغشاه إذا أُذن له بالدخول، لأن من هدى الإسلام في هذا ألا يتخطى الداخل أماكن الأشخاص الذين سبقوه في القدوم، ولا يراحمهم ويجلس بينهم فيضيق عليهم، أو يجلس في صدر المجلس، بل يتوجب عليه الجلوس حيث انتهى به المكان، مترسماً في ذلك السنة الاجتماعية القويمة التي تدل على نباهة وذوق، والتي علمها رسول الله ﷺ لأصحابه، إلا إذا شاء رب الدار أن يخصّ أحداً من الداخلين

بمكان أعدّه له يناسب مقامه عنده أو بين القوم، فلا حرج في هذا حيثئذ. روى أبو داود والترمذي عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جُلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي» وروى أبو داود والترمذي أيضاً أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» وهذا لأن إقحام الشخص نفسه بين اثنين متجاورين أمر مستهجن، مكروه من الآخرين، وهو يدل على غلظ في الطبع وعدم مبالاة بالناس.

ومما ينبغي على زائر البيوت الالتزام به ألا يُحدَّ النظر في بيت جليسه، ولا يلتفت برأسه وعينيه منقباً عن الخفايا والعورات، متطلعاً إلى الأبواب والنوافذ وأماكن الدخول والخروج، لأن ذلك ليس من خلق المسلم الحيي السَّتِيرِ الخاشع القلب.

هذا، وكما شرع الإسلام الأحكام والآداب الآئفة الذكر لمن يريد زيارة بيوت الآخرين، فقد شرع أحكاماً أخرى خاصة بأهل البيوت أنفسهم، وحق بعضهم على بعض. ومن ذلك أن يستأذن الرجل في الدخول على محارمه كأمه وابنته وأخته، ولو كان هو صاحب الدار، وهنَّ يُقمن معه، وأسلوب الاستئذان هنا هو التنبيه بالصوت أو السعال أو التثنيح أو نحو ذلك مما يُشعر بقدومه. روى الإمام مالك أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي - أَيِ إِذَا أُرِدْتُ الدَّخُولَ عَلَيْهَا - ؟» قال: نعم. قال: إني معها في البيت. فقال رسول الله ﷺ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا». فقال الرجل: إني خادمها. فقال رسول الله ﷺ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قال: لا. قال: فاستأذن عليها.

ومما ينبغي على الأسرة أن تعلّمه أبناءها إذا دخلوا البيوت أن يسلموا على والديهم وإخوانهم وأخواتهم ويقولوا اللفظ المشروع: السلام عليكم. وهذا رسول الله ﷺ يلتقي بأحد غلمان المسلمين ويوجهه إلى هذه الفضيلة، ويزرع في نفسه حبّ الخير والحرص عليه، ويعلمه هذا الخلق الاجتماعي الكريم في المخالطة والمعاشرة. روى الترمذي عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَابْنِي، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ».

كما يُشرع للأسرة أن ترشد أولادها وخدمها إلى الاستئذان حين دخول حجرات النوم ونحوها في ثلاثة أوقات من كل يوم، تقتضي عادة الناس فيها التخفّف من الملابس وربما انكشاف العورات، وهذه الأوقات الثلاثة هي: قبل صلاة الفجر، ووقت الظهيرة وسط النهار، ومن بعد صلاة العشاء. وإنما خُصّ الصغار والخدم بالاستئذان في هذه الأوقات لشدة ملازمتهم للبيوت وكثرة دخولهم وخروجهم. قال الله تعالى في الآية/ ٥٨ من سورة النور: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْفِرَ لَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ﴾.

هذه جملة من آداب الإسلام وأحكامه في الاستئذان لزيارة البيوت ودخولها، وطريقة الجلوس والمكث فيها. وهي جديرة باهتمام كل أسرة مسلمة، وتعريف الأبناء بها، لأنها تتضمن معنى الكرامة الإنسانية، والذوق الاجتماعي الرفيع، والاحساس المرهف بمشاعر الآخرين، وصيانة مكانتهم وكرامتهم.

انحراف الأبناء... حدد أسبابه وعالجه

يتعرّض الأبناء إلى عوامل عديدة تحرفهم عن فطرتهم، وتؤدي بهم إلى الزيف والفساد؛ نتيجة الشهوات المحيطة بهم والصارفة لهم عن مسالك الخير والفضيلة، وهكذا يفقدون شخصيتهم الإسلامية ويضيعون مستقبلهم، إن لم تدركهم عناية الله، ويلتفت أهلهم إليهم بصدق وإخلاص.

ومن هنا يتوجّب على الوالدين أن يكونا على مستوى تحمّل المسئولية، ورعاية الأمانة، كما ينبغي عليهما تشخيص مكانم الأخطار في حياة الأبناء ومعرفة بواعثها وأسبابها، والعمل على توفير الأساليب والوسائل الصحيحة الفاعلة للوقاية منها أو معالجتها. روى الشيخان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». ثم قال: والرجل راع في أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم».

هذا، وإن من العوامل المؤثرة في اتجاه الأبناء نحو الضياع والجنوح تكرّر النزاع بين الوالدين، واستمرار الشقاق والخلاف في كثير من المواقف والقضايا الأسرية، مما يترك أثراً قائماً في نفس الابن، ويفقده الثقة في قدرة والديه على رعايته وتوجيهه، فيسعى للخروج من هذه المواقف السيئة والهرب من جو الأسرة المزعج، فيقع في برائن رفقاء السوء، يخالطهم في الشوارع والطرقات، حيث يقضى معظم أوقاته فيها بعيداً عن والديه المتنازعين، وبهذا يتدرج في طريق الجريمة ويتدنّى إلى أقبح العادات وأردأ الأخلاق.

ولما كان للإسلام أسلوبه المتميّز في الوقاية وتفضيلها على المعالجة، فقد أرشد المسلم ابتداء إلى حسن اختيار الزوجة، كما أرشد الزوجة إلى قبول الزوج

الصالح، من أجل تحقيق المودة والتفاهم في مجموع الأسرة. روى الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». . . وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، وإلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

كما أوصى الإسلام الزوج خيراً بزوجه، ورغبه في إكرامها ورعايتها والصبر على أخطائها، والتغاضي عن تقصيرها، لأنه إن أنكر عليها خلقاً أو عادة، فهو سيرضى ويُعجَب بأخلاق وصفات أخرى فيها. روى الترمذي عن النبي ﷺ قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» وفي حديث آخر رواه النسائي أن النبي ﷺ نهى الرجل عن أن يقبَح زوجته، أو يسبها أو يضربها وبخاصة أمام الناس. وقال في حديث رواه مسلم: «لا يَفْرَك - أى لا يُغض - مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر».

وهكذا فإن النزاع بين الزوجين يمكن استتصاله أو الحدّ منه بأساليب شرعية وقائية وعلاجية، حفاظاً على سلوك الأبناء وحماية لهم من الانحراف والجنوح.

هذا؛ ومن العوامل المسببة لضياغ الأولاد وانحرافهم أيضاً وجود فراغ كبير في أوقاتهم اليومية، ووقوف الأسرة عاجزة عن معرفة الطرق الصحيحة النافعة في الاستفادة من هذا الفراغ وتوجيه الأبناء إليها، بدل تركهم - وبخاصة المراهقين - عرضة للخواطر والأفكار الفاسدة ورفاق السوء.

ولاشك أن الولد منذ نشأته مولع باللعب، ميّال إلى المغامرة وطرق أبواب المجهول، محب للفسحة والمتعة، لذا نراه في حركة دائمة مما نعتبره نحن عبثاً وإفساداً، وهو عنده اكتشاف وإطلاع وزيادة خبرة ومعرفة. وعلى الأبوين في هذه المرحلة استغلال هذه الظاهرة وتوجيهها إلى النافع المفيد، وذلك بتأمين أدوات الألعاب البدنية وتيسير الأماكن والساحات المناسبة لذلك، ودفع الأولاد لممارسة نشاطاتهم تحت إشراف متابع بصير، أو إشغالهم بصناعة اللعب الورقية والكرتونية والبلاستيكية، أو اصطحابهم إلى النوادي الصالحة والمسابح الفاضلة، والمكتبات

النافعة والحدائق المصونة، أو تعليمهم فنون الفروسية وإجراء المسابقات بينهم على الأقدام، أو في الثقافات، أو إرشادهم إلى المشاركة في الخدمات الاجتماعية وارتداد المساجد وحفظ القرآن الكريم والإكثار من تلاوته والمواظبة على صلاة النافلة في وقت الضحى، ونحو ذلك من النشاطات الدينية والاجتماعية والرياضية التي تبني شخصيتهم وتحفظ سلوكهم وتعود عليهم وعلى محيطهم بالخير والرخاء.

ومن الجدير تعريف الأبناء بقيمة الوقت وأنهم سيُسألون عنه يوم القيامة لأنه جزء من حياتهم وكيانهم، فلا بد أن يُحسنوا استغلاله واستثماره في كل نافع مفيد وبرٍّ ومعروف. قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن جسمه فيما أبلاه» رواه الترمذي. وروى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: «كل معروف صدقة». وكان عمر رضي الله عنه يرشد الآباء إلى إفادة أبنائهم واستغلال طاقاتهم في النافع المفيد ويقول لهم: «علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل» رواه ابن منده.

ولو أن الأسرة أخذت بنحو هذه التوجيهات الإسلامية لاكسبت أبنائها صحة في علم وقوة في حزم وسلامة في عافية، ولحالت بينهم وبين ضياع أوقاتهم التي هي في الحقيقة ثواني أعمارهم، ولاعدتهم أفراداً نافعين وشباباً عاملين، لمصلحة أنفسهم ومجتمعهم.

هذا، ومن العوامل المهددة لسلوك الأبناء المؤدية إلى ضياعهم وفسادهم اختلاطهم برفقاء السوء وقرناء الشر. وهو عامل كبير التأثير على الناشئ، وبخاصة إذا كان محدود الذكاء، ضعيف الإرادة، متمتع التربية، إذ سرعان ما يتأثر بمصاحبة الأشرار ومرافقة السيئين، فيأخذ عنهم أقبح العادات، ويسير معهم في طريق الشقاوة بخطى سريعة، حتى يُفاجأ الأهل بتأصل الفساد في شخصه، ويصعب بعدئذ رده إلى الصواب، وإعادةه إلى الفضيلة، وإنقاذه من هوة الشقاء.

لذا وجه الإسلام الآباء والأمهات إلى مراقبة أبنائهم وبخاصة في سن التمييز والمراهقة، حيث يتوجب عليهم معرفة خلطاتهم ورفقاتهم، والأماكن التي إليها يذهبون، والأفكار والأحاديث التي بها يتحاورون. كما أرشد الإسلام الوالدين

إلى تأمين الرفقة الصالحة لابنائهما، ليكتسبوا منهم الخلق الكريم والأدب الرفيع،
والعادات الحسنة، وهذا كله يجمعه قول الله تعالى في الآية/ ٦ من سورة التحريم:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من
يخالل». رواه الترمذي. ولاشك أنه لو حرص الوالدان على متابعة أولادهما
والتعرف على زملائهم وتوجيههم إلى الصواب والفضيلة لسمت أخلاقهم
وانصلحت أحوالهم وكانوا أدوات خير وسعادة للمجتمع، وأعمدة نهضة للأمة.

هذا؛ ومن الأمور التي يكاد يجمع عليها المشتغلون في التربية والتوجيه حين
تشخيصهم لأسباب تشرد الأبناء وميلهم نحو الانحراف ونشوتهم على الهروب من
تحمل المسئولية سوء معاملته الوالدين للأولاد، وتخليهم عن الأسلوب الأمثل في
تربيتهم والعناية بهم وتوجيههم. ذلك أن الولد إذا عومل من قبل أسرته معاملة
قاسية فظة غليظة، واستُخدم معه أسلوب التوبيخ والتحقير والازدراء والضرب،
قبل أسلوب الترغيب والتحبیب والمعاملة والملاطفة والإقناع آتت نفسه إلى الخوف
والجبن، ولجأ إلى الخداع والكذب، وترعرع على التمرد والظلم، ومال نحو
الشدوذ والجنوح. وقد يؤدي ذلك كله - عاجلاً أو آجلاً - إلى مخاصمة والديه
ومقاتلتهم وضربهما، أو إلى ترك البيت تخلصاً مما يشاهده أمامه، وطلباً للأمن
الفطري المزروع في نفسه.

ومن هنا أمر الإسلام الوالدين أن يتحلوا بمكارم الأخلاق، ويلطفوا أبناءهم،
ويقوموا بعلاجهم وانحراف سلوكهم بالصدق والصراحة والتقدير، والتزام منهج
الإحسان والعدل في كل تصرفاتهم. قال تعالى في الآية/ ٩٠ من سورة النحل:
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. وروى البخاري عن
النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله» وأخرج أبو الشيخ في
كتاب الثواب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رحم الله والدًا أعان ولده على بره».

ينبغي على الأسرة أن تستحضر في معاملتها لأولادها لين الجانب وحسن القول
وأسلوب التحبب والملاطفة، واحترام إنسانيتهم ومشاعرهم، كما ينبغي على

الأسرة ألا يفوتها الثناء الصادق على الأبناء والتشجيع الهادف لهم، وشحذ همهم إلى المعالي وتمكينهم من ممارسة هواياتهم المفيدة، وإبراز شخصياتهم المستقلة المعبّرة، والاستماع إلى آرائهم وخواطرهم. أما معاملة الأبناء بالطرق الملتوية، والمعاملة الفظة الخشنة، والعقوبة القاسية الظالمة، فتلك هي بداية النهاية، وطريق ضياع الأبناء والقذف بهم في دروب الجهالة والتمرد والجنوح.

ومما يذكر في هذا المقام: أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سأل الأحنف ابن قيس عن رأيه في الأبناء وطريقة التعامل معهم فقال: هم ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة، وسماء ظليمة، إن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فأرضهم، ولا تكن عليهم ثقيلاً فيملأوا حياتك ويتمنوا وفاتك.

لقد كانت حياة النبي ﷺ مع الأبناء مليئة بالتعجب والمجاملة والمؤانسة والملاطفة، يقبل عليهم ويتصاّبى لهم، ويتنزه الفرص لإرشادهم وتوجيههم، ويشعرهم بمكانتهم عنده وحبهم لهم، فيكسب مودّتهم، ويقبلون عليه مستجيبين ملبّين، كما كان ﷺ يسألهم ويحاوّرهم ويشجعهم ويهتم بهم ويمازحهم، ليصوغ فيهم شخصياتهم المتوازنة وعقولهم الواعية وإرادتهم الحازمة. روى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ كان يصفّ عبد الله وعبيد الله وكثير أبناء العباس رضي الله عنهم ويسابق بينهم قائلاً: من سبق إلى كذا وكذا، فيستبقون إليه فيقعرون على ظهره وصدره فيقبلهم.

تلکم هي بعض عوامل ضياع الأبناء وتشردهم وانحرافهم، وهذه أسباب الوقاية منها وطرق معالجتها، وهي قريبة منا، فما أجدرنا أن نتناولها من هدي الإسلام وتوجيهاته حرصاً على سعادة أولادنا وضماناً لمستقبلهم، وصوناً لاسرتنا وتحقيقاً لآمال أمتنا ومجتمعنا في النهوض والتقدم.

أساليب معاقبة الأولاد.. ما هي؟ وكيف تستخدمها؟

تحتاج الأسرة في مجال تربيته لأبنائها إلى مقدار من الحزم والشدّة مقرون بالتعقّل والتبصّر؛ ذلك لأن الولد إذا أهمل ونشأ على اللين والرحمة الزائدتين عن الحد المقبول، صار في الأغلب مائع السلوك، ردئ الأخلاق، لا يقدر المسئولية ولا يستجيب للتوجيهات الصادقة والعادات الحسنة، بل يُصرّ على الرفض والتمرد، والدلال الفارغ، وربما أداه هذا إلى الكذب والمخادعة، ومن المؤكد أنه يمكن حفظه عن جميع هذه الخصال الضارة بحسن التأديب والمتابعة والمحاسبة.

إن استعمال الحزم مع الناشئ ضرورة تربوية، وليس عملاً انتقامياً، ولا عقوبة يراد بها كسر شوكته وإهانة شخصه وتحقيره، بل الهدف من هذا الحزم تأديب الطفل ولفت نظره إلى موضع الخطأ ومكان الضرر حتى يستدل إلى طريق الصواب، ويشعر أن الأمر جد لا هزل، ويعرف ضرورة الانقياد والطاعة والتزام الخلق الحميد والمواقف السليمة. وقد ورد في فضل تأديب الأب ابنه وحثه على مكارم الأخلاق وجميل العادات ما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يؤدّب الأب ابنه خير له من أن يتصدّق بصاع».

وينبغي أن يكون معلوماً لدى الأسرة أن الأصل في مخالطة الأبناء أن يعاملوا بالرفق واللين، وانتهاز الفرص والمناسبات ليرشدوا إلى الصواب ويوجهوا إلى الخصال الحميدة، ويبعدوا عن مواطن الخطأ والانحراف بالحسنى وطيب القول والإشارة اللطيفة، ويروى في هذا ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ، فجاءته امرأة شابة من خثعم

تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقال العباس: يا رسول الله، لِمَ لَوَيْتَ عَنقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قال: رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما.

وتما يؤكد أن معاملة الأولاد بالرفق والترغيب هي الأصل في شريعة الإسلام ما روي من ملاطفة النبي ﷺ للأطفال وعمازحته لهم وإرشادهم إلى الصواب بالتوجيه واللين وحسن الخطاب. روى الشيخان عن عمر بن سلمة رضى الله عنهما قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام: سمَّ الله وكل يمينك وكل تما يليك». . . وقد تَوَجَّ النبي ﷺ هذا الأصل التربوي الرفيق بقوله: «علِّمُوا ولا تعتفُوا، فإنَّ المعلمَ خير من المعتف» رواه البيهقي.

إن استتصال الخطأ من جذوره وأصوله يعتبر نجاحاً باهراً ونصراً كبيراً في تربية الأسرة لأولادها، وإذا تأملنا طبيعة أي خطأ وجدناه يعتمد على أصلين اثنين: فإما أن يكون سبب الخطأ فكرياً ثقافياً، وإما أن يكون السبب سلوكياً عملياً نتيجة عرف وعادة.

والخطأ ذو الأسباب الفكرية الثقافية يُعَدَّل ويُقَوَّم ببديل فكري صحيح، مقرون بالتعليم والتبيين والتوضيح والحجة والإقناع، حتى يزاحم اللاحق السابق ويزيحه من مخيلة الغلام ويستقر في وجدانه، فلا يعرف سواه في المستقبل. روى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمر من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كخ كخ، إرم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» أي اعلم أنا لا نأكل الصدقة.

وأما الخطأ المسيطر على السلوك نتيجة عرف أو عادة فيعالج ويُعَدَّل بالأسلوب العلمي الميداني المعتمد على الواقع الصحيح حتى يضاده ويعاكسه ويزيحه من ميدان انتشاره، ويأخذ بيد الغلام نحو الصواب. ويروى في هذا أن رسول الله ﷺ مرَّ بغلام يسليخ شاة وما يُحسن، فقال له: تنحَّ حتى أُرِيكَ، فأدخل يده ﷺ بين الجلد واللحم حتى دخلت إلى الإبط... الحديث رواه أبو داود. وفي حديث آخر رواه البزار والطبراني أن غلاماً وقف عن شمال رسول الله ﷺ وهو

فى الصلاة، فأخذ به رسول الله ﷺ وحوكه إلى يمينه . كما ورد فى تصحيح الخطأ السلوكى بالأسلوب العملى الميدانى ما رواه أبو داود والنسائى والترمذى : أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبى ﷺ يسأله أى يطلب منه مالاً صدقة - ، فقال له النبى ﷺ أوفى بيتك شيء؟ قال الرجل: بلى، حِلْس - أى قماش - نلبس بعضه ونفترش بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، فأمره النبى ﷺ أن يأتيه بهما فباعهما بدرهمين، فاشتري الرجل طعاماً بدرهم وقَدَوماً بدرهم ثم أتى النبى ﷺ فشَدَّ له فيه عوداً بيديه الشريفتين، وقال له: اذهب فاحتطب، ولا أرينك خمسة عشر يوماً، ففعل وعاد وقد أصاب عشرة دراهم، فاشتري ببعضها ثوباً وبيع بعضها طعاماً، فقال له النبى ﷺ: هذا خير لك من أن تحبى المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة . وهكذا عالج النبى ﷺ هذا الخطأ السلوكى بتصويب يدوي عملي منه حيث وضع له بيديه خشبة على القدم ليعمل به ويحفظ.

هذا، وليس من الصواب بمكان استعمال الشدة المتناهية كرد فعل أولي على الطفل لحمله على طاعة الأوامر والانصياع للتعليمات، لأن آثار هذا المسلك لا تلبث أن تزول، فالإكراه لا يغرس مبدأ، ولا يترك قناعة، ولا يُخَلِّف استجابة ولا محبة، فضلاً عن أن القسوة والشدة والإكراه تعود الطفل على الخَوَر والجبن، والحيلة والكذب، والمكر والخديعة، وتذهب بنشاط نفسه، وتلجئه إلى الخوف، وليس وراء هذا إلا التردد والتعاس والكسل.

ومن هنا كان السلف الصالح من المسلمين يأخذون أولادهم بالحكمة والإقناع، واللفظ والتحبيب، ويصبرون عليهم وهم يصيغون سلوكهم ويكونون شخصياتهم، ولا يلجئون إلى الشدة والحزم إلا بعد استفاد طرق اللين وأساليب الترغيب، واليأس المؤكد من أسلوب الحث والتشجيع.

هذا، وإذا اضطرت الأسرة إلى سلوك سبيل التشدد والحزم فى تربية الابن، فعليها أن تتدرج فى استخدامه من الدرجة الأخف الأقل إلى الدرجة الأشد الأكثر، لأن الأسرة فى هذا الموقف كالتبيب المعالج، الذى لا ينبغى له تقديم العلاج الثقيل لمريضه دفعة واحدة، قبل أن ييذل معه ما هو أسهل عليه وأبسط

وأخفّ في تقبّل جسمه له، وآمن على صحته وحياته، مخافة أن يفقد السيطرة على أموره، ويتفلت الزمام من يده بسبب تجاوزه الحدود اللازمة من غير مبرر ولا موجب.

ولقد كان النبي ﷺ يتدرج أو يتّوَع في أساليبه التربوية مع المسيئين من منطلق معرفته بميولهم واتجاهاتهم والنوع والمقدار اللذين يناسبانهم في التوجيه والتأديب، وكان يستعمل المعاتبة أحياناً، والوعظ والتوبيخ والتهديد أحياناً أخرى، وربما أشعر المخطئ أنه على علم بما يفعل ليركّ له فرصة التراجع، وربما حرّمه من بعض المزايا والحقوق، أو هجر محادثته ومجالسته.

ومن التطبيقات العملية لهذه الأساليب أنه كان يُعلم المسئ من أصحابه بقوله في الحديث المتفق عليه «ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا» ليشعرهم أنهم على خطأ وأنه يعلم أخبارهم.

وروى ابن السني عن عبد الله بن بسر المازني رضى الله عنه قال: بعثني أمي إلى رسول الله ﷺ بقطف من عنب، فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه، فلما جئت، أخذ بأذني وقال: يا غدر. أي يامن لم توفّ الأمانة حقها، وهو نوع من التوبيخ البسيط يناسب الطفل، كما روى البخاري أن رسول الله ﷺ وبّخ ابن اللّثبيّة عامله على الصدقة لاستحواذه على هدايا الناس بحكم وظيفته العامة. وقد اعتبر العلماء هذا الحديث أصلاً في جواز توبيخ المؤدّب لولده المخطئ والحاكم للأفراد العصاة المذنبين.

وقد يضطر الأب إلى حرمان أبنائه من بعض المزايا والحقوق كحرمانهم من الخروج إلى السوق أو اللعب مع أصدقائهم، أو منع بعض النقود عنهم، أو عدم شراء الحاجات غير المهمة لهم ونحو ذلك مما يقصد منه تهذيب طباعهم وتعديل سلوكهم بحسب ما يراه مناسباً لذلك، ولاشك أن هذا من الأساليب التربوية الجائزة، والأصل في مشروعيتها ما رواه الشيخان في حرمان النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك من الحديث مع الناس، وأمر المسلمين أن لا يجالسوهم ولا يحادثوهم، حتى تاب الله عليهم.

ومن الأساليب الجائزة في تأديب الولد شد أذنه وفركها لتنال بعض الألم، وتُعرف الولد على عاقبة مخالفته، لعله يتنبه فيرجع عن خطئه. ويروى في هذا ما سبق ذكره آنفا حين أخذ النبي ﷺ بإذن عبد الله بن بسر وقال له: يا غدر؛ لأكله من طبق العنب الذي كلف بتوصيله إليه.

وقد يضطر الأب إلى ترك محادثة ولده بعض الوقت إشعاراً له بخطئه، ورغبة منه في العدول عنه وعدم العودة إليه، ولا شك أن هجر محادثة الولد وتجاهله عقوبة نفسية شديدة عليه، ينبغي ألا تطول مدتها إلا إذا استمر الولد في معاندته وتمرده. روى الشيخان أن قريياً لعبد الله بن مغفل خذف حصاة، فقال له عبد الله: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف وقال: إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً، وإنها تفقأ العين، وتكسر السن. ثم عاد القريب إلى الخذف، فقال له عبد الله: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه وتعود إليه، لا أكلمك أبداً.

هذا، ومن الأساليب التربوية الجائزة في معاملة الابن غير المطيع، ضربه ضرباً غير شديد، وهذا يأتي في مراحل متأخرة، بعد الوعظ والتوبيخ والحرمان والهجر، ليكون رداً مناسباً في وقته. وهو لا يصح اللجوء إليه إلا بعد استفاد الوسائل الأخرى للتقويم والتهذيب، علماً بأن النبي ﷺ ماضرب صبيّاً ولا خادماً ولا امرأة قط. رواه مسلم.

ومشروعية ضرب الأولاد على وجه التأديب والنصح مأخوذة من حديث أبي داود والحاكم «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر». ويكون الضرب باليد وطرف الثوب، وبعضاً خفيفة لا تترك أثراً في الجسم ولا تتجرحه. ويحاول الأب أن لا يزيد في الضرب على عشر ضربات، وأن يسيطر على نفسه وأعصابه، ويبعد عن الانفعال والغضب، لئلا يتجاوز الحدود المعقولة، وتكون الندامة والأسى.

هذه جملة من الأساليب المشروعة في رعاية الأبناء وتأديبهم، ومن خلالها تستطيع الأسرة أن تختار ما يلائم حالها وحاجتها، حتى تنجح في معالجة الخطأ، ولتذكر دائماً أن النظرة الخاطفة أو الملاحظة الرقيقة خير من العتب والتوبيخ، فالليِّب تكفيه الإشارة.

ماذا عن الطلاق في الإسلام؟

إن الزواج في الإسلام رباط مقدس وخلية اجتماعية محترمة، لا ينبغي تعريضها للسوء والاذى، ولا مد اليد إليها بالتدمير والهدم والتفريق، بمجرد أول بادرة خلاف تقع بين الزوجين.

ومن هذا المنطلق وضعت الشريعة ضمانات عديدة واحتياطات كثيرة، لتقلل من وقوع الطلاق، محاولة إعادة الألفة والصفاء إلى قلوب الزوجين، لتبقي على كيان الأسرة، وتعينها على أداء دورها ووظيفتها الأساسية في المجتمع الإسلامي.

وإن أول لبنة وضعها الإسلام بعد ارتباط الزوجين، أنه أوصى الزوج باعتباره الجانب الأقوى فطرياً واجتماعياً بحسن معاملة زوجته، وإكرام عشرتها، ورغبه في إسداء الخير إلى زوجته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ووضح له بطريقة تحليلية طبيعة المرأة وفطرتها، وأنها جُبِلت على العاطفة الحياشة، والرقّة المتناهية، وهذا يجعلها أكثر عرضة للاهتمام بالمظهر على حساب المضمون، ولذا كان من اللازم على الزوج الصبر عليها وإغضاء الطرف عن هفاتها، ليفتحه على الجوانب الأخرى الكاملة فيها: قال الله تعالى في الآية/ ١٩ من سورة النساء: ﴿وَعَايَشْتُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وروى الترمذي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم». وفي الحديث المتفق عليه: «استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج مافي الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً».

إن الإسلام يوجه الزوج ألا يستسلم لأول بادرة خلاف مع زوجته، ولا يتأثر

بالانفعالات النفسية التي قد تأتي على الصلة الزوجية فتفصمها، بل ينبغي عليه أن يعالج الأمور بالصبر والروية والإصلاح. وهو يفتح له نافذة مضيئة على المستقبل المجهول، فيرسم له من خلالها آماله من جرّاء هذا الصبر والتأني، وهي آمال يُرتجى وقوعها، لينقلب البغض بعدئذ إلى حب، والسخط إلى رضا. قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسِيءٌ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ الآية/ ١٩ من سورة النساء.

وروى الإمام أحمد ومسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يَفْرُكُ - أَيْ لَا يُبْغِضُ - مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ».

ومن غرائب ما نقل في الخلافات الزوجية: أن رجلاً أراد تطليق زوجته، لأن نفسه باتت تسأم منها وتغلبها، وما عاد يحبها ولا يميل إليها. فقال له عمر رضي الله عنه: ويحك، وهل كل البيوت بُنيت على الحب، فأين الرعاية والذمم والعشرة في الإسلام؟ ولقد روى أبو داود والحاكم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أُبْغِضَ الحلال إلى الله الطلاق». وروى الديلمي عن علي رضي الله عنه قال: «تَزَوَّجُوا وَلَا تَطْلُقُوا، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

على أنه لابد من القول بأنه قد تطرأ على الحياة الزوجية خواطر هوجاء، وصراعات متكررة بين الزوجين، وهنا يتحتم على الزوج نصيح زوجته ووعظها وتذكيرها بأن لا تستسلم لعاطفتها، وينبغي عليه أن يكرّر ذلك، ويكون كيساً عاقلاً فطناً في تذكيره ونصيحته وحواره، لعلها تراجع نفسها، ويراجع هو نفسه في الأسباب التي تراها هي أخطاءً، فلعل ذلك يقربهما من بعضهما، فيكتشفان موطن الخلاف، ويتراجعان عنه، فإذا لم يُقَدْ هذا في تقليل فُرص الطلاق بينهما، فليتدخل حكمان أحدهما من أهله والآخر من أهلها، ليحققا في الموضوع، ويبحثا عن العلة، ويفعلا ما هو أصلح لخالهما. قال الله تعالى في سورة النساء الآية/ ٣٤: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ شُرُوهَ فِي فِعْلِهِمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ وَالْأَتَى بِهِمْ يَبْتَغِي كَيْدًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

خَبِيرًا﴾.

وهكذا نرى أن الإسلام جعل الحياة الزوجية أرسخ من أن تتأثر بالعوارض
التافهة، وأعزَّ من أن تنهار بال رغبات العاجلة، التي يمكن معالجتها وردّها إلى أصول
الحق والإنصاف .

أما حينما يتبيّن أن الزواج صار مصدراً دائماً للشقاء والتعاسة بين الزوجين،
بحيث تحوّل حياتهما إلى جحيم لا يطاق بدلاً من أن تكون منهلّاً للصفاء والهناء
والراحة والسعادة، وذلك حين يكشف الزوج أو الزوجة أنه ضلّ في اختيار
صاحبه، وأنه لا يمكن له الاستمرار معه، لما فيه من طبايع وسلوك وتدبير، أو أن
تكون مقوماتُ إنجاب الأولاد مفقودةً بينهما، أو يكون غير ذلك من أسباب صحية
تمنع من استمرار العيشة الهنيئة، إذا وصل الأمر بالحياة الزوجية إلى هذا الحدّ، فإن
الإسلام كدين واقعي منطقي يتحرك ليُخرج الزوجين من هذا المأزق ويبعدهما عن
العيشة النكدية، ويسر عليهما بإنهاء هذا الميثاق، والتحلل من العقد الذي ما عادت
فيه فائدة ترجى للزوجين، نظراً لتغلب الضرر على النفع، واستحالة تحقق مقاصد
الزواج في الاستقرار والطُمأنينة.

إن تشريع الإسلام للطلاق في نحو هذه الحالات الأسرية المستعصية ليدل على
سماحته ومواقفته لوقائع الحياة بين الناس، وهو حين شرع الطلاق لم يجعله ينتهي
في مرة واحدة تقوِّض أركان الأسرة في سرعة وعجلة، بل وزّعه على ثلاث
مراحل متراخية متدرّجة، ليكون للزوج فسحة من الوقت يختبر فيها مدى ميّله
وودّه نحو زوجته، فلعله يسكن غضبه، ويراجع نفسه، أو تُعدّل هي من مواقفها
ومعاملتها، فيعاودان معاً رحلة جديدة من الحياة والوفاق.

ولقد وقف الإسلام موقفاً شديداً من إيقاع الطلاق ثلاث مرات جملة واحدة،
وعدّ هذا تصرفاً سيئاً، ولعباً في شريعة الله، وسدّ لأبواب قد تُنقذ منها الحياة
الزوجية المتأزمة. روى النسائي أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته
ثلاث تطبيقات في وقت واحد، فقام غضبان وقال: أُلعب في كتاب الله، وأنا
بين أظهركم، حتى قام رجل فقال: " يا رسول الله ﷺ ألا أقتله؟

ومحاولة من الإسلام في تقليل فرص الطلاق فقد حرّم إيقاعه وقت العادة
الشهرية التي تنتاب الزوجة، لأنها فترة يبتعد فيها الزوج وتقلّ رغبته، فلعل ذلك

يحملة على الجفاء وتعجل الطلاق متأثراً بنزاع سابق أو خلاف قديم مع زوجته. روى مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، وقد ذكر العلماء أن من حكمة هذا التراجع الرحمة بالمرأة، لئلا تطول عليها مدة العدة، فضلاً عن ملاحظة قلة رغبة الزوج في زوجته كما أسلفنا آنفاً.

وهكذا تكررت محاولات الإسلام في رأب الصدع بين الزوجين وإنقاذ كيان الأسرة من التصدع، أثناء كافة مراحل الاختلافات، بل إن الإسلام يلاحق الزوجين ليدعوهم إلى استمرار الحياة الزوجية، وذلك حين شرع الله تعالى الرجعة مادامت الزوجة في عدة الطلاق، من غير احتياج لعقد ولا مهر ولا استئذان، فكان هذا من منة الله وتيسيره لفتح طريق جديد أمام الأسرة لمعاودة الحياة الزوجية، ولو بعد الطلقة الأولى أو الثانية.

بل إن من المقرر شرعاً أنه إذا انتهت العدة من الطلقة الأولى أو الثانية فيمكن للزوجين استئناف الحياة الزوجية إذا رآيا ذلك ولكن بعقد جديد ومهر جديد واستئذان واتفاق، على أمل ترميم ما انهدم وإنقاذ ما بقى.

أما حين يصل الأمر إلى الطلقة الثالثة، فهذا يدل على أن الخلاف مستحكم والنزاع عميق، وأنه لا فائدة من استمرار الحياة الزوجية آنذاك، فليذهب كل من الزوجين حيث يشاء، وليكن له ما يريد. قال الله تعالى في سورة البقرة الآية/ ٢٢٩: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾.

ثم قال سبحانه بعدئذ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا - أي الثالثة - فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا - أي الزوج الآخر - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

وهكذا يتبين مدى حرص الإسلام على رباط الأسرة المقدس، حيث عمل ابتداءً على وقايتها من الشقاق وأحاط رباط الزوجية بالعناية والحفظ، وأكثر من العوائق التي وضعها في طريق الطلاق، وأرشد إلى الأسباب المبقية على الوفاق، لكنه حين أباح الطلاق أباحه على بغض وكراهية له، مع تقديره أنه قد يكون ضرورة

لا بد منها لذوي الأعذار الذين ييغون رفع الحرج عنهم، وتمكينهم من أسباب الراحة في حياتهم وبهذا أثبت الإسلام أنه دين عملي يسير سنن الحياة الصحيحة، ويخرج بالزوجين المتناكدين من حياتهما الضيقة البائسة إلى مجال رحب واسع. قال تعالى في الآية / ١٣٠ من سورة النساء: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا فِيغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾.

وذلك بأن يرزقها الله خيراً من زوجها الأول، ويرزقه هو خيراً من زوجته الأولى.

فقهنا الله في أمور ديننا وجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

الحضانة.. لمن نعطيهما؟ وما أحكامها؟

إن أسمى لون من ألوان التربية، هو تربيةُ الطفل في أحضان والديه، لينال من رعايتهما وحسن قيامهما عليه، ما يبني جسمه، وينمي عقله، ويزكي نفسه ويهيئه للحياة.

فإذا حدث أن افترق الوالدان وبينهما طفل، فالأم أحق به من الأب، وهذا ما يعبر عنه بحق الحضانة، التي تتضمن القيامَ على حفظ الطفل وتعهده حتى يستغني عن مساعدة غيره.

وقد أثبت الإسلام الحضانة للنساء، روى أبو داود وأحمد والحاكم وعبد الرزاق: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كانت بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإنَّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول ﷺ: «أنتِ أحق به ما لم تُنكحي» أي ما لم تتزوجي كما في رواية عبد الرزاق.

وسبب تقديم الإسلام للأم على الأب في رعاية الصغير ومتابعة العناية به، أنها أعرِفُ بالأحوال العاطفية والنفسية التي يحتاجها الطفل، وأقدرُ على توفيرها، ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل، وعندها من الوقت ما ليس عنده، لهذا قُدمت على الرجل رعايةً لمصلحة الطفل. ومن لطائف ما يروى في هذا: أن رجلاً تنازع مع زوجته في حضانة ابنهما، فتحاكما إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فأبقاه في يد الأم، وقال للأب: رِيحُها، ومِسْها، ومسحُها، وريقُها، خيرٌ له من الشَّهْد - أي العسل - عندك.

وبمقتضى كون الحضانة للأم ابتداءً، فقد لاحظت الشريعة أن أقرباء الأم يُقدِّمون دائماً على أقرباء الأب في استحقاق الحضانة، فتُقدِّمُ أمُّ الأم على أم الأب، وتُقدِّمُ

الاختُ من الأم على الاختِ من الأب، وتُقدّم الحالة على العمّة، وهكذا بحسب النظام الموضح في مواطنه الفقهية في باب الحضانة. روى البخاري وأبو داود عن علي رضي الله عنه قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابتنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحقُّ بها، هي ابنةُ عمي وعندي خالتها. وقال علي: أنا أحقُّ بها، هي ابنة عمي، وعندى ابنةُ رسول الله ﷺ فهي أحقُّ بها، وهي ابنةُ عمها. وقال زيد: أنا أحقُّ بها، هي ابنةُ أخي، وإنما خرجتُ إليها، وسافرتُ وقدمتُ بها، فقضَى رسول الله ﷺ لجعفر وقال: الحالة أم.

هذا، وينبغي أن تتوفر في الحاضنة التي تتولى تربية الصغير أو الصغيرة مجموعة صفات هي بمثابة شروط ضمانيّة لحسن الإشراف على المحضون والقيام على تربيته الصالحة. ومن هذه الشروط: أن تكون الحاضنة ذات أخلاق كريمة وأمانة مشهودة، وأن تكون موثوقة الجانب مأمونة الخصال، حريصة على مستقبل الصغير وحسن سلوكه واستقامته، فإن كانت على غير هذه الشروط والأوصاف نُزع من يدها إلى سواها، مخافة ضياع الطفل أو تنشئته على المفاسد والردائل، أو إلحاق الضرر به.

كما يشترط في الحاضنة أن تكون قادرة قدرة عملية حسية على القيام بشئون الصغير، فإن كانت مريضة أو مسنة أو كفيفة، أو مهملة لشئون بيتها، كثيرة الخروج منه، فإنها لا تكون أهلاً للحضانة، لاعتمادها على غيرها في رعاية شئونها وتبدير منزلها.

كما يشترط في الحاضنة أيضاً ألا تكون متزوجة برجل أجنبي، ليس له قرابة محرمة من الصغير أو الصغيرة. فإن تزوجت عمّ الصغيرة فحضانتها لا تسقط، لأن العمّ صاحب حق في الحضانة، وله من صلته بالطفل وقرابته منه، ما يحمله على الشفقة عليه ورعايته، فيتم التعاون بينهما على حضانته وكفالته، بخلاف الأجنبي فإنه لا يعطف على الصغيرة، ولا تجد عنده الجوّ الرحيم والميل الصادق التزيه، والحرص التام على سلامة المستقبل.

وهناك شروط أخرى ذكرها الفقهاء في الحضانة كالعقل والبلوغ والإسلام ونحو

ذلك مما يساعد على تأمين سلامة الصغير وتوفير أسباب حسن تربيته والحرص على مستقبله وسلوكه.

على أن بقاء الطفل في يد حاضنته سواء كانت أمًا أو خالة أو غيرها لا يمنع - في حال الطلاق مثلاً - اتصال الأب به ورؤيته له، وذلك لأنه ابنه، والأب هو المولود له، كما عبّر عن هذا القرآن الكريم، وهو المتكفل بنفقته ونفقة الحاضنة والمرضعة. قال الله تعالى في الآية/ ٢٣٢ من سورة البقرة: ﴿وَعَلَى الْمَوْلِدِ لَهُ رِزْقُهَا وَرَسُولُهُ حَقٌّ كَسَوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَأَفْضَرُ إِلَيْهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ﴾

لذلك كان من الواجب على الحاضنة أن تمكن الأب من رؤية صغيره كلما أراد ذلك، كما أن من الواجب على الحاضنة أن تسكن وتقيم في البلد الذي فيه الأب، أو بلد قريب منه، بحيث يستطيع أن يراه ويطمئن عليه من غير أن تعطل أعماله ومصالحه بالسفر الطويل. ولا شك أن هذا هو العدل الذي توجاه الإسلام، فكما أن الطفل بحاجة إلى عناية أمه أو حاضنته فهو بحاجة إلى رقابة أبيه، ولا يصح أن يكون حق الأم في الحضانة سبباً في حرمان الرجل من حق الأبوة، خصوصاً وأنه ملزم بالتكاليف والنفقات المالية من علاج وتعليم وطعام وشراب ولباس ونحوه.

هذا؛ وقد قدر الإسلام للحضانة وقتاً تنتهي عنده، وذلك حين يستغني الطفل عن رعاية النساء وخدماتهن، بحيث يقدر على القيام بحاجاته الأولية، كأن يأكل وحده، ويلبس وحده، وينظف نفسه بنفسه، وقد رأى بعض الفقهاء نتيجة الاستقراء والملاحظة: أن هذه الأمور تتحصل غالباً للطفل ببلوغه سن التمييز وهو سبع سنوات. وبلوغ الطفلة تسع سنوات، وهناك أقوال أخرى لفقهاء آخرين في تقدير السن الذي تنتهي عنده مدة حضانة الطفل.

وإن المتأمل في نظام الحضانة الإسلامي، وكيف أن الطفل يكون عند الأم ونحوها من النساء في أوائل أيام حياته وسنواتها السبع، ثم يكون عند أبيه بعد ذلك، إن المتأمل في هذا التقسيم الإسلامي يدرك مدى عمق النظرة الإسلامية وحرص الشريعة على توفير عدة أمور تربوية يحتاجها الطفل في مراحل حياته المتجددة، سواء كان ذكراً أو أنثى.

ومن المؤكد والمسلّم به أن التربية الصحيحة للطفل لها ثلاث درجات أو حالات:

أولها: وهي الأكمل والأمثل، وذلك بأن يُربّى الطفل بين أبويه معاً، حيث ينمو بينهما جسمه وعقله ونفسه، ويحظى بالرعاية التامة في الغذاء والصحة المعنوية، ويرى في تفكيرهما وأسلوب حياتهما معاً ما يمكن أن يختزنه في ذاكرته، ويطلبه حين يشاء وقت تعامله مع الناس في الحياة التي تجري بينهم، بل إن وجود الطفل بين أبويه معاً يوقظ فيه العواطف الإنسانية الكريمة ويكسبه المهارات العملية والخبرات اليومية التي تزيد من إحساسه الاجتماعي. ولاشك أن أكثر الأطفال ينالون هذه المرتبة ويحظون بهذه المعاملة، لأن الإحصائيات أثبتت أن الذين يفترقون عن أزواجهم ولهم منهم أولاد نسبتهم ضئيلة، وتقلّ هذه النسبة كلما زاد عدد الأولاد، في حين ترتفع نسبة الطلاق بين أزواج ليس لهم أولاد، حتى تصل إلى أكثر من ثمانين في المائة من نسبة حالات الطلاق.

الحالة الثانية: أن يُربّى الولد في كنف أبيه بعد تجاوز سن الحضانة، ولا شك أن هذا الطفل ينال قسطاً من السلوك الحسن والتوجيه السليم، إذا كان الأب مهتماً بتربية أبنائه، مَعْتِياً بأمورهم، حريصاً على مستقبلهم، وأغلبُ الآباء كذلك إلا من غلبت عليه أطماعه وشِقْوَتُهُ، وعاش سادراً في غفلته، فجنى على نفسه وأولاده ومجتمعه.

الحالة الثالثة: أن ينشأ الولد مدة طويلة في حضانة أمه، حتى يكبر ويصير شاباً أو فتاة. وأكثر هؤلاء الذين ينشأون بين النساء، يكونون مدللين منعمين، ليس لهم إرادة قوية حازمة، بل تغلب عليهم السلبية والهروب من تحمل المسئولية، لأنهم تعودوا على ذلك.

وهكذا نرى أن الإسلام قد أصاب كبد الحقيقة حين وزع أدوار رعاية الصغير الذي كتب عليه فراق أمه عن أبيه، وزع على الأم حضانته صغيراً وكلف الأب برعايته كبيراً ليرمّم ما يحتاج إلى الترميم، ويشدّ من أزر الولد، ويوجهه التوجيه الصحيح، وفي هذا العدل كل العدل، والحمد لله رب العالمين.

الولاية على القاصرين.. هل هي مهمة؟ وما آثارها؟

حرص الإسلام على رعاية النوع الإنساني، ونظّم أمور الزواج، وحمل الحياة الزوجية، وشرع لها الأحكام التفصيلية، ليكون منها جيلاً قوياً في جسمه، وفي عقله، وفي خلقه. وهو في سبيل إعداد هذا الجيل شرع الولاية على النفس التي من مقتضاها التربية والتهديب والإرشاد، كما أن من مقتضاها رعاية الولي وتزويجه لمن يتولى أمورهم قبل اكتمال أهليتهم ذكوراً وإناثاً.

والولاية على النفس القاصرة تثبت للرجال دون النساء بخلاف الحضانة كما تقدم في حديث سابق لأن الطفل ذكراً كان أو أنثى، يحتاج بعد انتهاء الحضانة إلى أسلوب من الرعاية والتوجيه والصيانة غير الأسلوب الذي كان يعامل به وهو صغير محضون، ولاشك أن هذه الوظائف تتطلب شخصية قوية مهابة، هي أقرب إلى الكمال؛ ليستجيب منها الناشئ ويحاكيها، لأنه في ذلك الوقت من عمره تتفتح فيه الغرائز الاجتماعية والاتجاهات والميول الشخصية المستقلة، فكان لابد من شخصية حازمة بصيرة عاقلة تبعث فيه خلق الحياء الذي يهذب غرائزه، ويعوده على تحمل المسؤولية، وينمي مهاراته، ويجعله جديراً بالتعامل مع الآخرين باعتدال ووعي، من غير أن تموت شخصيته، أو تنفّلت من القيم السامية، وذلك كله لا يكون إلا بسلطات الأب. الحازم الرحيم، بعد جهود الأم الحنون، وهكذا يؤدي كل منهما عمله في وقته المناسب، بحسب متطلبات الحياة الفطرية المتدرجة في الطفل. وقد وزّع الإسلام هذه الأدوار على الأب وعلى الأم، ليقوم كل منهما بوظيفته في مجال اختصاصه وقدراته. روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته: الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في

بيت زوجها ومسئولة عن رعيّتها.». وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حق الولد على الوالد أن يُحسن أدبه ويُحسن اسمه».

وهكذا فإن أول من يستحق الولاية على القاصر هو الأب، لأنه المولود له، وهو أول من يفكر في صلاح ابنه وإعداده للحياة، وهو الذي يُهمُّ أمره، ويؤذيه فسادُه، ثم إنه هو الأقدر على توجيهه بسبب صلة الأبوة، وما تستتبع من إكرام وتقدير وهيبة واحترام. فإن لم يكن الأب موجوداً، أو لم يكن صالحاً لهذه الولاية انتقلت الولاية على الطفل للجدّ أبي الأب، لأن له من حبّ مصلحة الطفل ورعايته ما للأب نفسه، وهو أكمل نظراً من غيره، وأشدُّ شفقة على الطفل، وأحرص من غيره على مصالحه ومنافعه، وقد تولى رعاية النبي ﷺ جدّه عبد المطلب، وكان دائم السؤال عنه، حريصاً على مستقبله، يحبه حباً عظيماً ويقربه منه في مجالسه مع كبار القوم، ويناديه بلفظ: ابني، وكان يقول عن النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيكون له شأن».

هذا، وإذا لم يكن للطفل أب ولا جد انتقلت الولاية عليه إلى أخيه الشقيق الذي هو من أمه وأبيه، لأنه أقرب الرجال إليه بعد أبيه وجده، ثم تكون الولاية على القاصر لأخيه من أبيه، ثم لأعمامه، ويقدم الأشقاء دائماً على غيرهم. ولقد تولى رعاية النبي ﷺ بعد جدّه عبد المطلب عمه أبو طالب، وكان شقيق أبيه عبد الله، فرعاه خير الرعاية، وكان يدينه منه ويدير شئونه حتى شبّ وكبر، بل إنه غار عليه من أذى قریش فكان يحميه منها حتى نهاية حياته.

وهكذا حرص الإسلام على جعل الولاية على الأولاد وتدبير أمورهم الاجتماعية والمالية لأقرب الناس إليهم، وألصقهم بهم، وأشفقهم على أمورهم، وأرعاهم لحرماتهم، وأقدرهم على توجيههم، فكانت الأولوية للأب ثم الجد ثم الأخ ثم العم وهكذا في نظام متسلسل رتيب، روعيت فيه مصلحة القاصرين ابتداءً وانتهاءً.

على أنه ينبغي ملاحظة أمرين مهمين في موضوع الولاية على القاصرين:

الأمر الأول: أن الولي ينبغي أن يتَّصف بمجموعة صفات حسنة تمثل معنى الصلاحية للتوجيه والاعتناء وحسن الإشراف، ومن هذه الصفات أن يكون ثقة أميناً خلوقاً، بعيداً عن الفسق والتهتك واللامبالاة، مجاناً للأثام والمعاصي، رجلاً شهماً ذا مروءة واقتدار؛ ونحو هذه الصفات التي تستلزمها وظيفة الولاية على الآخرين. فإن فُقدت هذه الصفات أو بعضها أصبح غير جدير بهذه الولاية، وبخاصة ولاية تزويج الفتيات، لأن الولي في هذه الحالة لا يمكن أن يؤتمن على من تحت يده، لانعدام الغيرة والمروءة منه، فلهذا يُسلب حقُّه في الولاية.

الأمر الثاني: ثبت أن إهمال الأولياء أو سوء تربيتهم، هو السبب الحقيقي الجوهري فيما يعانيه القاصرون من مفسدات سلوكية، وجنوح في الأدب الاجتماعي، واضطراب في الشخصية، بحيث أوصلتهم هذه الأمور إلى الضياع والتشرّد والفشل في حياتهم العملية وهم كبار.

ومن الجدير هنا الإشارة إلى أن بعض من يروق لهم الانتقاص من الشريعة الإسلامية وأحكامها يرجعون أسباب جنوح الأطفال وفشلهم في الحياة العملية وضياعهم إلى تعدد الزوجات وإلى الطلاق اللذين شرعهما الإسلام كحلّول واقعية لا بد منها في معالجة بعض الحالات الاجتماعية والأسرية المستعصية. وقام هؤلاء الماكرون بتغذية هذه المعاني المضلّة ونشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة، وفي المسرحيات والأفلام والقصص والعروض، وأغفلوا أن أسباب جنوح القاصرين وانحرافاتهم ومفسادهم تعود إلى تقصير الأولياء وإهمالهم وسوء تربيتهم لأبنائهم.

وقد أوضحت الإحصاءات أن أكثر حوادث الطلاق تكون قبل أن يُنجب الزوجان أيّ ولد، أو بعد أن يُنجبا ولداً واحداً، وأن حوادث الطلاق بعد إنجاب الزوجين عدة أولاد، إنما هي حوادث نادرة قليلة، وهذا يدل على أن الولد رباط قوي، وقيد من اللحم يمنح الوالدين من الإقدام على الطلاق، وذلك بلا شك يدل على بطلان ما يزعمه أعداء الإسلام من أن الطلاق الذي شرعه الإسلام سبب في تشرّد الأولاد وانحرافاتهم المشهودة، لأن أكثر حوادث الطلاق تكون قبل الإنجاب.

أما دعواهم أن السبب الآخر في تشرّد الأطفال وجنوحهم هو تشريع الإسلام لتعدد الزوجات، فيردّ عليها بأن من المعلوم أن نسبة تعدّد الزوجات قد انخفضت

عما كانت عليه منذ عقود مضت، فإذا كان تعدّد الزوجات الذي شرعه الإسلام هو السبب فيما يزعمون، كان من الحتم اللازم أن تنزل نسبة مشكلات الأبناء وتشردهم وانحرافاتهم، كلما هبطت نسبة التعدّد. لكنّ الملاحظ أن مشاكل الأبناء واضطراب شخصياتهم الاجتماعية في ازدياد وارتفاع، فأين ما يدعون على الإسلام ويفترون؟

إنه لا بد من معالجة أسباب الشكوى الحقيقية، لأنه من الثابت أن العلاج الاجتماعي كالعلاج الجسمي العضوي، إذا أخطأ الطبيب في تشخيص الداء وتحديدته، واتّجه إلى وصف الدواء بحسب ما توهمه أنه داء، أدى خطؤه هذا إلى ترك الداء يستشري ويتشر من غير علاج نافع، بل إن الدواء الخاطئ قد يزيد في مضاعفات الداء ويضئ المعالجين ويحول بينهم وبين الخلاص من المرض.

وإن العلاج الصحيح الذي ينبغي الاهتمام به هو إرشاد الأولياء من الآباء والأجداد والإخوة والأعمام ونحوهم من يقوم على رعاية الأولاد وكفالتهم إرشاد هؤلاء إلى أهمية تربيتهم للأبناء وإشرافهم عليهم من خلال إرساء المشاعر الدينية في نفوسهم، وتربية روح المراقبة لله تعالى في تصرفاتهم وأحوالهم، وترويضهم على الأخلاق الاجتماعية الصحيحة بحزم وعزم، والعناية بانجهااتهم الشخصية وربطها بمصادر الثقافة الإسلامية، وتمكينهم من الأعمال التي تتوافق مع ميولهم، وغرس الاعتماد على النفس في وجدانهم، وإبعادهم عن رفاق السوء، ونحو تلك القيم والمبادئ التي لاحظها الإسلام وهو يمنح الولاية على الآخرين للأب والاقرباء في سبيل إعداد جيل صالح للحياة ممتنع على التحديات.

ولاشك أن ما تقدّم لا يكفي فيه الكلام والقرارات التي غالباً ما تبقى حبراً على ورق، بل لا بد من إصلاح اجتماعي تربوي تعليمي شامل واسع النطاق، مقرون بالتنفيذ الواعي والمتابعة الصادقة. وصدق الله العظيم في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا قَوْمٌ حَتَّى يَغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ الآية/ ١١ من سورة الرعد.

ماموقف الإسلام من التبنّي؟ وكيف عالجّه؟

إنّ الزوجية من سنن الله الفطرية في الخلق والتكوين، وهي الأسلوب الأمثل الذي اختاره الله تعالى للتوالد واستمرار النوع الإنساني، ووضع له نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة، وترعاها عاطفة الأبوة.

لكنّ بعض الأعراف الاجتماعية خرجت عن هذا المنهج الرباني القويم إلى منهج بشري وضعي، يخالف الفطرة الإنسانية المركوزة في نفوس البشر، فضلاً عن مخالفته الوقائع المحسوسة في حياة الناس وعلاقاتهم الطبيعية، وذلك من خلال ما يُعرف بالتبنّي وإلحاق نسب الولد المتبنّى بنسب من ضمّه إليه.

وقد كان التبنّي منتشرًا في الجاهلية قبل الإسلام، وكان الولد المتبنّى بمثابة ابن حقيقي للأسرة التي تبنته، وإذا حدث أن تبنّى شخص ولداً صار ابنه، وألحق بنسبه، وكان له شرف ذلك النسب، وقد عرّف الرومان واليونان الأقدمون عادة التبنّي وسجلوه في أنظمتهم وقوانينهم قبل عرب الجاهلية، وكان يُلحقون الشخص بمن يريده، سواء أكان للمتبنّى نسب معروف من قبل أم لم يكن معروف النسب. وكان هذا عندهم بمثابة عقد يجري بين الطرفين، ويلتزمان به أملاً في أن يحقق لكل منهما فوائد مقصودة يريدها من هذا العقد.

ولما ظهر الإسلام أكّد ما قرّره الأديان السماوية كلها من قبل، من أن النسب لا يثبت إلا بولادة حقيقية ناشئة عن علاقة زواج أسري مشروع. ومن هنا حرّم الإسلام التبنّي تحريماً قطعياً، في الوقت الذي رآه مناسباً بعد تهينة النفوس وإعدادها لذلك. ونفى الإسلام أن يكون التبنّي سبباً لثبوت صلة النسب بين المتبنّي

واسرته وبين الشخص المتبني. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ ٤٠ آدَعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴿ الآية/ ٤- ٥ من سورة الأحزاب.

ولوقائع تحريم الإسلام للتبني تسلسل ذكر في كتب التفسير والتاريخ والسيرة، حيث كان النبي ﷺ بمقتضى العادات المنتشرة في جزيرة العرب قد تبني مولاه زيد ابن حارثة، وكان زيد قبل ذلك عبداً لخديجة زوج النبي ﷺ فأهدته إليه، ثم إن أهل زيد عرفوا موضعه ومكان وجوده، فجاؤا إلى النبي ﷺ يطلبون الحرية لابنهم مقابل فدية مالية، فقال لهم النبي ﷺ - وذلك قبل أن يوحى إليه بالنبوة - : هو لكم من غير فدية إن قَبِلَ. فكلّم الأهل ابنهم وعرضوا عليه الذهاب معهم فأبى، واختار البقاء مع النبي ﷺ عبداً رقيقاً على الذهاب مع أسرته حراً طليقاً.

ودُهِش أبوه وعمه من موقفه هذا، فأجابهم: إني وجدت من هذا الرجل شيئاً، ما أنا بالذي أختار عليه أحداً، فلما رأى النبي ﷺ منه هذا الموقف النبيل الماجد، الذى يدل على حب ووفاء، أراد أن يكافئه عليه، فخرج به إلى حجر اسماعيل في الكعبة وأشهد الناس على عتقه وتبنيه له، فصار ينادى من ذلك الوقت: زيد بن محمد. فلما رأى أبوه وعمه ذلك طابت نفساهما، فانصرفا إلى قومهما مطمئنين.

وقدّر لزيد بناء على نسبه الجديد بالتبني أن يتزوج زينب بنت جحش القرشية المطلية، وهي امرأة من كريمات بيوت قريش، ومَرَّتْ الأوقات ثم نزل القرآن الكريم بتحريم التبني ونفيه نفيّاً قاطعاً من قاموس الحياة الإسلامية، قال الله تعالى فى الآية/ ٤٠ من سورة الأحزاب: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾.

وحين علمت زينب زوجة زيد بهذا الذي حدث، وأن زيدا عاد إلى نسبه القديم، باتت تتلمل من العيش معه، خشية أن تُعَيَّرَ به وهي القرشية ذات النسب والحسب والشرف والمكانة، وغدا قلبها يتغيّر على زوجها، وبدأت الخلافات تنشب بينهما، حتى ضاقت بهما الحياة، وفكّر زيد في طلاقها، وهمّ به واستشار النبي

ﷺ، فنهاه وصبره قائلاً: «أمسك عليك زوجك واتق الله». وكان الله تعالى قد أعلم نبيه بأن الطلاق واقع لا محالة، وأنها ستكون زوجة للنبي، ليبقى ذلك الزواج دليلاً عملياً أمام العرب على تحريم التبنّي وإبطال آثاره المستحكمة فيهم، حيث كانوا يتحرّجون من زواج المتبنّي بامرأة متبنّاة من بعده، ويعتبرون هذا أمراً منكراً وشاذاً. وأخفى النبي ﷺ هذا الخبر لئلا يستبق الأمور، وهو يعلم أن الله سيظهره في وقته الذي يريد، وكان الحياء يسيطر عليه. وقد شرح القرآن الكريم جميع هذه المواقف في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ - أَيْ بِالْعَقِّ وَالْحَرِيَةِ - أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسُ - أَيْ فِي قَوْلِهِمْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَتْنَاهُ - وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ الآية/ ٣٧ من سورة الأحزاب.

وهكذا اختار الله تعالى الوقت المناسب حتى يتقبل الناس هذا الحكم المتصل بعادة أسرية اجتماعية كانت متأصلة فيهم ومتفشية فيما بينهم. على أن تحريم الإسلام لعادة التبنّي أمر له دلالات وأسباب جديرة بالتعريف:

أولها: أن عادة التبنّي سلوك مخالف للفطرة والواقع، لأنه افتراء على الحقيقة، فالأبوة والأمومة ليست ألفاظاً تُردّد، ولا عقداً يُعقد، بل هي ارتباط لحم ودم، وحنان ومودة، وشفقة جبلية، وعاطفة فطرية غير مكتسبة، وإن الارتباط الحقيقي العضوي الطبيعي، لا يمكن أن يُصنع، كما لا يمكن للارتباط الصناعي القائم على عرف وعادة أن يساوي الارتباط الطبيعي أو ينافسه أو يزاحمه، لأن التبنّي ثمرة الافواء والالفاظ، لا ثمرة القلب واللحم والدم. قال الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ الآية/ ٤ من سورة الأحزاب.

ثانيها: أن الشخص المتبنّي يبقى في الأسرة جسماً غريباً لصيقاً، غير مؤتلف مع أفرادها بحكم الفطرة البشرية والتأثير النفسي، فإذا كان للرجل المتبنّي أولاد فلن يشعروا نحو هذا المتبنّي بشعور الأخوة الذين يربطهم به، ومن المؤكد أن أسرة بهذا

الشعور لا يمكن لها أن تستقر وتُسعد، وهي تعيش الإحساس بالتنافر والتضاد والاختلاف.

ثالثها: أن الإسلام خصّ أفراد الأسرة بحقوق أدبية ومادية، ومن هذه الحقوق الحضانة والنفقة والميراث، وهذا الأخير لا يثبت بأنساب زائفة وأسباب مصطنعة هي في حقيقتها ضد الطبيعة البشرية والمشاعر الفطرية.

رابعها: أنه في كثير من الأحيان، يعتمد من لا أبناء له إلى تبني شخص غريب كيداً لبقية أسرته وأقربائه، لا من أجل الشفقة على المتبني، وهكذا يكون الباعث الحقيقي على التبني منع قرابة النسب من الميراث. وإذا كان حال كثير من الناس كذلك، فلا ينبغي إقرار نظام يتخذ وسيلة للكيد وتمزيق أواصر الأسرة.

هذا، وقد يقول قائل بدافع الشفقة الإنسانية: ما علاج حالات الأبناء الصغار الذين تخلفهم الحروب والكوارث بعد موت آبائهم ومعليلهم؟ وهل هناك طريقة إنسانية لرعايتهم بعيداً عن التبني الذي حرّمه الإسلام؟

والجواب: أنه يمكن علاج هذه الحالات وأمثالها بالرعاية الاجتماعية الفردية والجماعية. وقد مارس المسلمون هذا اللون من العلاج وأثبتوا فيه جدارة وتميزاً، ذلك لأن هؤلاء الأبناء هم في نظر الإسلام أبناء الأمة الإسلامية، وهم في واقع الحال عوامل قوة في المجتمع، لذا كان من حقهم على المجتمع وأفراده أن يتولاهم بحمايته ورعايته وتربيته.

وإذا كان من المستحيل على الأفراد والمجتمع أن يعرضوا هؤلاء الأبناء عن حنان الأبوة وعطفها، فإنهم قادرون على تخفيف آلامهم النفسية ومواساتهم، وتأمين احتياجاتهم الجسمية والصحية والتعليمية حتى يغدوا شباباً قادراً على إتمام مسيرة الحياة بنفسه. ومن هنا قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا - أي متجاورين - وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى» رواه البخاري والترمذي وأبو داود.

ولاشك أن رعاية اليتيم وكفالاته ليست هي التبني، لأن الأسرة التي تضم هؤلاء الأيتام لا تعتبرهم منها لحمًا ودمًا، ولا نسباً وقرابة، وليس لهم حقوق الأبناء في

حكم الشرع، بل هم إخوة في الدين، لهم حق التوجيه والإرشاد والرعاية بالمعروف حتى يستغنوا عن غيرهم. كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۝﴾ الآية / ٢٢٠ من سورة البقرة.

وهكذا عالج الإسلام مسألة التبني وردّها إلى واقعها الصحيح فطرة وشرعية، وقدم الحلّول العملية لما قد يحدث في الأسر من مشكلات اليتيم وفقد الأبوين.

الأرحام .. لا تهجرهم .. تعامل معهم بمودة

إن يرّ المسلم بأسرته لا ينبغي أن يقتصر على زوجته وأولاده ووالديه، بل يجب أن يتعدّاهم إلى سائر أقاربه وذوي رحمه، لأن مفهوم الأسرة في الإسلام ينسجم مع هذا المعنى، حيث ينبغي على المسلم أن يشمل هؤلاء جميعاً بيرةً وحسن صلته، وجميل إحسانه المادي والمعنوي.

وإن كلمة الأرحام في الإسلام تعني جميع أقارب الإنسان الذين يرتبطون معه بصلة النسب، سواء كانوا يرثونه ويرثهم أو لا. وقد أوصى الله تعالى خيراً بهؤلاء فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ الآية ١ من سورة النساء.

هذا، وإن صلة الرحم من القيم الإسلامية الأولى التي طلع بها هذا الدين على الدنيا منذ اليوم الذي صدع فيه رسول الله ﷺ بدعوته، ويشهد لهذا حديث أبي سفيان الذي أخرجه الشيخان، حيث سأله هرقل قائلاً: بم يأمركم نبيكم؟ قال: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما كان يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف وصلة الرحم.

وكثيرة هي النصوص التي ترغّب في صلة الرحم وتحث عليها، وتشعر المسلم بأهميتها في حياته، ووجوب برّها. وتحذّره من قطعها أو مجافاتها أو مخاصمتها. أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلّك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى. قال: فذلك لك، ثم قال رسول الله ﷺ: اقرأوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾. الآية ٢٢ - ٢٣ من سورة محمد.

ولقد حدّد التوجيه القرآني للمسلم سلماً للعلاقات الإنسانية، بداه ببرّ الوالدين، ثم ثناء بذوي الأرحام، وهذا ما يلائم طبيعة النفس البشرية، التي هي أميل إلى البدء ببرّ الوالدين، ثم الانتشار في محيط ذوي القربى، ثم المحيط الاجتماعي العام. قال سبحانه في الآية/ ٣٦ من سورة النساء ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْعًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾

ومن المؤكد أن صلة القربى تعود على فاعلها بالرزق الوفير، والخير العميم والبركة الزائدة في المال والعمر والعافية والمكانة، وهي تجلب له محبة الناس وثناءهم عليه في حياته وبعد مماته. روى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يُبسط له في رزقه ويُنسأ له في أثره - أي يُؤخَّر ويبارك له في حياته وعمره - فليصل رحمه». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من خاف ربّه ووصل رحمه، بورك له في عمره وكثر ماله وأحبّه أهله.

وإذا ألقينا ببصرنا إلى مايقابل ذلك نجد أن قطيعة الرحم شؤم على صاحبها، لأنها تجلب له كراهية الناس، وتبعده عن رحمة الله، وتحرمه من نعيم الدنيا والآخرة. روى الشيخان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة قاطع رحم».

وكان من عادة السلف الصالح أن يخرجوا قاطع الرحم من مجالس أدعيتهم، لأنه يحول بينهم وبين استجابة الدعاء. روى الإمام أحمد أن أبا هريرة رضي الله عنه كان في أناس عشية يوم خميس ليلة الجمعة، فأراد أن يدعو لهم فقال: أُحَرِّجُ - أي أُصِرُّ - على كل قاطع رحم إلا قام من عندنا، فلم يقم أحد، فقالها ثلاثاً. فخرج من القوم فتى، وأتى عمّة له كان قد هجرها منذ ستين، فدخل عليها ليصلحها، فتعجبت من مجيئه، فقالت: يابن أخي، ما جاء بك الآن؟ قال: سمعت أبا هريرة يقول كذا وكذا. قالت: ارجع إليه فسأله: لم قال ذاك؟ فرجع فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أعمال بني آدم تُعرض على الله تعالى عشية كل يوم خميس ليلة الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم».

إن قطيعة الرحم معصية لا يقع فيها مسلم استنار قلبه بهدى الله، وتفتحت نفسه على طاعته، ذلك لأن قطيعة الرحم من الذنوب التي يعجل الله بها العقوبة في الدنيا قبل الآخرة. روى الإمام أحمد وأبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ذنب أحرى أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من قطيعة الرحم والبغي».

ومن هنا كان على المسلم أن لا تلهيه الدنيا ومتاعها عن تفقد أرحامه وبرهم وإكرامهم، وتقديم المعونة لهم مقدماً في هذا أحق الناس ببره من أرحامه، بادئاً بأمه ثم أبيه ثم الأقرب فالأقرب. روى الشيخان عن رسول الله ﷺ أنه جاء رجل إليه فسأله: من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك، ثم أدناك أدناك. وفي حديث آخر رواه ابن ماجه: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب».

هذا، وإن للمسلم أجرين إن برّ أقرباءه وأرحامه: أجر لحقّ القرابة، وأجر لحقّ البر نفسه. وهو بهذا الترغيب ادعى أن يقصد أرحامه في عطائه وحفاوته وصدقته وهديته، فيغتم بالأجرين عند الله، وتخفق قلوب أقربائه بحبه وتقديره والدعاء له. روى الترمذى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة».

لقد كان رسول الله ﷺ يوجه المسلمين في كل مناسبة ملائمة إلى أن يقدموا أقرباءهم على غيرهم بالبرّ والمعروف والمنحة المالية. روى الشيخان أن أبا طلحة الأنصاري سمع قول الله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَ النِّسَاءَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِبْتُمْ﴾ فقام إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَأْتِيَ النِّسَاءَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِبْتُمْ﴾.

وإن أحبَّ مالي إلىَّ بَيْرَحاء - أي بستان كثير النخل طيب الماء - وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله، فضّعها يارسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: بَخْ - وهي كلمة تُقال للعجائب بالشيء وتفخيم شأنه - ذلك مال

رابع، ذلك مال رابع. وقد سمعتُ ما قلتَ، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين.
فقال أبو طلحة: أفعُلُ يارسول الله، فقسمها في أقاربه وبنى عمه.

إن الإسلام يسمو في تربية المؤمنين على الخلق الإنساني بعمومه، فهو يوصي بصلة الرحم، ولو كان الموصول من غير المسلمين، ذلك لأن النبي ﷺ جاء رحمة للعالمين. أخرج الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قدمت أمي وهي مشركة، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: قدمت أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم، صلي أمك. ومن أجل هذا لم يجد عمر رضي الله عنه حرجاً في أن يهدى أخاً له من المشركين حلّة من حرير، بعث بها إليه رسول الله ﷺ.

إن مدلول صلة الرحم أوسع وأشمل من مدلول بذل المال فقط للقرابة، فهي قد تكون بالزيارة التي تؤثّق روابط المحبة، وقد تكون بالتناصح والإرشاد، كما تكون بالعدل والإنصاف، والكلمة الحسنة، أو التهتئة في الأفراح، والمواساة عند المصائب، ونحو ذلك من المواقف التي تجعل المسلم قريباً من أهله وأرحامه وتشعرهم أنه معهم في السراء والضراء.

كما ينبغي أن يعلم المسلم أنه يتعيّن عليه صلة أرحامه ولو لم يصلوه؛ لأنه ينبغي بفعله هذا رضوان الله وحسن جزائه. روى البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكنّ الواصل الذي إذا قطعت رحمته وصلها».

وهكذا في ظلّ تعاليم الإسلام الكريمة الهادفة، يقوى المجتمع، ويشدّ عوده، وتلتئم أطرافه، ويدنو بعضها من بعض، فيحيا الجميع حياة كريمة طيبة مطمئنة في رحاب شريعة الله.

نفقة القريب على قريبه ..

هل هي إجبارية؟ ولماذا؟

ينظر الإسلام إلى الأسرة على أنها كيان اجتماعي صغير، ينبغي أن يتألف أفرادها على التواصل والتراحم، والمودة والتعاون، ويلتقون على الأخذ بيد ضعيفهم حتى يتجاوز المحن والأزمات.

وقد شرع الله تعالى لمن قعدت به قوته عن القيام بأي عمل أن تهيئ له قرابته أسباب العيش وتؤمن له وسائل الحياة، وتدفع به لتخطي المصاعب من خلال ما يعرف بنظام النفقة على الأقرباء.

والنفقة حقّ للقريب المحتاج في مال قريبه الغني، وهي واجب ديني ذو مدلول اجتماعي، فإذا امتنع القريب الغني من بذله طوعاً، كان على القضاء أن ينقذه ويأخذه منه عنوة. قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعِيهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ الآية/ ٧ من سورة الطلاق.

وقد تعددت أقوال العلماء في حدود القرابة التي تستوجب النفقة على قريبها الموسر. وإن أوسعها شمولاً وأكثرها تحقيقاً لمقاصد الشريعة في التواصل والتراحم والتكافل الأسري، ماذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وهو أن النفقة تعمّ الأقرباء ذوي الفروض والعصبات كلّهم بدون استثناء، فكلّ من يرث الفقير عاجز عن الكسب لو مات غنياً، تجب عليه نفقته حال فقره وعجزه، لأن الحقوق والواجبات متبادلة بين الطرفين، والغرم بالغنم كما هو مقرر في القواعد الشرعية.

وبناء على هذا تجب النفقة في مال القريب الموسر للمحتاجين إليها من أصوله وفروعه، وإخوته وأخواته، وأعمامه ونحوهم من الوارثين أصحاب الفروض والعصبات، لا الأرحام كالعمّات والخالات. ولا شك أن للعمّات والخالات أقرباء آخرين من ذوي الفروض والعصبات ينفقون عليهن بموجب تلك الصلة الإرثية.

هذا، وقد راعى الإسلام في وجوب نفقة القريب الموسر على قريبه المحتاج مجموعة اعتبارات لا بد منها، وهي:

أولاً: أن يكون القريب الذي يطالب بالنفقة محتاجاً إليها فعلاً، فإن لم يكن كذلك لم يستحقها؛ لأن هذه النفقة إنما تجب لدفع الضرر والهلاك عن القريب. قال الله تعالى: ﴿وَوَاعِدَاتِ الْفُرْقَانِ حَقُّهُنَّ الْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ﴾ الآية/ ٢٦ من سورة الإسراء.

ثانياً: يشترط في وجوب النفقة على الأقرباء عجز من يطالب بها وعدم قدرته على الكسب، ومثله قليل الكسب الذي لا يدخر جهده في العمل، لكنّ موارده المالية قليلة لا تغطي نفقاته الأسرية المعتدلة، فهو دائماً بحاجة إلى المعونة والعطاء.

وقد استثنى العلماء من هذا الشرط أصول الإنسان كأبيه وأمه وجدّه وجدته، فإنّ عجز هؤلاء عن الكسب ليس شرطاً في استحقاقهم النفقة. بل تجب النفقة للأب في مال ابنه مادام الأب محتاجاً، ولو لم يكن عاجزاً عن الكسب، وهكذا بقية الأصول.

وسبب اشتراط العجز عن الكسب في مستحق النفقة من القرابة ماعدا الأصول، هو حرص الإسلام ورغبته في التحريض على العمل، وبذل الجهد والطاقة، لأن العمل من الواجبات الشرعية، لما فيه من إفادة العامل نفسه، وإفادة أسرته، وإفادة مجتمعه، وانتفاع الأمة بطاقاته، وسدّ باب البطالة والتسوّل. أما حين يُعطى المحتاج نفقة، وهو قادر على العمل ففي ذلك تعطيل لقوة من قوى المجتمع الانتاجية، وتعويد لها على البطالة، وتشجيع على مدّ اليد إلى الغير والاعتماد عليه، وهذا ما لا يريده الإسلام ولا يرضاه، بل إنه يحاربه أشدّ المحاربة، ويحول دون انتشاره. روى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه».

أما حكمة استثناء الأبوين والجدّين من شرط العجز عن العمل في استحقاق النفقة من مال أبنائهم عند حاجتهم إليه، فهي أن الإسلام اعتبر الإحسان إلى الآباء والأمهات من الواجبات العظيمة، ولاشك أن من الإحسان إليهم توفير أسباب الراحة لهم وعدم إجهادهم، والحرص على إبعادهم عن الإرهاق والمشقة، لأنهم في الغالب يكونون قد بلغوا سنَّ الشيخوخة وما يصاحبها من ضعف واعتلال صحة، بحيث لا يتمكنون من منافسة القادرين على العمل من أصناف الشباب. فضلاً عن أن المصلحة الاجتماعية والإنتاجية تدعو إلى فتح آفاق العمل الوفير بشكل كبير وواسع أمام عنصر الشباب، لينشطوا فيعملوا على إعالة أسرهم وآبائهم، ويفيدوا الأمة بإنتاجهم المضاعف المتواصل.

هذا، وإن العجز عن الكسب الذي يوجب النفقة للأقرباء، والذي تقدّم وصفه آنفاً، يُقسّم إلى عجز حسي حقيقي وإلى عجز صوري معنوي اعتباري. ومن أمثلة ذلك العجز بنوعيه: الجنون والصغر، والمرض الذي يُقعد عن الكسب، والعمى، والانوثة، والحس، والأسر، وطلب العلم، غير أن بعض هؤلاء كالأعمى والأثنى والمحجوس لا نفقة لهم إن كانوا يعملون بالفعل. كما يُشترط في طالب العلم أن يكون جاداً في دراسته موفقاً فيها، إذ لا جدوى في الإنفاق عليه وهو يفشل بسبب إهماله ولهوه وتضييعه الفرص والأوقات، لأن الحكمة من الإنفاق عليه تمكينه من التفرغ لأسباب رقي المجتمع ونهضته ولو بعد حين، فإذا لم يعمل على ذلك ولم يحترمه قُطعت عنه النفقة.

ثالثاً: مما لاحظته الإسلام في النفقة على الأقارب المحتاجين أن يكون القريب الذي تُطلب منه النفقة غنياً موسراً، يمكنه بذل المساعدة، لأن فاقد الشيء لا يعطيه. وقد استثنى الفقهاء من هذا الشرط الآباء والأبناء، فلا يشترط كونهم مسورين لينفقوا على بعضهم، بل يكفي أن يكون لهم مال أو مورد للكسب، لأن عليهم أن يقاسموا بعضهم ما يملكون من قوت، وذلك لشدة قرابتهم والتصاقهم ببعضهم، حتى كأنهم شيء واحد. وقد أكد رسول الله ﷺ وجوب إنفاق هؤلاء على بعضهم في قوله: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رواه أبو داود. وفي حديث آخر رواه ابن ماجه والطبراني، يقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

أما إذا كان الأب أو الابن عاجزين عن الكسب بأى سبب من أسباب العجز السابقة، فإن وجوب النفقة ينتقل إلى من بعدهما من الأقرباء.

وهكذا يتضح أنه يكفي لإنفاق الآباء والأبناء على بعضهم القدرة على الكسب أو وجود مورد مالي، لا اليسار والغنى، بخلاف إنفاق غير هؤلاء على بعضهم كإنفاق الأخ على أخيه أو الرجل على عمه، فإنه يشترط يساراً وغنى المنفق.

ويقصد باليسار أو الغنى الذي تجب بمقتضاه نفقة القريب على قريبه المحتاج أن يكون للشخص كسب أو مورد دائم يكفي حاجته، وفيه زيادة تتضمن المقدار المطلوب للنفقة على قريبه المحتاج العاجز عن الكسب.

هذا، وإن نظام الإنفاق على الأسرة والأقرباء نظام دقيق مرتّب وموضّح، ومما ذكره العلماء فى ذلك أن الفقير العاجز إذا كان له قريب واحد موسر فإن النفقة تجب عليه وحده، إلا إذا كان هناك قريب آخر مثله فى طبقة القرابة والغنى فيشارك معه فى النفقة، وهكذا فالابن الواحد المنفرد ينفق على أبويه، فإن كان هناك ابنان أو أكثر فإنهم يشتركون جميعاً بالتساوي فى الإنفاق على الوالدين. فإن كان الابن عاجزاً أو كان الأبناء عاجزين فالنفقة واجبة على من بعدهم بحسب استحقاقهم فى الميراث، حيث يأتي دور أبناء الأبناء ثم الأجداد ثم الإخوة ثم الأعمام، وهكذا بحسب ترتيب مستقر يعرف فى موطنه فى كتب الفقه.

على أنه من الجدير بالذكر أن الفقير العاجز عن الكسب إذا لم يكن له قريب موسر بحسب ما تقدم، فإن نفقته تُستقطع من الخزانة العامة للدولة، وهو ما كان يسمى قديماً ببيت المال، ويتوجّب على الحاكم صرف هذا الحق لأهله، ماداموا فقراء عاجزين عن الكسب. والاصل فى هذا قول الله تعالى: ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية ٧ من سورة الحشر.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ إلى آخر الآية/ ٤٢ من سورة الأنفال.

وروى الشيخان وأحمد وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً - أي أسرة فقيرة - فإليّ وعليّ» أي تتكفل الدولة بالإنفاق عليهم.

وروى أبو يوسف في كتاب الخراج: أن عمر رضي الله عنه، مرّ بشيخ كبير ضرير البصر، يطرّق الأبواب ويسأل الناس من أموالهم، فعرف أنه من أهل الكتاب فقال: ما أجبك إلى هذا؟ قال: الحاجة والشيخوخة. قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى بيت المال، وقال لخازنه: والله ما أنصفناه حتى أكلنا شبابه ثم خذلناه عند الهرم، وأمر أن يُصرف له ولأمثاله شيء من المال.

وهكذا نظم الإسلام صور التكافل الاجتماعي والمعيشي بين جميع الأقرباء في الأسرة المسلمة، ليجعل من ذلك قوة ناهضة في المجتمع تحرص على سعادته وتعيش في رخاء وطمأنينة.

تذكر حقوق الأيتام.. وأحسن معاملتهم

من أسمى ما اهتم به الإسلام قيام الآباء بتربية الأبناء، لكن ليس كل الأبناء يتسنى لهم من يُشرف عليهم ويوجههم، بل إن هناك مشكلة أسرية تطرح نفسها في كل مجتمع، وتُطلّ برأسها في كثير من الأسر، ألا وهي مشكلة الأيتام.

والأيتام جمع يتيم، وهو من فقد والده قبل البلوغ، أخرج أبو داود عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَتِّم بعد احتلام». ومثل الأيتام في المعاناة والأسى: الأطفال الذين غاب عنهم آباؤهم غيبة طويلة، أفقدتهم الشعور بعاطفة الأبوة، وتركهم يجابهون بأنفسهم مصاعب الحياة.

هذا، وقد حثَّ الله تعالى على رعاية اليتيم، لأنه جزء من قوة الأمة، وعنصر من عناصر الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم. قال الله تعالى في سورة البقرة، الآية/ ٢٢٠: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطِهِمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

وأمر سبحانه بإكرامهم، ونهى عن قهرهم وإذلال نفوسهم، حتى لا ينفروا ممن حولهم فيضيعوا في أنفسهم، ويحقدوا على مجتمعهم ويعادوه. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ الآية/ ٩ من سورة الضحى.

واعتبر الذين يمتعون باليتيم من حقه، أو يدفعونه احتقاراً وزجراً، أو يستغلون على جانبه الضعيف تسلطاً وامتھاناً، اعتبرهم ممن يكذب بعدل الله ويستخف بجزائه في اليوم الآخر. قال سبحانه في الآية/ ٢ من سورة الماعون: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ﴾ فذلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ.

وهكذا جعل الإسلام برَّ اليتيم وحسن تربيته والقيام على شئونه من معالم

الإيمان الكامل، وبوأ فاعل ذلك مكانة عالية في جنات النعيم، قال النبي ﷺ: «إنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا - أي متجاورين - وأشار بأصبعه السبابة والوسطى». رواه البخاري والترمذي وأبو داود. فمنزلة كافل اليتيم كمنزلة النبي ﷺ في جنة عرضها السموات والأرض.

وعما شرعه الإسلام في معاملة اليتيم المسح على رأسه مؤانسة وملاطفة، حتى يشعر بقربه من الناس وحبهم له، لعل هذا يخفف من بلائه ويشجذ عزيمته.

أخرج الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله أن رسول الله ﷺ قال: «من مسح رأس يتييم، لم يمسه إلا لله، كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة». وروى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ كان يسمح رأس اليتيم ثلاثاً ويدعو له بالخير والبر. وأخرج ابن اسحق أن النبي ﷺ لما علم باستشهاد جعفر بن أبي طالب، طلب أن يؤتى بأبنائه إليه، فأتي بهم كأنهم أفراخ، فاحتضنهم وشتمهم، وذرفت عيناه عليهم ثم أمر بالخلق فجئ به فحلق لهم رؤوسهم.

إن كفالة اليتيم لا تقتصر على النواحي الغذائية فقط، بل يتسع معناها ليشمل احتضانه وتعليمه والاهتمام بصحته وإعدادة نفسياً وتربوياً لمواجهة المستقبل، والاختذ بيده نحو الفضيلة، وتقوية روحه وعقله، وزرع الأمل في نفسه. ومعاملته بصدق وإخلاص، والحرص على مستقبله وسلوكه، كما يكون حرص الأب على مستقبل أبنائه وسلوكهم.

لقد حرص الإسلام على رعاية من لا آباء لهم وإكرامهم، ولم يكتف بالصيغة المجردة من أجل ضعفهم، بل إنه فصل وصاياه ووضح أساليب تنفيذها، ودعا إلى ممارستها واستحضار ثلاثة أمور، هي من الأهمية بمكان بالنسبة إلى الأيتام، وهذه الأمور هي: الرفق العام بهم، والمحافظة على أموالهم إن كان لهم أموال، والإنفاق عليهم إن لم يكن لهم أموال.

فأما الرفق بمن لا آباء لهم من اليتامى، فقد شدد الإسلام على رعايتهم بالمودة والعاطفة الصادقة، تعويضاً لهم عن بعض ما افتقدوه، وتخفيفاً للمصيبة التي يعانونها وهم صغار لم تقوَ أعوادهم بعد على مجابهة الحياة وشدائدها، كما منع

ليضاءهم والإضرار بهم، أو النظر إليهم نظرات قاسية تنفرهم، لأنهم إن تعودوا النظرات الجافية المبغضة، وعودهم لا يزال غصاً طرياً، تولد في نفوسهم النفور من الناس، فيكبرون وقلوبهم ممتلئة حقداً على المجتمع، لأنهم عاشوا فيه منبوذين، فلا غرابة أن يتولد في أنفسهم الشذوذ والانحراف، والجفوة والعداوة، بدلاً من الألفة والمحبة. ومن هنا قال النبي ﷺ «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه» رواه ابن ماجه.

وفى سبيل تحقيق هذا النوع من الرفق وتنفيذه رغب الإسلام في مخالطة اليتامي ومواكبتهم ودمجهم في المجتمع، ومباركتهم بالمحبة وإشعارهم بقرب الناس منهم. قال تعالى: ﴿ قُلْ إِصْلَاحُكُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا بِهِمْ فَاقْوِمْكُمْ ﴾. الآية ٢٢٠ / البقرة.

أما الأمر الثاني: وهو المحافظة على أموالهم إن كان لهم أموال ورثوها أو أهديت إليهم، فيتوجب على كافلهم العمل على تمتيتها واستثمارها وزيادتها بالبيع والشراء بما يعود عليهم من الربح الحلال، والمال المبارك. قال النبي ﷺ فيما يرويه الطبراني: «تجبروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة» أي حتى لا ينقص ماله بأخذ الزكاة منه عاماً بعد عام.

ولقد شدد الإسلام في المحافظة على مال اليتيم لثلاثي أسباب أصحاب النفوس الضعيفة على الصغير العاجز، الغافل القاصر. قال تعالى في سورة النساء الآية/ ٩: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾.

وعد النبي ﷺ مد اليد بالسوء إلى مال اليتيم من أكبر الكبائر. فقال فيما رواه الشيخان: «اجتنبوا السبع الموبقات - أي المهلكات - قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

وأما الأمر الثالث المتعلق باليتيم فهو الإنفاق عليه إن لم يكن له مال، فقد أوجب الإسلام نفقته على قريبه الغني، لأنها من توابع صلة الرحم، وخصوصاً إذا كان فقيراً محتاجاً. وقد اعتبر القرآن الكريم الإنفاق على اليتيم من أقرب

القربات إليه سبحانه ففي سورة البقرة، الآية/ ١٧٧: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

وفى سورة البلد الآية من ١١ - ١٥: ﴿فَلَا اقْضَمَّا الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾

ولم يكتف الإسلام بتلك الدعوات المستمرة إلى إنفاق المال على اليتيم وإطعامه وشراء ما يحتاج إليه، بل نظم ذلك قضائياً، وأوجب على أقربائه الأغنياء كفالة والإنفاق عليه إذا لم يكن له مورد يعيش منه، فإذا توانى هؤلاء الأقرباء الأغنياء عن هذا الواجب الديني والاجتماعي، أخذ منهم بالقوة عن طريق القضاء، تحقيقاً للتكافل الاسري الاجتماعي.

أما إذا لم يكن لليتيم قريب غني ينفق عليه، فإن نفقته تكون من الخزانة العامة للمسلمين، وهو ما كان يعبر عنه سابقاً ببيت المال. روى الشيخان وأحمد وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً - أي عيالا وأسرة - فإليّ وعليّ» أي يكونون في كفالة الدولة وتحت مسئوليتها.

وهكذا يتضح مقدار اهتمام الإسلام بالأسر التي افتقدت معيّلها، والأسلوب الإنساني الذي دعا إلى ممارسته مع أفراد هذه الأسر من اليتامى والضعفاء، حتى يُخَفَّفَ من مصيبة اليتيم عنهم، ويَكُونُ منهم رجالاً كباراً تتوثق صلاتهم بأمّتهم، ويخلصون لها في التضحية والبذل والبناء، لأن المسلمين جميعاً كالجسد الواحد.

لماذا وزع الإسلام الإرث هكذا؟

لم تعرف الإنسانية نظاماً ولا قانوناً حَفَى بالأسرة واهتم بها مثلما فعل الإسلام، وليس أدل على ذلك من الأحكام والوصايا والصور التي قرَّرها ونظَّمها وطلب من أفراد الأسرة أن يمارسوها ويلتزموا بها، تحقيقاً للتكافل وتعميقاً للالفة.

وكان من جملة هذه الأحكام التي شرعها استكمالاً لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي والمعيشي أحكام الإرث، حيث رتب لأفراد الأسرة على بعضهم حقوقاً تثبت لهم بعد وفاة أحدهم، ووزع هذه الحقوق بأسلوب عادل متكافئ يقوم على عوامل واقعية ملموسة.

وأول ما يلاحظ أن الإسلام اعتبر الإرث حقاً ثابتاً للوارث، وليس للمورث سلطان على ماله - بعد وفاته - إلا في الثلث من خلال الوصية، وهذه فرصة له ليتدارك بها ما فاتته من تقصير ديني واجتماعي، أو يواسي بها من يريد تَمَنُّ لا يرثه من أصدقائه وأهل مودته، أو ينفقها في مصارف الخير ومصالح المجتمع العامة.

أما الثلثان من التركة فليس للمورث عليهما سلطان ولا حكم، لأنهما يغدوان عقب الوفاة حقاً لورثته، وقد تولَّى الشارع توزيع ذلك بينهم، مراعيًا في هذا درجة القرابة ومقدار الحاجة المتوقعة.

كما أنه ليس للوارث أن يرفض نصيبه من الإرث، فهو ملزم به، وليس شيء يدخل في ملك الإنسان جبراً عنه إلا الإرث قال الله تعالى في سورة النساء الآية/ ٧: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

وتأمل حرف اللام في قوله: للرجال وللنساء، ثم تأمل كلمتي: نصيباً مفروضاً.

لقد ارتفع الإسلام بنظام الإرث عما كان معمولاً به عند عرب الجاهلية والأقوام الآخرين، فقد كان العرب قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء، والكيار دون الصغار، وكانوا يورثون بعضهم بالاتفاق والتعاقد فيما بينهم على التوارث، وهو ما يُسمى بالحلف، فأبطل الإسلام ذلك كله. قال النبي ﷺ: «لا حلف في الإسلام» رواه مسلم. وتولى الله تعالى توزيع التركة وجعلها في أسرة الميت لاتخرج عنها؛ ذلك لأن منافع الأسرة متبادلة بين أفرادها، إذ يفترض في القوى حماية الضعيف، كما يفترض في الغنى مد يد العون للفقير المحتاج، وإعانتته على مصاعب الحياة ونوازل الدهر، والوقوف إلى جانبه يواسيه ويخفف عنه.

ومع إن الأسرة تستحق الثلثين على الأقل إن كانت هناك وصية بالثلث، فإنه ليس كل أفراد الأسرة على درجة واحدة في الاستحقاق وفي مقدار الإرث، لأن الإسلام قد راعى ثلاثة مبادئ في توزيع الإرث على المستحقين من أفراد الأسرة.

المبدأ الأول: أن الإرث يعطى لقريب المتوفى الذي يعتبر شخصه امتداداً في الوجود لشخص الميت، من غير تفرقة بين كبير وبين صغير. ومن هنا كان أكثر أفراد الأسرة حظاً في الميراث وتركته الميت هم الأولاد الذين ينتسبون إليه ويحملون اسمه وذكره.

على أن هذا المبدأ لا يمنع غير الأولاد أن يشاركوا في التركة، حيث تشاركهم أرملة الميت - التي هي أهم أو زوجة أبيهم - كما يشاركهم أبو الميت وأمه اللذان هما: الجدّ والجدة. وقد يشارك الأولاد في الإرث إخوة الميت - وهم أعمام الأولاد - إن لم يكن للميت أبناء ذكور، ومع هذا كله فإن حصة الأولاد عموماً لا تنزل عن نصف التركة، وهي نسبة عالية يستحقونها باعتبارهم امتداداً لشخص والدهم المتوفى.

ومن المؤكد أن الإسلام راعى توزيع الثروة وعدم تكديس التركة في ورثة معدودين بأعيانهم وأشخاصهم، وذلك حينما شارك غير الأبناء مع الأبناء في الميراث، فالوالدان الوارثان من ابنتهما الميت سبتركان أموالهما مستقبلاً لأولادهما الآخرين الذين هم إخوة الميت، وهكذا يكون أولئك الإخوة قد اشتركوا في مال أخيهم المتوفى عن طريق آخر غير مباشر وهو طريق الأبوين، وهكذا بقية الورثة.

أما المبدأ الثاني الذي لاحظته الإسلام في توزيع الميراث فهو حاجة قريب الميت إلى المال ولو مستقبلاً، فكلما كانت الحاجة أشد كان النصيب من التركة أكثر، ولعل ذلك هو السرّ في أن نصيب الأبناء كان أكثر من نصيب الأبوين، مع أنهما في درجة واحدة من القرابة، بل إن للأبوين في مال ابنتهما نوعاً من الملك أشار إليه الحديث الذي أخرجه ابن ماجه والطبراني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنت ومالك لأبيك». ولكن لما كانت حاجة الأولاد إلى المال أشد كانت حصتهم من الميراث أكثر؛ لأنهم في الغالب ذرية ضعاف، يستقبلون الحياة بتكاليفها ولوازمها المالية، أما الوالدان فهما في الغالب من أصحاب الأموال، فضلاً عن أنهما يستدبران الحياة، فحاجتهما إلى المال ليست كحاجة الأبناء الضعاف الصاعدين في سلم الحياة.

ومثلما لاحظ الإسلام في توزيع الميراث بين عموم الورثة شدة الحاجة إلى المال وأعطى صاحب الحاجة الملحة نصيباً أكثر من غيره، فقد لاحظ هذا المبدأ أيضاً حينما جعل حصة الذكر ضعف حصة الأنثى، لأن النفقات والتكاليف المالية التي تترتب على المرأة هي بلاشك أدنى من النفقات والتكاليف المالية التي تترتب على الذكر ويطالب بها، فهو المكلف بمهر الزواج وإعداد السكن وما يتبعه من أثاث ونفقة على زوجته وأولاده، وهو المكلف باللباس والعلاج والمواصلات والهدايا، وما يطراً من نفقات أخرى، باعتباره قوَّماً على الأسرة، بحكم استعداده الفطري والوظيفي. وهكذا تكون حاجة الأنثى الوارثة إلى مال التركة دون حاجة الذكر الوارث، سواء كانت الوارثة بنتاً للमित أو اختاً له، لأن زوجها يتولى الإنفاق عليها، بخلاف أخيها الذي يتولى هو الإنفاق على زوجته وأسرته.

وإذا دققنا النظر وعمّقناه نلاحظ أن نصيب الوارث الذكر يتعرض للنقص بسبب ما عليه من التزامات وتبعات مالية ومعيشية، بينما يزداد نصيب الوارثة الأنثى وينمو، لأنها معفاة من أي التزام مالي ومعيشي تجاه أسرتها، بل هي التي تأخذ المهر إذا تزوجت، وتنال الهبات والهدايا من أبيها وزوجها وأبنائها وأقربائها، الأمر الذي يجعل رصيدها المالي في حالة نمو وازدياد مطرد.

ولاشك أن توزيع الإسلام للإرث بحسب حاجة الوارث إلى المال في هذه الحياة

هو العدل كل العدل، لأن توخّي المساواة عند تفاوت الحاجة هو الظلم والحيف. وإن الذين يتقنون الإسلام في توريثه الرجل حصة ضعف حصة المرأة لا يسرون وراء المساواة العادلة، بل وراء المساواة الظالمة.

وأما المبدأ الثالث الذي لاحظته الإسلام في توزيع التركة فهو الانتشار والتوزيع دون التضييق والتجميع، حيث إنه لم يخص الميراث بوارث واحد يستبد به دون غيره، ولم يجعل التركة للولد البكر، كما أنه لم يجعلها للذكور دون الإناث، ولا للأبناء دون الآباء، ولم يسمح للمورث أن يخص بتركته من يشاء من أقاربه وأصدقائه، ويحببها ممن يشاء من أقاربه وأهله، بل تولى الإسلام توزيعها على أعداد من الورثة بحكم صلة القرابة، حيث مكّن الثروة من أن تدور وتُجدد نشاطات المجتمع الاقتصادية والمعيشية.

هذا؛ ومن الجدير بالإشارة أن الإسلام الذي ألزم الوارث بنصيبه من التركة، لم يلزمه بتحمل ما على الميت من واجبات، فإذا كان المتوفى مديناً سدد دينه من مجمل التركة قبل اقتسامها، فإن لم تكف التركة لسداد الدين، فلا يطالب الوارث بشيء من ماله الخاص.

وهكذا يتبين مدى رعاية الإسلام للأسرة وتنظيمه لأموالها، وبيان الحقوق والواجبات المترتبة على أفرادها في حياتهم وبعد مماتهم، لئلا يضل الناس وتشعب بهم السبل، وصدق الله العظيم، حيث ذكر أحكام الموارث ثم أعقبها بقوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الآية/ ١٧٦ من سورة النساء.

الفهرس

صفحة	عنوان الموضوع
٧	المقدمة
٩	الأسرة .. لماذا اهتم بها الإسلام؟
١٣	ماذا عن المرأة .. فى الجاهلية والإسلام؟
١٨	هؤلاء ... لايجوز الزواج بهن ..
٢٤	الخطبة .. لماذا كانت؟ وما أحكامها؟
٢٨	هذه هي الحقوق الزوجية ..
٣٥	قِوامة الرجل على الأسرة .. كيف؟ ولماذا؟
٤٠	ماذا عن تعدد الزوجات؟
٤٥	المولود الجديد .. كيف تستقبله؟ وماذا أعددت له؟
٥٠	نعم .. النهوض بالأجيال له أسس .. فاعرفها.
٥٥	كيف تربي أبنائك وتعاملهم؟
٦٠	هل غرست المعالم الإيمانية والأخلاقية فى نفوس الأبناء؟
٦٥	مارس مع أسرتك يوماً إسلامياً.
٧١	الملابس .. لماذا تتخذها؟ وما حدود عوراتنا؟
٧٦	أسرتك .. هل تهتم بالنظافة؟
٨١	هندامك ومظهرك .. لماذا لا تهتم بهما وتزين نفسك؟
٨٦	حذار من تزين بيتك بالصور والتماثيل.
٩٠	الإسراف المادي .. هل يحقق سعادة الأسرة؟
٩٤	هل حذرت أبنائك من هذه المحرمات؟
٩٩	بر الأبناء بالآباء .. ما مجاله وأوقاته؟
١٠٤	هل تهتم مع أسرتك بأصناف العلوم؟

١٠٨	الآداب الاجتماعية . . هلاً عودت أبناءك عليها!
١١٣	ماذا يعرف أبناءك عن آداب زيارة البيوت؟
١١٨	انحراف الأبناء . . حدّد أسبابه وعالجه.
١٢٣	أساليب معاقبة الأولاد . . ما هي؟ وكيف تستخدمها؟
١٢٨	ماذا عن الطلاق في الإسلام؟
١٣٣	الحضانة . . لمن نعطها؟ وما أحكامها؟
١٣٧	الولاية على القاصرين . . هل هي مهمة؟ وما آثارها؟
١٤١	ما موقف الإسلام من التّبّي؟ وكيف عالجه؟
١٤٦	الأرحام . . لا تهجرهم . . تعامل معهم بمودة.
١٥٠	نفقة القريب على قريبه . . هل هي إجبارية؟ ولماذا؟
١٥٥	تذكر حقوق الأيتام . . وأحسن معاملتهم.
١٥٩	لماذا وزّع الإسلام الإرث هكذا؟

صدر للمؤلف

- ١ - «أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام».
- ٢ - «رسائل إلى المسلم المعاصر».
- ٣ - «قضايا تربوية من السيرة النبوية».
- ٤ - «قطوف نبوية للنساء».
- ٥ - «قطوف من فقه العبادات».
- ٦ - «الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام».

